

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دلائل اضواء السلف

الطبعة الأولى



الطبعة الأولى: الترجمة - الدار الحادي - مجلد ١٥ - مقابل منبج الحادي

ص ١٢٨٩٢ - الرقم ١١٧١١ - تليفون ٤٥-٢٢٢١ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨



تنقيح التقييق
أحاديث التعليق

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل
الأشربة

مسائل الأشربة

مسألة (٧٨٦) : كلُّ شراب يسكر كثيره فقليله حرامٌ ، وفيه الحدُّ ، ويسمى خمراً .

وقال أبو حنيفة : الخمر عصير العنب التي إذا اشتد وقذف بزبده ، وقليله وكثيره حرام ؛ فأما ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخاً أدنى طبخ فهو حلالٌ ، وإن كان نيئاً فهو محرّمٌ ، إلا أنه لا يسمى خمراً ، وإنما يسمى نيئاً ؛ وما عمل من الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحوها فهو حلالٌ ، طبخ أو لم يطبخ ، وإنما يحرم منه السكر .

والكلام في ثلاثة فصول :

أحدها : أن اسم الخمر يقع على كلِّ مسكرٍ .

والثاني : في الدليل على تحريم النيذ .

والثالث : في الدليل على أن الخمر معللة ، وأنَّ علّة تحريمها : الشدّة المطربة ، وهي موجودةٌ في كلِّ شراب مسكرٍ .

وعند أبي حنيفة : أن تحريم الخمر غير معلل ، وإنما ثبت بالنصِّ .

* * * * *

فصل (٧٨٧)

فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر :

٣١٧٥- فما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمز ، وكل خمز حرام » (١) .

ز : رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق ، كلاهما عن روح بن عبادة ، ولفظه : « كل مسكر خمز ، وكل (٢) مسكر حرام » .

٣١٧٦- وقال : حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا : ثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمز ، وكل خمز حرام » (٣) .

٣١٧٧- وقال البخاري : حدثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعلس ، والخمر ما خامر العقل (٤) .

أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » (٥) .

(١) « المسند » : (٢٩/٢) .

(٢) أقحمت هنا في الأصل كلمة : (خمر) وهي غير موجودة في (ب) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٠٠/٦) ؛ (فزاد - ١٥٨٧/٣ - رقم : ٢٠٠٣) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١٣٩/٧) ؛ (فتح - ٤٥/١٠ - رقم : ٥٥٨٨) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٢٤٥/٨) ؛ (فزاد - ٢٣٢٢/٤ - رقم : ٣٠٣٢) .

٣١٧٨ - قال أحمد : وحدَّثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « من الخنطة خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن العسل خمراً » (١) .

ز : هذا الإسناد لم يخرجه ، والله أعلم ○ .

٣١٧٩ - قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير الهمداني أنه حدَّثه أن السريَّ بن إسماعيل حدَّثه أن الشعبيَّ حدَّثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، وأنا أنهى عن كلِّ مسكرٍ » (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث (٣) .

والسريُّ بن إسماعيل : ضعّفوه ، وقال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه (٤) . وقال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس (٥) . وقال عليُّ بن المدينيُّ عن يحيى : ما كلّمته إلا مرّة واحدة ، وسمعتة يقول : ثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخمر من خمسٍ . . . » . قال يحيى : فتركته . يعني أنه ترك السريَّ فلم يحمل عنه ، لإنكاره ما حدّث به عن الشعبيِّ ، لأنَّ الثقات يروون عن أبي حيان التيميِّ عن الشعبيِّ عن ابن عمر عن عمر قوله : إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل

(١) « المسند » : (١١٨ / ٢) .

(٢) « المسند » : (٢٧٣ / ٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١١٢١ / ٢ - رقم : ٣٣٧٩) .

(٤) « العلل » برواية المروذي وغيره : (ص : ٢٤٤ - رقم : ٤٨٩) من رواية الميموني .

(٥) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٨٢ / ٢ - رقم : ١٢٠١) .

وأبو قدامة هو عبيد الله بن سعيد السرخسي ، وتصحف في مطبوعة « التاريخ الأوسط » إلى (عبد الله) .

وهي من خمسة ... (١) .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) من رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية أبي حريز عن الشعبي (٥) .

وقال الترمذي في حديث أبي حيان (٦) : هذا أصح من حديث إبراهيم ابن مهاجر (٧) .

وقال [] (٨) .

وقد رواه أبو حصين عن الشعبي عن ابن عمر قوله ، ولم يذكر عمر .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٨٢/٤ - رقم : ١٢١٦) .
وقوله : (يعني أنه ترك السري فلم يحمل عنه) لا شك في أنه من كلام ابن المديني فقد رواه أيضاً عنه ابن عدي في « كامله » : (٤٥٦/٣ - رقم : ٨٧٢) والعقيلي في « ضعفاته » : (٢/١٧٧ - رقم : ٦٩٧) ، وأما بقية الكلام فقد ذكره ابن أبي حاتم وحده ، والظاهر أنه من تمام كلام ابن المديني ، ويحتمل - على بعد - أن يكون من كلام ابن أبي حاتم ، والله أعلم .
(تنبيه) وقع في مطبوعة « الجرح والتعديل » قبل قوله : (يعني أنه ترك السري .) : (قال أبو محمد) .
ولكن هذا الحرف وقع في نسخة واحدة فقط ، فيحتمل أن يكون مقحماً ، ويحتمل أن يكون موضعه الصحيح قبل قوله : (لإنكاره ما حدث به .) ، ويحتمل على بعد - كما سبق - أن يكون موضعه صحيحاً .
(تنبيه آخر) وقع في مطبوعة « الكامل » : (قال يحيى بن معين : فتركته) ، وكلمة (ابن معين) مقحمة ، وقد قال ابن عدي في آخر ترجمة السري - بعد أن ساق حديثه هذا - : (وهذا هو الذي أنكره يحيى القطان على السري بن إسماعيل فتركه من أجل هذا الحديث) ١ هـ .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٥١/٤ - رقم : ٣٦٦٨) .

(٣) « الجامع » : (٤٤٧/٣ - رقم : ١٨٧٢) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٨١/٤ - رقم : ٦٧٨٧) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢٥١/٤ - رقم : ٣٦٦٩) .

(٦) تقدم برقم : (٣١٧٧) .

(٧) « الجامع » : (٤٤٨/٣ - ٤٤٩ - رقم : ١٨٧٤) .

(٨) هنا ثلاث كلمات لم تتمكن من قراءتها لسوء التصوير .

والمحفوظ ما رواه [] ^(١) عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قوله ،
والله أعلم ○ .

٣١٨٠ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار
ابن فلفل قال : قال أنس بن مالك : الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة ،
فما خمرت من ذلك فهو خمراً ^(٢) .

٣١٨١ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال :
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من
أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ، فأتى آت من المسلمين ،
فقال : أما شعرتم أن الخمر قد حرِّمت ؟! فما قالوا : حتى ننظر ونسأل !
فقالوا : يا أنس ، أكفىء ما في إنائك . فوالله ما عادوا فيها ، وما هي إلا التمر
والبسر ، وهي خمرهم يومئذ ^(٣) .
أخرجاه في « الصحيحين » ^(٤) .

فإن قيل : فقد قال ابن عمر : حرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء .
قلنا : يعني به ماء العنب ، فإنه مشهور باسم الخمر ، ولا يمنع هذا أن
يسمى غيره خمراً .

قال أحمد بن حنبل : هذا أشدُّ ما على الخصم ! وهو : أن الخمر حرِّمت
وشرابهم الفضيخ .

(١) هنا كلمتين لم تتمكن من قراءتهما ، ولعلهما : (غير واحد) كما في « تحفة الأشراف » للمزي :
(٢٤ / ١٩ - رقم : ١١٦٢٦) ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (١١٢ / ٣) .

(٣) « المسند » : (١٨١ / ٣) .

(٤) في هامش الأصل : (أخرجاه من حديث قتادة وثابت وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
وغيرهم عن أنس) . هـ .

انظر : أطرافه في « صحيح البخاري » : (فتح - ١١٢ / ٥ - رقم : ٢٤٦٤) ، وانظر :
« صحيح مسلم » : (٨٧ / ٦ - ٨٩) ؛ (فؤاد - ١٥٧٠ / ٣ - ١٥٧٢ - رقم : ١٩٨٠) .

قال : وقد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهًا .

* * * * *

فصل (٧٨٨)

والدليل على تحريم النبيذ :

الحديث السابق : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ خمر حرام » .

٣١٨٢ - وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ مسكر حرام » (١) .
أخرجاه (٢) .

٣١٨٣ - قال أحمد : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مسكر حرام » (٣) .

ز : رواه النسائي عن محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد (٤) .

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن محمد بن عمرو ، وقال : حديث حسن ، وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، وكلاهما صحيح (٥) .

٣١٨٤ - قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو معشر عن موسى

(١) « المسند » : (٤١٧/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٦٠/٥ - ٤٦١) ؛ (فتح - ٦٢/٨ - رقم : ٤٣٤٣) .

« صحيح مسلم » : (٩٩/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٨٦/٣ - رقم : ١٧٣٣) .

(٣) « المسند » : (١٦/٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٩٧/٨ - رقم : ٥٥٨٧) .

(٥) « الجامع » : (٤٤١/٣ - ٤٤٢ - رقم : ١٨٦٤) .

ابن عقبة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ^(١) ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » ^(٢) .

ز : لم يخرجوه من هذا الوجه .

وأبو معشر هو : نجیح بن عبد الرحمن ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ○ .

٣١٨٥ - قال أحمد : وحدَّثنا أبو كامل ثنا عبد الله بن عمر العمريُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ^(٣) .

ز : لم يخرجوه أيضًا من هذا الوجه من حديث عبد الله العمريِّ .

والعمريُّ : تكلم فيه من قبل حفظه .

وقد رواه الطحاويُّ عن عليِّ بن معبد عن يونس بن محمَّد عنه ^(٤) .

وقد رواه النسائيُّ عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد ^(٥) ، ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض ^(٦) ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر - الثقة الثبت - عن عمرو .

(١) في مطبوعة « المسند » : (حرام) .

(٢) « المسند » : (٩١/٢) .

(٣) « المسند » : (١٦٧/٢) .

(٤) « شرح معاني الآثار » : (٢١٧/٤) وفيه : (عن عبد الله بن عمرو) خطأ ، وصوابه : (عمر) .

(٥) « سنن النسائي » : (٣٠٠/٨ - رقم : ٥٦٠٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١١٢٥/٢ - رقم : ٣٣٩٤) .

فصحَّ الإسناد إلى عمرو ، والله أعلم ○ .

٣١٨٦ - قال أحمد : وحَدَّثَنَا يحيى بن إسحاق قال : أخبرني مهديُّ بن ميمون قال : حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ ، فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » (١) .

قال ابن قتيبة : الفرق - بفتح الراء - : ثلاثة أصع ، ستة عشر رطلا (٢) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : رفعوه ، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة ، والقول قوله (٣) .

ز : رواه أبو داود (٤) والترمذي (٥) والطحاوي (٦) من رواية مهديُّ .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ ، ورواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان نحو رواية مهديُّ .

وقد رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي عثمان (٧) .

وقال أبو الحسن بن القطان : ليس هذا الحديث بصحيح ، وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله ، وكان قاضيًا بمرور ، ولم أجد ذكره في مظان وجوده في

(١) « المسند » : (٧٢ / ٦) .

(٢) ذكره في « غريب الحديث » : (١٢ / ١) نقلا عن أبي عبيد ، وينظر كتاب « الأشربة » له فلعله فيه ، والله أعلم .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٥٥ / ٤ - ٢٥٦ - رقم : ٣٦٨٠) .

(٥) « الجامع » : (٤٤٣ / ٣ - رقم : ١٨٦٦) .

(٦) « شرح معاني الآثار » : (٢١٦ / ٤) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٠٣ / ١٢ - رقم : ٥٣٨٣) وهو أيضا من رواية مهدي .

مصنفات الرجال الرواة (١) .

كذا قال !

وأبو عثمان هذا : اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : عمر ، وقيل في اسم أبيه غير ذلك ، قال الحاكم أبو أحمد : وهو معروفٌ بكنيته ، ولا أحقُّ في اسمه واسم أبيه شيئاً (٢) . وقد أحسن مهديُّ بن ميمون الثناء على أبي عثمان (٣) ، ووثقهُ أبو داود في رواية أبي عبيد الآجريِّ عنه (٤) ، وذكره ابن جِبَّان في كتاب « الثقات » (٥) .

٣١٨٧ - وقال الطحاويُّ : ثنا عليُّ بن معبد ثنا مُعَلَّى (٦) بن منصور أنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » (٧) .

رواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود الهاشميِّ عن إسماعيل بن جعفر (٨) .

(١) « بيان الوهم والإيهام » : (٦٠٦/٤) باختصار .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦٩/٣٤ - رقم : ٧٥٠٣) .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (١٨١/١٢) : (ترجم له أبو أحمد الحاكم وذكر من روى عنه ، وقال : اسمه عمر ، ويقال : عمرو بن سالم ، وزاد : قال محمد بن أيوب بن الضريس : هو جدي من قبل أمي . انتهى ، وما حكاه المؤلف عنه - يعني : المزي - لم أره) .

(٣) « المسند » للإمام أحمد : (٧١/٦) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٧٠/٣٤ - رقم : ٧٥٠٣) ، ولم نقف عليه في المطبوع من

سؤالات أبي عبيد الآجريِّ .

(٥) « الثقات » : (١٧٦/٧) .

(٦) في « شرح المعاني » : (يعلى) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣/

٥٤٦ - رقم : ٣٧٠٨) .

(٧) « شرح معاني الآثار » : (٢١٧/٤) .

(٨) « المسند » : (٣٤٣/٣) .

وأخرجه أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث جابر .

ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض عن داود ^(٣) .

وداود بن بكر بن أبي الفرات : وثقه ابن معين ^(٤) ، وقال أبو حاتم :

شيخٌ ، لا بأس به ، ليس بالمتين ^(٥) .

وقد قيل : إن داود لم ينفرد به عن ابن المنكدر ، فقد تابعه موسى بن

عقبة :

٣١٨٨ - [قال أبو بكر بن أبي عاصم : ثنا رزق الله بن موسى ثنا أنس

ابن عياض عن موسى بن عقبة] ^(٦) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

قال : قال رسول الله ﷺ : « قليل ما أسكر كثيره حرام » .

رواه أبو حاتم البستي عن حاجب بن أركين عن رزق الله بن موسى ^(٧) .

وقال الدارقطني : تفرد به رزق الله بن موسى عن أبي ضمرة أنس بن

عياض عن موسى بن ^(٨) عقبة ^(٩) .

(١) « سنن أبي داود » : (٢٥٣ / ٤ - رقم : ٣٦٧٣) .

(٢) « الجامع » : (٤٤٢ / ٣ - رقم : ١٨٦٥) ، ورواه أيضاً من رواية علي بن حجر عن إسماعيل .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١١٢٥ / ٢ - رقم : ٣٣٩٣) .

(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٨ - رقم : ٣٢٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٠٨ / ٣ - رقم : ١٨٧٠) .

(٦) سقط من الأصل واستدرك من (ب) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : (٢٠٢ / ١٢ - رقم : ٥٣٨٢) .

(٨) في (ب) : (عن) خطأ .

(٩) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٣٩١ / ٢ - رقم : ١٧١٥) .

٣١٨٩ - وقال الطحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بن معبد ثنا سعيد بن أبي مریم
 أنا محمد بن جعفر أنا الضحَّاك بن عثمان عن ^(١) بكير بن عبد الله بن الأشج عن
 عامر بن سعد ^(٢) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهاكم عن قليل ما أسكر
 كثيره » ^(٣) .

رواه سمويه عن سعيد ^(٤) ، ورواه إسحاق بن راهويه عن المعتمر بن
 سليمان عن محمد بن جعفر ^(٥) ، ورواه ابن أبي عاصم ^(٦) وأبو يعلى الموصليُّ
 وغيرهما عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير عن الضحَّاك ^(٧) ، ورواه
 الإمام أحمد في كتاب « الأشربة » عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن
 الضحَّاك ^(٨) ، ورواه النسائيُّ عن حميد بن مخلد عن سعيد بن الحكم بن أبي مریم
 وعن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير ^(٩) ، ورواه أبو حاتم
 ابن جبان عن عبد الله بن قحطبة عن أحمد بن أبان القرشي عن عبد العزيز بن
 محمد عن الضحَّاك ^(١٠) .

وسئل عنه الدارقطنيُّ ، فقال : يرويه الضحَّاك بن عثمان عن بكير بن

-
- (١) في (ب) : (بن) خطأ .
 (٢) في (ب) : (سعيد) خطأ .
 (٣) « شرح معاني الآثار » : (٢١٦ / ٤) .
 (٤) ومن طريق سمويه رواه الضياء في « المختارة » : (١٨٣ / ٣ - رقم : ٩٧٥) .
 (٥) عزاه إليه أيضا : الضياء في « المختارة » : (١٨٣ / ٣ - رقم : ٩٧٥) .
 (٦) عزاه إليه أيضا : الضياء في « مختارته » : (١٨٤ / ٣ - رقم : ٩٧٧) .
 (٧) « مسند أبي يعلى » : (٥٥ / ٢ - رقم : ٦٩٤) .
 (٨) وكذا قال الضياء في « المختارة » : (١٨٤ / ٣ - رقم : ٩٧٦) .
 والذي وقفنا عليه في مطبوعة كتاب « الأشربة » : (ص : ٦ - رقم : ٩) من طريق عبد الله
 ابن الحارث عن الوليد بن كثير عن الضحَّاك به ، والله أعلم .
 (٩) « سنن النسائي » : (٣٠١ / ٨ - رقمي : ٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩) .
 (١٠) « الإحسان » لابن بلبان : (١٩٢ / ١٢ - رقم : ٥٣٧٠) .

الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه ، حدّث به كذلك جماعة منهم : عبد العزيز ابن أبي حازم والدراورديّ والوليد بن كثير أبو سعيد ومحمّد بن جعفر بن أبي كثير .

ورواه عبد الله بن الحارث المخزوميّ وابن أبي فديك عن الضحّاك بن عثمان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلًا ، لم يذكر فيه سعدًا ، والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه ^(١) .

٣١٩٠ - وقال حنبل بن إسحاق : حدّثنا الحجّاج بن المنهال ثنا محمّد ابن عبد الرحمن بن المجبّر عن نافع عن عبد الله أنّه جاء ورسول الله ﷺ إلى جنب المنبر يكلم الناس ، قال : فقلت : ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : قال : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ مسكر حرام ، لا يطعمها أحدٌ في الدنيا فيطعمها ^(٢) في الآخرة ، إلا أن يتوب الله على من يشاء » . قال عبد الله : فتخطيت ^(٣) حتى قمت بين يدي رسول الله ﷺ . قال : فقلت : يا رسول الله ، رأيت ما أسكر كثيره ؟ قال : « فقليله حرامٌ » ^(٤) .

هذا لا يثبت .

وابن المجبّر : ضعّفوه ، وقال ابن عدّيّ : هو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٥) .

٣١٩١ - وقال الخطيب : أخبرني الأزهريّ ثنا الحسين بن محمّد بن

(١) « الملل » : (٣٤٧/٤ - ٣٤٩ - رقم : ٦١٨) باختصار .

(٢) هذه الكلمة ذهبت من النسخة الخطية لـ « جزء حنبل » فلتستدرك من هنا ، والحمد لله .

(٣) في الأصل غير واضحة ، وهي غير موجودة في مصورة (ب) ، وفي « جزء حنبل » : (فجلست) ، والله أعلم .

(٤) « جزء حنبل بن إسحاق » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٨) .

(٥) « الكامل » : (١٩٠/٦ - رقم : ١٦٦٥) .

سليمان الكاتب ثنا محمد بن مخلد ثنا عاصم بن زمزم البلخي ثنا صالح بن محمد الترمذي ثنا عمر بن ضهبان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكر خمر ^(١) ، وما أسكر كثيره فالفطرة منه حرام » ^(٢) .

وهذا أيضا لا يثبت .

وعمر بن ضهبان : متروك الحديث . قاله النسائي ^(٣) وغيره .

والإسناد إليه مظلم ، والله أعلم .

٣١٩٢ - وقال الخطيب أيضا : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي أنا محمد بن مخلد ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا الصباح بن عبد الله الرملي ثنا صبيح - مولى عائشة أم المؤمنين - قال : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « من شرب نبذا فاقشعر منه مفرق رأسه ، فالحسوة منه حرام » ^(٤) .

وهذا الإسناد غير ثابت أيضا ، والله الموفق ○ .

٣١٩٣ - قال أحمد : وحدَّثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال : أخبرني قيس بن حَبَّار عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « كلُّ مسكر حرام » ^(٥) .

ز : هذا الذي ذكره مختصر من حديث ابن عباس .

-
- (١) في « تاريخ بغداد » : (كل مسكر حرام ، وكل حرام خمر) !
 (٢) « تاريخ بغداد » : (٢٥١/١٢ - رقم : ٦٦٩٨) تحت ترجمة عاصم بن زمزم .
 (٣) « الضعفاء » : (ص : ١٨١ - رقم : ٤٦٩) .
 (٤) « تاريخ بغداد » : (٤٣٠/١٢ - رقم : ٦٨٨٢) تحت ترجمة القاسم بن هاشم .
 (٥) « المسند » : (٢٧٤/١) مطوَّلاً .

- وقد رواه أبو داود عن ابن بشار عن أبي أحمد^(١) .
- وقد تابع سفيان : إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع عن علي بن بذيمة .
- ورواه علي بن معبد بن شداد الرقي عن موسى بن أعين عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حنتر^(٢) عن ابن عباس .
- ورواه عبد السلام بن عبد الحميد الحراني عن موسى بن أعين عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . ولم يذكر قيس بن حنتر .
- ورواه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني عن موسى بن أعين عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حنتر^(٣) عن ابن عباس ، كما قال علي بن معبد ، رواه عنه أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضي عكبرا ، قال أبو الأحوص : والصحيح عن علي بن بذيمة عن قيس بن حنتر . يعني : ليس فيه سعيد بن جبير .
- وقال أبو بكر الخطيب : كان موسى بن أعين يخلط في هذا الحديث ، والصحيح عن علي بن بذيمة ما رواه سفيان الثوري عنه عن قيس بن حنتر عن ابن عباس ، وليس لسعيد بن جبير فيه ذكر^(٤) ○ .
- ٣١٩٤ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار ابن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفة ، وقال : « كل مسكر حرام »^(٥) .

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٦٠ - رقم : ٣٦٨٩) .

(٢ ، ٣) (عن قيس بن حنتر) غير موجودة في (ب) .

(٤) هذا الكلام كله منقول من « تحفة الأشراف » للمزي : (٥ / ١٩٧ - ١٩٨ - رقم : ٦٣٣٣) .

(٥) « المسند » : (٣ / ١١٢ ، ١١٩) .

ز : رواه النسائي عن ابن إدريس ^(١) .

ورواه أبو خيثمة وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة ^(٢) وغيرهم عن ابن إدريس ○ .

٣١٩٥ - قال أحمد : حَدَّثَنَا مَوْمِلُ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحُلُّ شَيْئًا وَلَا تَحْرِمُهُ ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » ^(٣) .

ز : رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن الضحَّاك بن مخلد عن سفيان ^(٤) ○ .

٣١٩٦ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَيْذِ الْجَرْ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْذِ الْجَرْ وَالِدَبَاءِ ، وَقَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْرِمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلْيَحْرِمِ النَّيْذَ » ^(٥) .

ز : رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير ، ثلاثهم عن شعبة به ^(٦) .

(١) « سنن النسائي » : (٣٠٨/٨ - رقم : ٥٦٤٢) وليس فيه محل الشاهد .

(٢) « المصنف » : (٦٧/٥ - رقم : ٢٣٧٥٢) .

(٣) « المسند » : (٣٥٦/٥) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٢/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٦٣/٣ - ١٥٦٤ - رقم : ١٩٧٧) .

(٥) (تنبيه) وضع فؤاد عبد الباقي رقم (١٩٧٧) لحديثين مختلفين ، انظر : (١٥٦٥/٣) .

(٥) « المسند » : (٢٧/١) .

(٦) « سنن النسائي » : (٣٢٢/٨ - رقم : ٥٦٨٨) .

وأبو الحكم هو : السلمي^(١) ، الكوفي^(٢) ، واسمه : عمران بن الحارث ، وقد روى له مسلم في « صحيحه »^(٣) ، والله أعلم ○ .

٣١٩٧ - أخبرنا ابن ناصر أنا عبد الله بن محمد جحشويه أنا علي بن عمر القزويني ثنا أبو عمر بن حيويه ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال أبو موسى : يا رسول الله ، إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل ، يقال له : البتع ، وشراب من الشعير ، يقال له : المزر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام »^(٤) .

ز : كذا فيه : (أبا بردة) وهو خطأ ، والصواب : أبا موسى^(٤) .

وقد تقدّم بعض هذا الحديث^(٥) ، وهو مخرّج في « الصحيحين » من حديث شعبة ، وبالله التوفيق ○ .

احتجوا :

٣١٩٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا وكيع ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان ينبذ له يوم^(٦) الخميس ، فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة - قال : وأراه [قال]^(٧) يوم السبت - فإذا كان عند

(١) في (ب) : (الأسلمي) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣٨٧/٢ - رقم : ١٩٩٣) .

(٣) « الأشربة » للإمام أحمد - رواية البغوي - : (ص : ٥ - ٦ - رقم : ٨) .

(٤) وهو على الصواب في مطبوعة كتاب « الأشربة » .

(٥) رقم : (٣١٨٢) .

(٦) كذا بالأصل و (ب) ، وفي هامش الأصل : (خ : « ليلة ») ثم كتب تحتها (صح) ، وهو

الموافق لما في « المسند » .

(٧) زيادة من (ب) .

العصر : فإن بقي منه شيء سقاه الخدم ، أو أمر به فأهريق (١) .

قالوا : ولو كان حراماً ما سقاه الخدم .

٣١٩٩ - وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا علي بن حرب ثنا يحيى بن البيان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتي بنيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا ، علي بذنوب من ماء زمزم » . فصبه عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت (٢) .

٣٢٠٠ - قال الدارقطني : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البرزاز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدمي عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قانظ ، شديد الحر ، فاستسقى رهطاً من قريش ، فأرسل رجل إلى امرأته ، فجاءت جارية معها إناء فيه بنيذ زبيب ، فلما رآها النبي ﷺ ، قال : « ألا خمرتموه ، ولو بعود تعرضونه عليه » . فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ، ورد الإناء ، فقال الرجل : يا رسول الله ، إن يكن حراماً لم نشربه ، فاستعاد الإناء ، وصنع مثل ذلك ، وقال الرجل مثل ذلك ، فدعا بدلوه من ماء زمزم ، فصبه على الإناء ، وقال : « إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا » (٣) .

وقد روى أبو عبد الرحمن النسائي من حديث عبد الملك بن نافع عن ابن عمر نحو هذا الحديث (٤) .

(١) « المسند » : (٢٣٢ / ١ - ٢٣٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٦٣ / ٤ - ٢٦٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٦١ / ٤ - ٢٦٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٣٢٣ / ٨ - ٣٢٤ - رقمي : ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥) .

٣٢٠١ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتِ ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن مالك بن القعقاع قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس رسول الله ﷺ في مجلس ، فوجد من رجل ريح نبيذ ، فقال : « ما هذه الرياح ؟ » . قال : ريح نبيذ . قال : « فأرسل فأتوننا منه » . فأرسل ، فأتي به ، فوضع فيه رأسه ، فشمه ، ثم رجع فردّه حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع ، فقال : أحرامٌ هو ، يا رسول الله أم حلالٌ ؟ قال : فوضع رأسه فيه ، فوجده شديداً فصبَّ الماء عليه ، ثم شرب ، ثم قال : « إذا اغتلمت أسقيتكم ، فاكسروها بالماء » (١) .

٣٢٠٢ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ أَيضاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ ثنا أحمد بن عمر بن بشر ثنا جدِّي إبراهيم بن فرقد ثنا القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، إنَّ عندنا شراباً لنا ، أفلا نسقيك منه ؟ قال : « بلى » . فأتي بقعب - أو قدح - غليظ فيه نبيذ ، فلما أن أخذه النبيُّ ﷺ فقرَّبه إلى فيه ، قطب . قال : فدعا الذي جاء به ، فقال : « خذه فأهرقه » . فلما أن ذهب به ، قال : يا رسول الله ، هذا شرابنا ، إن كان حراماً لم نشربه . فدعا به ، فأخذه ، ثم دعا بهاء ، فشتمه عليه ، ثم شرب وسقى ، وقال : « إذا كان هكذا ، فاصنعوا به هكذا » (٢) .

٣٢٠٣ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَثْرَمُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي ثنا الحسن بن داود بن مهران ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : سئل النبيُّ ﷺ عن النبيذ :

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ٤) .

(٢) لم نقف عليه .

حلالٌ أو حرامٌ؟ قال : « حلالٌ » (١) .

٣٢٠٤ - قال الدارقطنيُّ : وحدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا أنا عبد الأعلى بن واصل ثنا أبو غسان ثنا أبو الأحوص عن سيبك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اشربوا في المزفت ، ولا تسكروا » (٢) .

٣٢٠٥ - قال الدارقطنيُّ : وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن سيبك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيما شتمت ولا تسكروا » (٣) .

٣٢٠٦ - قالوا : وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ الله حرَّم الخمر بعينها ، والسكر من كلِّ شرابٍ » .

٣٢٠٧ - وقال العقيليُّ : حدَّثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوة قال : شرب أعرابيُّ نبيذًا من إداوة عمر ، فسكر ، فأمر به فجلد ، فقال : إنَّما شربت [نبيذًا] (٤) من إداوتك ! فقال عمر : إنَّما نجلدك على السكر (٥) .

والجواب :

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٤ / ٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩ / ٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩ / ٤) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « الضعفاء الكبير » .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (١٠٥ / ٢ - رقم : ٥٧٢) تحت ترجمة سعيد بن ذي لعوة .

أما الحديث الأوّل : فإنّما سقاه الخدم ، لأنّه لما مضت حلاوته وخاف أن يصير مسكراً أعطاه الخدم .

وأما حديث أبي مسعود : فقال الدارقطنيّ : هو معروفٌ بيحيى بن بيان ، ويقال : إنّه انقلب عليه الإسناد ، واختلط عليه بحديث الكلبيّ عن أبي صالح الذي ذكرناه (١) .

قال : وقد رواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الحباب عن الثوريّ ، واليسع ضعيفٌ ، ولا يصحُّ عن زيد (٢) .

وقال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن بيان يغلط . وضعّفه ، قيل له : أرواه غيره ؟ قال : لا ، إلا من هو أضعف منه . وقال النسائيّ : لا يحتجُّ بحديث يحيى بن بيان لسوء حفظه ، وكثرة خطئه (٣) . وقال أبو حاتم الرازيّ : هو مضطرب الحديث (٤) .

ثم لو صحَّ الحديث فلا حجّة فيه ، لأنّ نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب ، وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا .

وأما حديث الكلبيّ : فاسم الكلبيّ : محمّد بن السائب ، قال زائدة (٥) وليث (٦) وسليمان التيميّ (٧) : هو كذابٌ . وقال السعديّ : كذابٌ

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٤/٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٦٤/٤) بتصرف .

(٣) سيأتي بتامه في كلام المنقح .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٩٩/٩ - رقم : ٨٣٠) وزاد فيه أيضا : (في حديثه بعض الصنعة ، وعمله الصدق) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٧٦/٤ - ٧٧ - رقم : ١٦٣٢) بتصرف .

(٦) « المجروحون » لابن حبان : (٢٥٤/٢) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٠/٧ - رقم : ١٤٧٨) من رواية ابنه المعتمر .

ساقط^(١). وقال يحيى : ليس بشيء^(٢). وقال النسائي^(٣) والدارقطني^(٤) :
متروك الحديث . وقال أبو حاتم بن حبان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن
يحتاج إلى الإغراق في وصفه ، لا يجلب الاحتجاج به^(٥) .

وأما أبو صالح : فاسمه : باذام ، قال أبو أحمد بن عدي^(٦) : لا أعلم
أحدًا من المتقدمين رضيه^(٦) .

وأما حديث عبد الملك بن نافع : فقال أبو حاتم الرازي^(٧) : هو شيخ
مجهول^(٧) ، لم يرو إلا حديثًا واحدًا ، منكر الحديث ، لا يثبت حديثه^(٧) . وقال
أبو عبد الرحمن النسائي^(٨) : لا يحتج بحديثه^(٨) .

وأما حديث الشيباني عن مالك بن القعقاع : فقال الدارقطني^(٩) : كذا قال
الشيباني^(٩) ، وقال غيره : عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع ، وهو مجهول^(٩)
ضعيف^(٩) ، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله
حرام^(٩) » .

وأما حديث ابن عباس : فتفرّد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حبان : لا

-
- (١) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٧٦ - رقم : ٣٩) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٠ / ٣ - رقم : ١٣٤٤) .
(٣) « الضعفاء » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٥١٤) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ٤) وفيه : (متروك) .
(٥) « المجروحون » : (٢٥٥ / ٢) باختصار .
(٦) « الكامل » : (٧١ / ٢ - رقم : ٣٠٠) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٧٢ / ٥ - رقم : ١٧٣٩) .
(٨) سيأتي بتامه في كلام المنقح .
(٩) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ٤) .

يجوز الاحتجاج به بحال^(١) .

وأما حديث أبي مسعود : ففيه : عبد العزيز بن أبان ، قال أحمد بن حنبل : تركته^(٢) . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : هو كذاب^(٣) . وقال يحيى : ليس بشيء ، كذاب يضع الحديث^(٤) .

وأما حديث أبي بردة : فقال الدارقطني : وهم أبو الأحوص في إسناده ومثله ، وقال غيره : عن سيبك عن القاسم عن ابن أبي بردة^(٥) عن أبيه : ولا تشربوا مسكراً^(٦) .

وأما حديث ابن بريدة : فقال الدارقطني : رواه محمد^(٧) بن يحيى النيسابوري - وهو إمام - عن محمد بن جابر ، فقال فيه : فاشربوا في أي سقاء شتم ، ولا تشربوا مسكراً .

قال : وهذا هو الصواب ، والله أعلم^(٨) .

وأما حديث أبي سعيد : فهو موقوف ، و ما يتصل إلى أبي سعيد .

(١) « المجروحون » : (٢١٤/٢) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠/٢ - رقم : ١٥١٩ ، ٢٩٨/٣ - رقم : ٥٣٢٦) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤٤٦/١٠ - رقم : ٥٦٠٤) .

(٤) الجملة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٧/٣ - رقم : ١٣٢٤) ، والجملة الثانية في

رواية ابن الجنيد : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٨٢) .

(٥) كذا بالأصل ، ولم تظهر هذه الجملة في مصورتنا من (ب) ، والصواب : (ابن بريدة) كما في

« التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) .

(٧) كذا بالأصل و « التحقيق » ، والصواب : (يحيى) كما في « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) و

« إتخاف المهرة » لابن حجر : (٥٥٤/٢ - ٥٤٥ - رقم : ٢٢٢٥) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) .

وأما حديث سعيد بن ذي لعوة : فمحالٌ ، قال أبو حاتم بن حبان : هو شيخٌ دجالٌ^(١) .

وقد روى العقيليُّ قال : حدثنا جعفر الفريابيُّ ثنا أحمد بن خالد الخلال قال : قلت لأحمد بن حنبل : حدثنا محمد بن عبيد عن صالح بن حبان عن ابن بريدة قال : شربت مع أنس بن مالك الطلاء على النصف . فغضب أحمد ، وقال : لا نرى هذا في كتاب إلا خرقة أو حككته ، ما أعلم في تحليل النبيذ حديثًا صحيحًا ، اتهموا حديث الشيوخ^(٢) .

قلت : وصالح بن حبان : قد قال فيه يحيى بن معين : هو ضعيفٌ^(٣) . وقال النسائيُّ : ليس بثقةٍ^(٤) .

ز : حديث يحيى بن عبيد []^(٥) أبي عمر البهرانيُّ النخعيُّ الكوفيُّ عن ابن عباس : رواه مسلمٌ من رواية شعبة والأعمش وزيد بن أبي أنيسة عنه^(٦) .

وحديث أبي مسعود : رواه النسائيُّ عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان عن يحيى بن بيان .

وقال : وهذا حديث ضعيفٌ ، لأنَّ يحيى بن بيان انفرد به دون أصحاب

(١) « المجروحون » : (٣١٦/١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : (٢٠٠/٢ - رقم : ٧٢٥) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٣٤ - رقم : ٤٣٤) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٢٩ - رقم : ٢٩٥) .

(٥) أقحمت في الأصل كلمة : (عن) .

(٦) « صحيح مسلم » : (١٠١/٦ - ١٠٢) ؛ (فؤاد - ١٥٨٩/٣ - رقم : ٢٠٠٤) .

سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتجُ بحديثه لسوء حفظه ، وكثرة خطئه (١) .
رواه (٢) الأشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن
المطلب : أتى النبي ﷺ بنيذ . . . نحو هذا .

وقال يحيى بن سعيد : عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن
سعد عن أبي مسعود فعله .

قال منصور : ثم حدثني خالد بن سعد . يعني به .

وقال الأعمش : عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود فعله .

وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت عبدان يقول : سمعت محمد بن
عبد الله بن نمير يقول : ابن يمان سريع النسيان ، وحديثه خطأ عن الثوري عن
منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، إنَّها هو الكلبي عن أبي صالح عن
المطلب بن أبي وداعة (٣) .

قال ابن عدي : وثنا الجنيدي قال : قال البخاري في حديث يحيى بن
اليمان هذا : لم يصحَّ عن النبي ﷺ ، وقال الأشجعي وغيره عن سفيان عن
الكلبي عن أبي صالح عن المطلب (٤) .

(١) « سنن النسائي » : (٣٢٥ / ٨ - رقم : ٥٧٠٣) و « الكبرى » : (٢٣٧ / ٣ - رقم : ٥٢١٢) .

(٢) كلام النسائي في مطبوعتي كتابيه « السنن » انتهى عند الكلمة السابقة ، ولا ندري عن الكلام
الآتي هل هو من تمة كلام النسائي في بعض نسخ « السنن » ، أم أنه كلام مستأنف ، وهذا
الكلام بحروفه وبنفس السياقة في « تحفة الأشراف » للمزي : (٣٢٨ / ٧ - رقم : ٩٩٨٠) ،
والله أعلم .

(٣) « الكامل » : (٢٣٥ / ٧ - رقم : ٢١٣٧) .

(٤) « الكامل » : (٢٨ / ٣ - رقم : ٥٩٢) تحت ترجمة خالد بن سعد مولى أبي مسعود ،
وانظر : « سنن البيهقي » : (٣٠٤ / ٨) .

وقال أبو موسى : ذكرت لعبد الرحمن بن مهديّ حديث سفيان عن منصور في النيذ ، قال : لا تحدّث بهذا ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان عن الثوريّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنّ النبيّ ﷺ طاف بالبيت ، فاستسقى ، فأتي بنيذ ، فشمّه ، فقطّب ^(٢) وجهه ، فقيل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا » .

فقلت لهما : ما علّة هذا الحديث ، وهل هو صحيح ؟

فقالا : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وروي هذا الحديث عن الثوريّ عن الكلبيّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبيّ ﷺ .

قال أبي : والذي عندي أنّ يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث ، رواه الثوريّ عن منصور عن خالد بن سعد - مولى أبي مسعود - أنّه كان يشرب نيذ الجرّ ، وعن الكلبيّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيّ ﷺ أنّه كان يطوف بالبيت ... الحديث ، فسقط عنه إسناد الكلبيّ ، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود = لمتن حديث الكلبيّ .

وقال أبو زرعة : وهم فيه يحيى بن يمان ، إنّما هو الثوريّ عن الكلبيّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيّ ﷺ ^(٣) .

وقال أبو زرعة في موضع آخر : هذا إسناد باطل عن الثوريّ عن منصور ، وهم فيه يحيى بن يمان ، وإنّما [ذكروهم سفيان عن الكلبيّ عن أبي

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٤/٨) .

(٢) في « النهاية » : (أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، ويخفّف ويثقل) ا.هـ .

(٣) « العلل » : (٢٥/٢ - ٢٦ - رقم : ١٥٥٢) .

وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، فلعل الثوري إنما [(١) ذكره تعجبًا من الكلبي حين حدّث بهذا الحديث مستنكرا على الكلبي . انتهى كلامه (٢) .

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب : فلم يخرجوه .

وأما حديث ابن عمر : فرواه النسائي ، فقال :

٣٢٠٨ - أخبرنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا العوّام عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ ، وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إليه ، فوجده شديداً ، فردّه على صاحبه ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، أحرامٌ هو ؟ فقال : « عَلَيَّ بالرجل » . فأتي به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بياضاً ، فصبّه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطّب ، ثم دعا بياضاً أيضاً ، فصبّه فيه ، ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء » .

قال : وأخبرني زياد بن أيوب عن أبي معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه .

قال النسائي : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

ثم روى تحريم المسكر عن ابن عمر من غير وجه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحّة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعة ، وبالله التوفيق (٣) .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و « العلل » .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (٢٥/٢ - رقم : ١٥٥٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (٣٢٣/٨ - ٣٢٥ - الأرقام : ٥٦٩٤ - ٥٧٠١) .

وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجلٌ مجهولٌ ، اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبي القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع (١) .

وقال ابن أبي مريم : قلت ليحيى بن معين : رأيت حديث عبد الملك ابن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النيذ ؟ قال : هم يضعفونه (٢) .

وقال البخاريُّ : عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النيذ ، لم يتابع عليه (٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أتى بشرابٍ ، فدعا بقاءً ، فصبه فيه حتى كسره بالماء ، ثم شرب ، ثم قال : « إن هذه الأسقية تغتلم ، فإذا فعلت ذلك ، فاكسروها بالماء » .

قال أبي : هذا حديث منكرٌ ، وعبد الملك بن نافع شيخٌ مجهولٌ (٤) .

وأما حديث ابن عباس : فلم يخرجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لضعف بعض رواته ، وجهالة بعضهم .

وكذلك لم يخرجوا حديث عبد العزيز بن أبان عن الثوري ، وهو حديثٌ باطلٌ ، وعبد العزيز متروكٌ ، وقد سرقه من غيره .

وأما حديث أبي الأحوص عن سيبك : فرواه النسائيُّ ، قال :

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٥ / ٨) .

(٢) « الكامل » : (٣٠٦ / ٥ - رقم : ١٤٥٤) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٤٣٣ / ٥ - ٤٣٤ - رقم : ١٤١٣) باختصار .

(٤) « العلل » : (٣٤ / ٢ - رقم : ١٥٧٩) .

٣٢٠٩ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سيبك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال رسول الله ﷺ : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكرٌ ، غلط فيه أبو الأحوص سلام ابن سليم ، لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سيبك بن حرب ، وسيبك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث .

خالفه شريك في إسناده وفي لفظه :

٣٢١٠ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ثنا يزيد أنا شريك عن سيبك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والتَّقِيرِ والمُزَقَّتِ .

خالفه أبو عوانة :

٣٢١١ - أخبرنا أبو بكر بن علي ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سيبك عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسكروا . وهذا أيضًا غير ثابت ، وقرصافة هذه لا يدري من هي ؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص عن سيبك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » .

قال أبو زرعة : فوهم أبو الأحوص فقال : عن سيبك عن القاسم عن

(١) « سنن النسائي » : (٣١٩/٨ - ٣٢٠ - الأرقام : ٥٦٧٧ - ٥٦٧٩) .

أبيه عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعاً ، وصحّف في موضع ، أمّا القلب : فقوله : « عن أبي [بردة] ^(١) » أراد : « عن ابن بريدة » ، ثم احتاج أن يقول : « ابن بريدة عن أبيه » فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » ، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرّة وزبيد اليماني عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن شبيب وعلقمة ابن مرثد والزبير بن عديّ وعطاء الخراسانيّ وسلمة بن كهيل ، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسكراً » . وفي حديث بعضهم : قال : « واجتنبوا كل مسكر » . ولم يقل أحد منهم : « ولا تسكروا » ، وقد بان وهّم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمّين ^(٢) على ما ذكرنا من خلافه ^(٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ ، الإسناد والكلام ، فأما الإسناد : فإن شريكا وأيوب ومحمدا ابني جابر روه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما روى الناس : « فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » . قال أبو زرعة : كذا أقول ، هذا خطأ ، أمّا الصحيح : حديث ابن بريدة عن أبيه ^(٤) .

(١) في الأصل : (بريدة) ، والتصويب من « العلل » لابن أبي حاتم .

(٢) في مطبوعة « العلل » : (الشمس) خطأ .

(٣) « العلل » : (٢ / ٢٤ - ٢٥ - رقم : ١٥٤٩) .

(٤) « العلل » : (٢ / ٢٥ - رقم : ١٥٥١) .

وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص : ٢٠٧) .

وأما حديث محمد بن جابر : فلم يخرجوه ، وكذلك حديث أبي سعيد ،
وحديث سعيد بن ذي لعوة .

وقد قال علي بن المديني في سعيد : هو مجهول^(١) . وتكلم فيه ابن
معين^(٢) وأبو زرعة^(٣) وأبو حاتم^(٤) والبخاري^(٥) وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث سعيد بن ذي لعوة أن أعرابياً
شرب من إداوة عمر ، فسكر . . . فقال : سعيد مجهول ، لا أعلم روى عنه
غير الشعبي وأبي إسحاق ، وقد روى الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر أنه
قال على المنبر : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً ، وأنا سائل
عنه ، فإن كان يُسكر حدتهم . قال السائب : فشهدت عمر حدّهم^(٦) ○ .

* * * * *

فصل (٧٨٩)

وأما الدليل على التعليل :

فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآيات .

وهذه المعاني المذمومة كلها موجودة في كل مسكر .

(١) « العلل » : (ص : ٩٢ - رقم : ١٥٢) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٣٦١ - رقم : ١٧٥٠) .

(٣ ، ٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/١٨ - ١٩ - رقم : ٧٥) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٣/٤٧١ - رقم : ١٥٦٩) .

(٦) « العلل » : (٢/٣٤ - رقم : ١٥٨١) .

٣٢١٢ - وقال الدارقطني : حدثنا العباس بن عبد السميع ثنا محمد بن الحسين بن سعيد ثنا أبو حفص الدمشقي ثنا سعيد عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : يا بني ، إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، فكلُّ شرابٍ يكون عاقبته كعاقبة الخمر ، فهو حرامٌ كتحریم الخمر (١) .

ز : هذا الأثر لا يصحُّ عن عائشة ، لجهالة بعض رواته ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٠) : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا للتداوي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن الشافعية ثلاثة أقوال ، قولان كالمذهبين ، والثالث : يجوز للتداوي دون العطش .

لنا حديثان :

٣٢١٣ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدثنا بهز وأبو كامل قالا : ثنا حماد بن سلمة ثنا سيبك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشربها ؟ قال : « لا » . فعادته ، فقال : « لا » . فقلت : إنا نستشفى بها للمريض ؟ قال : « إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء » (٢) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٥٦/٤ - ٢٥٧ - رقم : ٥٩) .

(٢) « المسند » : (٣١١/٤) .

ز : رواه ابن ماجه ^(١) والطيراني ^(٢) وأبو حاتم البستي ^(٣) من حديث
حماد بن سلمة ○ .

٣٢١٤ - الحديث الثاني : قال أحد : وحلثنا عيد الرزاق ثنا إسرائيل
عن سبأ بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي* عن أبيه أن رجلاً سأل النبي
ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، قال : إنما أصنعها للدواء . فقال النبي ﷺ :
« إنها داء وليست دواء » ^(٤) .

انقرض بإخراجه مسلم* .

ز : رواه مسلم* من حديث شعبة ، فقال :

٣٢١٥ - حلثنا محمد بن عثني ومحمد بن بشار - واللفظ لابن مثنى -
قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سبأ بن حرب عن علقمة بن وائل عن
أبيه وائل الحضرمي* أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه
- أو كره - أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : « ليس بدواء ،
ولكنه داء » ^(٥) ○ .

(١) « سنن ابن ماجه » : (١١٥٧/٢ - رقم : ٣٥٠٠) .

(٢) « اللجم الكبير » : (٣٢٣/٨ - رقم : ٨٢١٢) .

(٣) « الإحسان » لابن يليلان : (٢٣١/٤ - رقم : ١١٣٨٩) .

(٤) « السنن » : (٣١٧/٤) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٨٩/٦) ؛ (نواتج - ١١٥٧٣/٣ - رقم : ١٩٨٤) .

مسائل السبق

مسألة (٧٩١) : لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض .

وقال أبو حنيفة : تجوز .

وعن الشافعي كالمذهبين .

٣٢١٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي

الحكم - مولى الليثيين - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر » ^(١) .

ز : رواه النسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) من رواية محمد بن عمرو .

وأبو الحكم : ليس بالمشهور ، وقد رواه غيره عن أبي هريرة ، والله

أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٥٦/٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٢٧/٦ - رقم : ٣٥٨٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٩٦٠/٢ - رقم : ٢٨٧٨) .

من مسائل الأيمان

مسألة (٧٩٢) : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ ، أو نصرانيٌّ ، أو بريء من الله ، أو الإسلام ، أو النبي ﷺ = انعقدت يمينه ، وإذا حنث لزمته الكفارة .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا تنعقد يمينه ، ولا تلزمه الكفارة .

٣٢١٧ - وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل يقول : هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، فقال : « عليه كفارة يمين » .

ز : هذا الحديث لا أصل له .

والصحيح في هذه المسألة أنه لا كفارة عليه . قاله بعض أصحابنا ، وقد روي ذلك عن أحمد .

وقد يستدلُّ من قال بعدم الكفارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال » .

فإنه لم يذكر كفارة ، وجعل المرتب على ذلك قوله : « فهو كما قال » .

ولشيخنا العلامة أبي العباس في هذه المسألة كلام عظيم - يضيق هذا المكان عن ذكره - يرجح فيه القول بلزوم الكفارة ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٣) : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ، لا فعلت كذا = انعقدت يمينه .

وعنه : لا تنعقد ، إلا أن ينوي اليمين ، وبه قال مالك .

وقال الشافعي : لا تنعقد يمينه .

٣٢١٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا سفيان ^(١) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رجلا رأى رؤيا ، فقصّها على رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : ائذن لي فلأعبرها . فأذن له ، فعبرها ، ثم قال : أصبت ، يا رسول الله ؟ قال : « أصبت وأخطأت » . قال : أقسمت يا رسول الله لتخبرني . قال : « لا تقسم هكذا » ^(٢) .

رواه أحمد .

وقد أخرج في « الصحيحين » بلفظ آخر ، وأنه قال : والله لتحدثني بالذي أخطأت . فقال : « لا تقسم » ^(٣) .

ز : سفيان هذا هو : ابن حسين ، وقد تكلموا في روايته عن الزهري ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في مطبوعة « المسند » : (سفيان عن ابن حسين) وصوابه : (سفيان بن حسين) .

(٢) « المسند » : (٢٣٦/١) وفيه : (لا تقسم) حسب .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٥/٩) ؛ (فتح - ٤٣١/١٢ - رقم : ٧٠٤٦) .

« صحيح مسلم » : (٥٥/٧ - ٥٦) ؛ (فؤاد - ١٧٧٧/٤ - ١٧٧٨ - رقم : ٢٢٦٩) .

مسألة (٧٩٤) : يصحُّ يمين الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

لنا :

قوله عليه السلام : « تبرئكم يهود بخمسين يمينا » .

وقد ذكرناه بإسناده في القسامة (١) .

* * * * *

مسألة (٧٩٥) : إذا حلف : لا يأكل أذماً ؛ فأكل لحماً ، أو بيضاً ، أو

جبناً = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل ما يصطبغ به ، كالخلل و الشيرج .

لنا حديثان :

٣٢١٩ - الحديث الأوّل : قال البخاريّ : حدّثنا يحيى بن بكير ثنا

الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

أبي سعيد الخدريّ قال : قال النبيّ ﷺ : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة

واحدة ، يتكفؤها الجبار بيده ، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر ، نزلاً لأهل

الجنة » . فأنتى رجل من اليهود ، فقال : ببارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا

أخبرك بإدامهم ؟ قال : بلى . قال : إدامهم بالام والنون . قالوا : ما هذا ؟

(١) برقم : (٢٩٣٦) ..

قال : « ثور وتون يأكل من زائدة كيدهما سبعون ألقا » (١) ..

أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » (٢) ..

ووجه الحجّة : أنّه جعل اللحم ألقا ، لأنّ الام : اسم للثور ،

والنون : للحوت .

قال الخطابي : يشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم ، وإتما هو

لاى - على وزن لعا - أي : ثور ، والثور الوحشي : اللأى ، إلا أن يكون

ذلك بالعبرانية (٣) ..

٣٢٢٠ - الحديث الثاني : قال أبو عمر بن حيويه : أتيا عبد الله بن

عبد الرحمن السكري ثنا أبو عمّاد بن قتيبة قال : حلّثني القومسي ثنا الأصمعي

عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنّه قال :

« سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » (٤) ..

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ..

وأبو هلال الراسبي : اسمه عمّاد بن سليم ، وقد اختلف في الاحتجاج

به ، قال ابن معين : هو صدوق (٥) . وقال النسائي : ليس بالقوي (٦) . وقال

ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه (٧) ..

(١) « صحيح البخاري » : (٣٥٧ / ٨) ؛ (فتح - ١١ // ٣٧٢ - رقم : ٦٥٢٠) ..

(٢) « صحيح مسلم » : (١٢٨ / ٨) ؛ (فوايد - ٤ // ٣١٥١ - رقم : ٣٧٩٢) ..

(٣) « أعلام الحديث » : (٢٢٦٦ / ٣) باختصار ..

(٤) « تأويل مختلف الحديث » : (ص : ٢٩٤ - رقم : ٣٤) ..

(٥) « سؤالات ابن الجنيدي » : (ص : ٤٣٧ - رقم : ٦٤٣) ..

(٦) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٦) ..

(٧) « الكامل » : (٢١٦ / ٦ - رقم : ١٦٨٥) ..

وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه موقوفاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٦) : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث .

وقال مالك والشافعيُّ : يحنث .

٣٢٢١ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتصدقون على بريرة ، فتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لكم هديّة » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٧٩٧) : إذا حلف : أنه لا مال له ، وله مالٌ غيرُ زكاتيٍّ

- كالعقار والأثاث - = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا أن يملك شيئاً من الأموال الزكائية .

(١) « المسند » : (٤٥/٦ - ٤٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤٧/٣ - ٦٤٨) ؛ (فتح - ٢٠٣/٥ - رقم : ٢٥٧٨) .

« صحيح مسلم » : (٢١٥/٤) ؛ (فؤاد - ١١٤٤/٢ - رقم : ١٥٠٤) .

٣٢٢٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا روح بن عباد ثنا أبو نعامة العدويُّ عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال : « خير مال امرئ له : مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

ومسلم بن بديل العدويُّ (٢) ، وإياس بن زهير أبو طلحة (٣) : ذكرهما ابن أبي حاتم في « كتابه » ، ولم يذكر فيهما جرحاً .

وقد روى هذا الحديث البخاريُّ في « تاريخه » (٤) وأبو القاسم الطبرانيُّ من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي نعامة العدويُّ (٥) .

قال البخاريُّ : وقال معاذ : عن أبي نعامة بإسناده عن سويد بلغني عن النبي ﷺ . ○

* * * * *

مسألة (٧٩٨) : إذا قال : هذا الطعام - أو هذه الأمة - عليّ حرامٌ = كان يمينا .

وقال الشافعيُّ : لا يلزمه في الطعام شيءٌ ، وفي الأمة كفارة بنفس اللفظ .

(١) « المسند » : (٤٦٨/٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (١٨١/٨ - رقم : ٧٩٠) .

(٣) المصدر السابق : (٢٧٩/٢ - رقم : ١٠٠٤) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٤٣٨/١ - ٤٣٩ - رقم : ١٤٠٧) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٩١/٧ - رقم : ٦٤٧٠) .

لنا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَارِيَةَ - وَقِيلَ : الْعَسَلُ - فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] .

٣٢٢٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب الحافظ أنا أبو المفضَّل وأبو طاهر قالا :
 أنا ابن شاذان أنا أحمد بن كامل قال : حدَّثني محمَّد بن سعد قال : حدَّثني أبي حدَّثني عمِّي عن أبيه عن جدِّه عن ابن عبَّاس قال : كانت حفصة وعائشة متحابيتين ، فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدَّث عنده ، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى جاريتها ، فظلت معه في بيت حفصة ، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها ، فخرجت الجارية ودخلت حفصة ، فقالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤتني ! فقال النبيُّ ﷺ : « والله لأرضينك ، وإنِّي مسرٌّ إليك سرًّا فاحفظيه » .
 قالت : وما هو ؟ قال : « أشهدك أن سُرَّيتي عليَّ حرامٌ ، رضًا لك » . فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم : ١] .

ز : محمَّد بن سعد هو : العوفيُّ ، وهذا الإسناد مشهورٌ ، وإن كان في بعض رواته كلامٌ ، وقد روى نسخة عن ابن عبَّاس يرويها ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما ○ .

٣٢٢٤ - وأخبرنا عليُّ بن عبد الواحد أنا عليُّ بن عمر القزوينيُّ أنا أحمد ابن إبراهيم بن شاذان أنا البغويُّ ثنا أحمد بن حنبل ثنا حجَّاج بن محمَّد ثنا ابن جريج عن عطاء أنَّه سمع عبيد بن عمير يحدث قال : سمعت عائشة تخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا ، قالت : فتواصيت أنا وحفصة : أيتنا ما دخل عليها فلتقل : إنِّي أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير؟! فدخل على إحداها ، فقالت له ذلك ، فقال : « بل شربت عسلا عند

زينب ، ولن أعود إليه » . فنزل قوله تعالى : ﴿ لِمَ تَحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾
[التحریم : ١] .

أخرجاه في « الصحيحين » (١) .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٥٨/٧ - ٥٩) ؛ (فتح - ٣٧٤/٩ - رقم : ٥٢٦٧) .
« صحيح مسلم » : (١٨٤/٤) ؛ (فزاد - ١١٠٠/٢ - ١١٠١) .

من مسائل الكفارة

مسألة (٧٩٩) : مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وهو اختياري .

واستدل أصحابنا :

٣٢٢٥ - واستدل أصحابنا بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا أسود بن عامر وعفان قالا : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن قال : حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

٣٢٢٦ - قال أحمد : وحدثنا أبو سلمة الخزازي ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » (٣) .

انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

(١) « المسند » : (٦٣/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٨١/٨) ؛ (٥١٦/١١ - رقم : ٦٦٢٢) .

« صحيح مسلم » : (٨٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ - رقم : ١٦٥٢) .

(٣) « المسند » : (٣٦١/٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٥/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٧٢/٣ - رقم : ١٦٥٠) .

قال المصنّف : قلت : والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب ، وإنّما هذا من الرواة ، وقد روى هذا جماعة فقدّموا الحنث على الكفارة^(١) .

٣٢٢٧ - قال الإمام أحمد : حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ ومحمّد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن عمرو بن مَرّة قال : سمعت عبد الله بن عمرو - مولى الحسن بن عليّ - يحدث عن عديّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه »^(٢) .

ر : رواه النسائيّ عن إسحاق بن منصور عن ابن مهديّ^(٣) .

ورواه مسلمٌ من رواية تميم بن طرفة عن عديّ ، ففي بعض ألفاظه :

(١) في هامش الأصل : (رأيت بعضهم قد كتب هنا بحاشية يرد بها على المؤلف ، وهي : ليس الاحتجاج بالخبر من حيث أن الواو تقتضي الترتيب ، إذ لو كانت الواو للترتيب لوجب تقديم الكفارة لوجود الأمر بها مرتبا على الحنث ، وإنّما الاحتجاج به من حيث أن الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو فيحتاج [] فإن كان اختياره كمنذهب أبي حنيفة في أول المسألة [] .١.١. ه وحصل قطع في طرف النسخة ذهب بسطر من هذه الحاشية ، ولا ندري هل هذه الحاشية من المتصح أم من الناسخ ؟

وقد جاء نحو هذا المعنى في « التنقيح » للذهبي : (٣٦١ / ١٠) قال : (قال المؤلف : الواو لا تقتضي الترتيب . قلت - أي الذهبي - : لو كانت للترتيب لوجب بعدم الكفارة للأمر ، بل الواو لمجرد الجمع ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو ، فعليه الدليل) .١.١ ه وهناك هامش آخر يبدو أنه للناسخ : (حاشية : لو استدل لأصحابه برواية : « ثم اتت [الذي هو خير » لكان أولى ، وقد [رواها] أبو داود والنسائي من [حديث] عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، ثم اتت الذي هو خير » وإسناده [] وعند الحاكم نحوه من حديث [] وقال : على شرط الشيخين) .١.١ ه وما بين معكوفتين مقطوع في الأصل فاجتهدنا في إثبات بعضه ، وتركتنا ما لم يظهر لنا ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٢٥٦ / ٤ ، ٣٧٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٠ / ٧ - ١١ - رقم : ٣٧٨٥) .

« إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفرها وليأت الذي هو خير » .

وفي بعضها : « فليأت الذي هو خير ، وليترك يمينه » (١) ○ .

٣٢٢٨ - قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم أنا منصور ويونس (٢) عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا آلت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفّر يمينك » (٣) .

ر : رواه البخاريُّ عن أبي معمر عن عبد الوارث عن يونس (٤) ،

وقال : تابعه سيبك بن عطية وسيبك بن حرب وحيد وقتادة ومنصور وهشام والربيع (٥) .

ورواه مسلمٌ عن عليّ بن حُجر عن هُشيم عن يونس ومنصور وحيد

به (٦) ○ .

٣٢٢٩ - قال أحمد : وحدَّثنا الحكم بن موسى ثنا موسى (٧) بن خالد

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن

(١) « صحيح مسلم » : (٨٥ / ٥ - ٨٦) ؛ (فؤاد - ١٢٧٣ / ٣ - رقم : ١٦٥١) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (منصور عن يونس) خطأ ، وهو على الصواب في ط . مؤسسة الرسالة .

(٣) « المسند » : (٦١ / ٥) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٥١٩ / ٣) ؛ (فتح - ١٢٤ / ١٣ - رقم : ٧١٤٧) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٤٠٦ / ٨) ؛ (فتح - ٦٠٨ / ١١ - رقم : ٦٧٢٢) .

(تنبيه) البخاري ذكر هذه العبارة بعد أن روى الحديث من طريق عثمان بن عمر بن فارس عن

ابن عون عن الحسن به .

(٦) « صحيح مسلم » : (٨٦ / ٥ - ٨٧) ؛ (فؤاد - ١٢٧٤ / ٣ - رقم : ١٦٥٢) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، والصواب : (مسلم) كما في « المسند » .

يمينه « (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه من هذا الوجه ، والله أعلم ○ .

٣٢٣٠ - وقال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان ثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ابن عمّ لي ، آتبه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إليّ فيأتيني ويسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله . فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بإسناده نحوه (٣) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٠٤ / ٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (١١ / ٧ - رقم : ٣٧٨٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٦٨١ / ١ - رقم : ٢١٠٩) .

من مسائل النذور والأيمان

مسألة (٨٠٠) : إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب - مثل أن يقول : إن فعلت كذا فإلي صدقة ، أو عَلَيَّ حَجَّةٌ ، أو صوم سنة - فهو بالخيار : إن شاء وثى بنذره ، وإن شاء كفر كفارة يمين .

وعنه : الواجب الكفارة لا غير .

وعن الشافعي كالروایتين .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الوفاء به .

وقال مالكٌ في صدقة المال : يلزمه الثلث ، وفي غيره : يلزمه الوفاء .

لنا أربعة أحاديث :

٣٢٣١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة

ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير مَرْثَدُ بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ز : رواه مسلمٌ عن غير واحد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن

كعب (٢) .

(١) « المسند » : (١٤٦/٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٨٠/٥) ؛ (فزاد - ١٢٦٥/٣ - رقم : ١٦٤٥) .

وقد روي عن ابن شِهاسة عن عقبه بن عامر .

وروي عن كعب عن أبي الخير ، من غير ذكر ابن شِهاسة ○ .

٣٢٣٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا إسماعيل بن أبان الوراق

ثنا أبو بكر النهشليُّ عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في غضب ، وكفَّارته كفَّارة يمين » (١) .

ز : رواه النسائيُّ من رواية أبي بكر النهشليِّ وغيره عن محمد بن الزبير
الحنظليِّ (٢) ، وهو منكر الحديث . قاله البخاريُّ (٣) ، وقد اختلف عليه في
إسناد هذا الحديث ومثته .

ولم يصحَّ عن الحسن عن عمران بن حصين سماعٌ من وجهٍ صحيحٍ
يثبت . قاله عليُّ بن المدينيِّ (٤) ، والله أعلم ○ .

٣٢٣٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل

ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن
أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر إلا فيما
أطبع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » (٥) .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لأنَّ سليمان بن أبي
سليمان هو : سليمان بن داود اليماميُّ ، وهو متفقٌ على ضعفه ، قال يحيى بن

(١) « المسند » : (٤٣٩/٤) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٩/٧ - رقمي : ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨) .

(٣) « الضعفاء » : (ص : ٤٨٢ - رقم : ٣١٨) .

(٤) « العلل » : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٩/٤) .

معين : ليس بشيء^(١) . وقال البخاريُّ : منكر الحديث^(٢) . وقال ابن عديُّ : عامَّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ^(٣) ○ .

٣٢٣٤ - الحديث الرابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ ثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا محمد بن نعيم^(٤) بن هارون ثنا كثير ابن مروان ثنا غالب بن عبيد الله العقيليُّ عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من جعل عليه نذرًا في معصية فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لا يطيق فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لم يسمه فكفارة يمين ، ومن جعل ماله هدنياً إلى الكعبة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى في أمر يريد به وجه الله تعالى فليركب ولا يمشي ، فإذا أتى مكة قضى نذره ، ومن جعل عليه نذرًا لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليثق الله وليف به »^(٥) .

قال المصنّف : غالب ضعيفُ الحديث .

ز : هذا الحديث لا يصحُّ ، ولا يثبت ، وفيه غير واحدٍ من الضعفاء .

و غالب بن عبيد الله : ليس بثقةٍ ، ولا مأمون ، بل هو مجمعٌ على ترك

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ٢٧٦ - رقم : ٧٤٨) من رواية ابن المنثى ، وفي رواية ابن

طهّان المطبوعة : (ص : ٤٩ - رقم : ٤٢) : (ليس هو بشيء) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (٤ / ١١ - رقم : ١٧٩٢) .

(٣) « الكامل » : (٣ / ٢٧٨ - رقم : ٧٤٨) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : (نعم) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٥٩ - ١٦٠) .

الاحتجاج به .

وليت هذا الحديث يصحُّ عن عطاء من قوله ! والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠١) : إذا قال : إن شفى الله مريضى فهالى صدقة = لزمه أن يتصدق بثلث جميع ماله .

وعنه : يرجع إلى ما نواه من ماله .

وقال أبو حنيفة : يتصدق بجميع أمواله الزكائية ، في إحدى روايته ؛ وفي الأخرى : يتصدق بجميع ما يملك ، وبها قال الشافعي .

٣٢٣٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أنَّ الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر قال - لما تاب الله تعالى عليه - : يا رسول الله ، إنَّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » ^(١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

والحسين : ذكره ابن جِبَّان في كتاب « الثقات » ، وقال : يروي عن أبيه المراسيل ^(٢) .

(١) « المسند » : (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) .

(٢) « الثقات » : (١٥٥/٤) .

وله ذكرٌ في « سنن أبي داود » في النذور ^(١) ، وقد روى أبو داود نحوه من رواية كعب بن مالك ^(٢) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٢) : يمين الغموس لا توجب الكفارة ، خلافاً للشافعي* .

٣٢٣٦ - أنبأنا محمد بن عبد الملك عن أبي محمد الجوهري عن أبي حفص بن شاهين ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا داود بن رشيد ثنا بقیة عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس لها كفارة : يمين صابرة ليقطع بها مالاً بغير حق » .

ز : هذا الحديث لم يخرججه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » ، وإسناده جيد .

وقد رواه الإمام أحمد في « مسنده » مطولاً ، فقال :

٣٢٣٧ - حدثنا زكريا بن عدي ثنا بقیة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل - أو : أبي المتوكل - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً ، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً ، وسمع وأطاع ، فله الجنة - أو : أدخل الجنة - ، وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق ، أو بهت مؤمن ، أو الفرار من يوم الزحف ، أو يمين صابرة ليقطع بها مالاً بغير حق » ^(٣) .

(١) « سنن أبي داود » : (١٠٦/٤ - رقم : ٣٣٠٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٠٥/٤ - ١٠٦ - رقم : ٣٣٠٨) .

(٣) « المسند » : (٣٦١/٢ - ٣٦٢) .

كذا فيه : (عن المتوكل - أو : أبي المتوكل -) .

وقوله : (صابرة) : بمعنى مصبورة ، ك ﴿ عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ [القارعة] :

○ [٧] .

* * * * *

مسألة (٨٠٣) : لاتنعد يمين المكره .

وقال أبوحنيفة : تنعد .

٣٢٣٨ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا الحسين بن

إدريس ثنا خالد بن الهياج ثنا أبي عن عنبة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن وائلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مقهور يمين » ^(١) .

قال المصنف : عنبة ضعيفٌ .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ جداً ، بل موضوعٌ ، وفي إسناده جماعةٌ من

الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧١ / ٤) .

مسألة (٨٠٤) : ينعقد نذر المعصية وكفّارته كفارة يمين .

وقال أكثرهم : لا ينعقد ، ولا يلزم كفارة .

لنا :

حديث عمران بن حصين : أن امرأة نجت على العضباء ، فنذرت

لتنحرنها ، فقال عليه السلام : « لا وفاء لنذر في معصية الله » .

وقد سبق بإسناده (١) .

٣٢٣٩ - وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد

عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفّارته كفارة يمين » (٢) .

ز : هذا الإسناد رواه كلُّهم ثقات ، لكن الحديث غير صحيح ، لأنَّ له

علة توجب ضعفه ، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه .

وقال بعضهم : احتجَّ به أحمد وإسحاق .

وقد روى هذا الحديث : أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥)

والنسائي (٦) من حديث يونس .

(١) رقم : (٣٠٥٤) .

(٢) « الجامع » : (١٨٥/٣ - رقم : ١٥٢٤) .

(٣) « المسند » : (٢٤٧/٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٩٢/٤ - ٩٣ - رقمي : ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٦٨٦/١ - رقم : ٢١٢٥) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢٦/٧ - ٢٧ - الأرقام : ٣٨٣٤ - ٣٨٣٧) .

وقال الترمذيُّ بعد أن رواه : وهذا حديث لا يصحُّ ، لأنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

سمعت محمَّدًا يقول : روي عن غير واحد ، منهم : موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ .

قال محمَّدٌ : والحديث هو هذا .

ثم رواه من حديث سليمان بن أرقم ، وقال : هذا حديث غريب ، وهو أصحُّ من حديث أبي صفوان عن يونس ^(١) .

وكذلك رواه أبو داود ^(٢) والنسائيُّ ^(٣) من حديث سليمان .

وقال النسائيُّ : سليمان بن أرقم متروك الحديث ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - : هذا حديث منكرٌ ، وزعموا أنَّ الزهريَّ رواه عن سليمان بن أرقم .

وقال في رواية أبي داود : أفسدوا علينا حديث الزهري عن أبي سلمة ، قالوا : عن سليمان بن أرقم ^(٤) .

وقد سئل الدارقطنيُّ عن هذا الحديث ، فذكر الاختلاف فيه على الزهريِّ ،

(١) « الجامع » : (١٨٦/٣ - ١٨٧ - رقم : ١٥٢٤ - ١٥٢٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٩٣/٤ - رقم : ٣٢٨٥) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢٧/٧ - رقم : ٣٨٣٩) .

(٤) « المسائل » : (ص : ٤٠١ - رقم : ١٨٩٧) ونحوه في « سنن أبي داود » : (٩٣/٤) .

ثم قال : والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري^(١) .

وقال الترمذي : وقال قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم : لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجاً بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٥) : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة .

وقال أكثرهم : لا ينعقد .

٣٢٤٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثني حسين

ابن واقد قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : حدثني بريدة أن أمة سوداء أتت

رسول الله ﷺ وقد رجع عن^(٣) بعض مغازيه ، فقالت : إني كنت نذرت إن

ردك الله صالحاً أن أضرب عليك بالذف ، فقال : « إن كنت فعلت فافعلي » .

فضربت^(٤) .

ز : رواه الترمذي^(٥) وأبو حاتم البستي^(٦) من رواية الحسين بن واقد .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ○ .

* * * * *

(١) « العلل » : (٥/ق ١/٧٤) .

(٢) « الجامع » (٣/١٨٦ - رقم : ١٥٢٥) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : (من) .

(٤) « المسند » : (٥/٣٥٣) .

(٥) « الجامع » : (٦/٦٢ - رقم : ٣٦٩٠) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠/٢٣٢ - رقم : ٤٣٨٦) .

من مسائل القضاء

مسألة (٨٠٦) : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد ، خلافاً لبعض الحنفيّة .

٣٢٤١ - قال أبو داود : حدّثنا محمّد بن حسان السّميّ ثنا [] (١) خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار : فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحقّ فقضى به ؛ ورجل عرف الحقّ فجار في الحكم فهو في النار ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن خلف (٣) ، ورواه النسائي عن [إبراهيم بن] (٤) يعقوب عن سعيد بن سليمان [] (٥) عن خلف (٦) ، ورواه الترمذي عن محمّد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن

(١) أقحم في الأصل و(ب) هنا : (إبراهيم بن) فحذفناها ، وانظر ما يأتي في التعليق الآتي بعد التعليقين التاليين .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٠٧/٤ - ٢٠٨ - رقم : ٣٥٦٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٧٧٦/٢ - رقم : ٢٣١٥) .

(٤) سقط من الأصل و(ب) : (إبراهيم بن) واستدرك من « السنن الكبرى » ، وسبق أن هذا الحرف قد أقحم في إسناد أبي داود ، والذي يبدو - والله أعلم - أنه كان لحقاً فأخطأ الناسخ في تحديد موضعه .

(٥) أقحم في الأصل : (و) ، وهو على الصواب في (ب) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٤٦١/٣ - ٤٦٢ - رقم : ٥٩٢٢) .

الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة^(١) .
وهو حديث حسن أو صحيح ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٧) : لا يجوز أن يولّى النساء القضاء ، خلافا لأبي حنيفة .
٣٢٤٢- قال الإمام أحمد : حدّثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي
بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم تملكهم امرأة »^(٢) .
انفرد بإخراجه البخاري .

ز : رواه البخاري من رواية عوف^(٣) ، والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من
رواية حميد الطويل ، كلاهما عن الحسن به ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٨) : يصح التحكيم ، خلافا لأحد قولي الشافعي .

لنا :

- (١) « الجامع » : (٦/٣ - رقم : ١٣٢٢٢ م) .
(٢) « المسند » : (٥١/٥) وسقط من الطبعة اليمينية ذكر شيخ أحمد : (هاشم) وهو على الصواب
في طبعة مؤسسة الرسالة : (١٤٩/٣٤ - رقم : ٢٠٥١٧) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٢/٦) ؛ (فتح - ١٢٦/٨ - رقم : ٤٤٢٥) .
(٤) « الجامع » : (١١١/٤ - رقم : ٢٢٦٢) .
(٥) « سنن النسائي » : (٢٢٧/٨ - رقم : ٥٣٨٨) .

٣٢٤٣ - ما روى أبو بكر عبد العزيز - من أصحابنا - من حديث عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : « من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه ، فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله » .

ز : هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، لأنه من نسخة ابن جراد ، وهي نسخة باطلة ، وقد ذكر المؤلف فيما تقدم أنها نسخة موضوعة ، وبالغ في الخط على الخطيب لما احتجَّ بحديثٍ منها ^(١) ! والله الموفق للصواب ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٩) : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم .

وعنه : لا يقضى عليه ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

قوله عليه السلام : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

وقد سبق بإسناده في النفقات ^(٢) .

ز : قال بعضهم : في الاستدلال بهذا الحديث على القضاء على الغائب نظرٌ ، لأنه يحتمل الفتوى ، بل قد يقال : يتعين للفتوى ، لأن الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى .

(١) (١٩٨ / ٣ - ١٩٩) .

(٢) برقم : (٢٨٧٣) .

وقد يقال : إنَّ أبا سفيان كان حاضرًا في البلد ، ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه الدعوى عليه ، في المشهور من مذاهب العلماء ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٠) : حكم الحاكم لا يجيل الشيء عن صفته .

وقال أبو حنيفة : يجيله في العقود والفسوخ .

٣٢٤٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أمِّ سلمة أخبرته عن أمِّها أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بيباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه قد صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها » (١) .

[أخرجاه في « الصحيحين »] (٢) .

٣٢٤٥ - قال المؤلف : وأخبرناه عاليًا عليُّ بن عبيد الله أنا عبد الصمد ابن المأمون أنا حبابة ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا هشام بن

(١) « صحيح البخاري » : (٦١٥ / ٣ - ٦١٦) ؛ (فتح - ١٠٧ / ٥ - رقم : ٢٤٥٨) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .

« صحيح مسلم » : (١٢٨ / ٥ - ١٢٩) ؛ (فؤاد - ١٣٣٧ / ٣ - ١٣٣٨ - رقم : ١٧١٣) .

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أن النبي ﷺ قال للناس : « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه المسلم شيئاً ، فإتماً أقطع له قطعة من النار » .

احتجوا :

٣٢٤٦ - بما روي : أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام ^(١) على امرأة بالنكاح ، فقالت المرأة : إنّه لم يكن بيننا نكاحٌ ، فإن كان ولا بد فزوجني منه ، فقال علي عليه السلام : شاهدك زوّجك .

وجواب هذا :

أنّ علياً عليه السلام لم يطلع على الباطن ، إنّما حكم بالظاهر ، فأماً الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقيحٌ .

* * * * *

مسألة (٨١١) : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ، قبل شهادتهما .

وقال الشافعي : لا يرجع إلى قولهما .

لنا :

٣٢٤٧ - أنّ النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليمين ، وقد

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة بالتسليم غير مشروع ، والله أعلم .

ذكرناه بإسناده في الطهارة^(١) .

وذكرنا في أوّل النكاح أنّ جماعة حدّثوا ونسوا ، وكان أحدهم يقول :
حدّثني فلان عنّي^(٢) .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (الصلاة) فهو في كتاب الصلاة برقم : (٩٠٢) .
(٢) (٢٨٧/٤) .

من مسائل القسمة

مسألة (٨١٢) : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم يقسم ، وتباع ، ويقسمان الثمن .

وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبرا على القسمة .

وقال مالك : يجبر على القسمة بكلِّ حالٍ .

وقال الشافعي : إن كان المطالب يتنفع بذلك أجبر ، وإن كان يستضر فعلى وجهين .

٣٢٤٨ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا خلاد بن أسلم ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال : أخبرني صديق بن موسى عن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا تعصبه على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم » (١) .

ز : هذا حديث لا يثبت ، وهو مرسل .

وصديق : ليس بذاك المشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، فقال : صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، تيمي ، كان أصله جزريا ، ثم تحوّل إلى مكة ، روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ومحمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، روى عنه : ابن جريج وجعفر بن ميسرة . سمعت أبي

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١٩/٤) .

يقول ذلك ^(١) ○ .

٣٢٤٩ - قال الدارقطني : وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس ابن محمد ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

وعثمان بن محمد : لا أعرف حاله .

وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد ^(٣) ، وفي قوله نظر .

والمشهور فيه الإرسال ، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » (٤ / ٤٥٥ - رقم : ٢٠٠٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٢٨) .

(٣) « المستدرک » : (٢ / ٥٧ - ٥٨) .

من مسائل الدعاوى

مسألة (٨١٣) : إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ،
 قرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه .
 وقال أكثرهم : يوقف الأمر حتى ينكشف .
 لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٠ - الحديث الأوّل : قال أبو داود : حدّثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزّاق ثنا معمر عن همّام بن منبّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا
 كره الاثنان اليمين أو استحباها ، فليستهما عليها » (١) .
 ز : هذا الحديث رجاله رجال « الصحيحين » .

وقد رواه البخاريّ (٢) والنسائيّ (٣) من حديث عبد الرزّاق بغير هذا
 اللفظ ، والله أعلم ○ .

٣٢٥١ - الحديث الثاني : قال أبو داود : وحدّثنا الربيع بن نافع ثنا ابن
 المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة عن أمّ سلمة
 قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلاًن يختصمان في مواريث لهما ، لم يكن لهما بيّنة ،

(١) « سنن أبي داود » : (٢٢٧/٤ - رقم : ٣٦١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٧٨/٣) ؛ (فتح - ٢٨٥/٥ - رقم : ٢٦٧٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٤٨٧/٣ - رقم : ٦٠٠١) .

فقال النبي ﷺ : « إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار . فبكى الرجلان ، وقال كل واحدٍ منهما : حقِّي له ! فقال لهما رسول الله ﷺ : « أما إذ فعلتما ، فافتسما ، وتوخيا الحقَّ ، ثم استهما ، ثم تحالاً » (١) .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود .

وأسامة بن زيد هو : الليثي ، [وهو حسن الحديث] (٢) ، وقد تكلم فيه أحمد (٣) وغيره ، ووثقه ابن معين (٤) وغيره ، وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس (٥) . ○

٣٢٥٢ - الحديث الثالث : قال أبو داود : حدثنا محمد بن منهل أنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ، ليس لواحدٍ منهما بيئة ، فقال النبي ﷺ : « استهما على اليمين ما كان أحباً ذلك أو كرهما » (٦) .

ز : رواه النسائي (٧) وابن ماجه (٨) من رواية ابن أبي عروبة ، والله أعلم . ○

(١) « سنن أبي داود » : (٢١٢ / ٤ - رقم : ٣٥٧٩) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٣٠٢ / ١ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢٤ / ٢ - رقم : ١٤٢٨) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٣٩٥ / ١ - رقم : ٢١٢) من رواية أبي يعلى .

(٥) « الكامل » : (٣٩٥ / ١ - رقم : ٢١٢) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢٢٧ / ٤ - رقم : ٣٦١١) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٤٨٧ / ٣ - رقمي : ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٧٨٠ / ٢ - رقم : ٢٣٢٩) .

احتجوا :

٣٢٥٣ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة^(١) عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيئة ، فجعلها بينهما نصفين^(٢) .
 ز : رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة .

وقال النسائي : إسناده هذا الحديث جيد^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٤) : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك ، بشرط أن لا يضر بالحائط ، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم عليه ، وبه قال الشافعي إلا أنه قال : لا يحكم عليه الحاكم بذلك .
 وقال أكثرهم : لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك .

٣٢٥٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم

(١) كلمة (شعبة) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (ب) و«التحقيق» ومطبوعة «المسند» ، وجاء في طبعة مؤسسة الرسالة لـ «المسند» : (سعيد) ، وفي الحاشية : (في النسخ الخطية و«م» : شعبة ، وهو تحريف قديم ، صوابه : سعيد ، فقد رواه أحمد في «العلل» (٢٦٨) و(٣٧٠) وصرح فيه باسمه ، سعيد بن أبي عروبة . وجاء على الصواب في «أطراف المسند» ٧/١١٣ (١) هـ .

(٢) «المسند» : (٤/٤٠٢) .

(٣) «سنن أبي داود» : (٤/٢٢٦ - رقمي : ٣٦٠٨ - ٣٦٠٩) .

(٤) «سنن النسائي» : (٨/٢٤٨ - رقم : ٥٤٢٤) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (٢/٧٨٠ - رقم : ٢٣٣٠) .

(٦) «السنن الكبرى» : (٣/٤٨٧ - رقم : ٥٩٩٨) .

معرضين ، والله لأرminَّ بها بين أكتافكم (١) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٨١٥) : إذا وطئا أمة بشبهة ، فأتت بولدٍ ، عرض على القافة ، فإن الحقوه بأحدهما - أو بهما - لحق ، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ ، فينتسب إلى أيهما شاء .

وقال أبو حنيفة : لا يعرض على القافة .

٣٢٥٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمِّي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهدٌ ، وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ! قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ، وأعجبه ، وأخبر به عائشة . قال إبراهيم بن سعد : وكان زيد أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل (٣) .

ز : رواه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة (٤) ، ورواه مسلمٌ عن منصور بن

(١) « المسند » : (٢٧٤ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦١٧ / ٣) ؛ (فتح - ١١٠ / ٥ - رقم : ٢٤٦٣) .

« صحيح مسلم » : (٥٧ / ٥) ؛ (فؤاد - ١٢٣٠ / ٣ - رقم : ١٦٠٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٤٠ / ٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٨٥ / ٥) ؛ (فتح - ٨٧ / ٧ - رقم : ٣٧٣١) .

أبي مزاحم^(١) ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد به ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٦) : لا تردُّ اليمين في شيء من الدعاوى ، ويقضى بالنكول .

وقال مالك والشافعيُّ : تردُّ اليمين ، ولا يقضى بالنكول .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديُّ ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إليَّ ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لو أنَّ الناس أعطوا بدعواهم ، ادَّعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه »^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٣) .

٣٢٥٧ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن أبي شيبة ثنا محمَّد بن هشام المرُوزِيُّ ثنا محمَّد بن الحسن ثنا حجَّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه »^(٤) .

(١) « صحيح مسلم » : (١٧٢/٤) ؛ (فؤاد - ١٠٨٢/٣ - رقم : ١٤٥٩) .

(٢) « المسند » : (٣٤٢/١ - ٣٤٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٦٣١/٣) ؛ (فتح - ١٤٥/٥ - رقم : ٢٥١٤) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٢٨/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٣٦/٣ - رقم : ١٧١١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢١٨/٤ - رقم : ٥٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه من رواية حجاج عن عمرو .

وحجاج هو : ابن أرتأة ، ولم يسمعه من عمرو ، إنما أخذه عن العزمي عنه ، والعزمي متروك .

وقد رواه الترمذي عن علي بن حنجر عن علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو .

وقال : في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره (١) ○ .

٣٢٥٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البيعة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » (٢) .

قال المصنف : مسلم بن خالد ضعيف .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وزيادة الاستثناء فيه منكرة .

ومسلم بن خالد الزنجي : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

ف قيل : عنه هكذا .

وقال بشر بن الحكم وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

(١) « الجامع » : (١٨/٣ - ١٩ - رقم : ١٣٤١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١١٠/٣) .

عن أبيه عن جدّه به .

وقد رواه ابن عديّ من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : (إلا في القسامة) ، والله أعلم ^(١) .

احتجوا :

٣٢٥٩ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدّثنا أبو هريرة محمّد بن عليّ الأنطاكيّ ثنا يزيد بن محمّد بن عبد الصمد الدمشقيّ ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمّد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق ^(٢) .

والجواب :

أنّ فيه جماعة مجاهيل .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه ، وجواب المؤلف غير صحيح ، فإنّ رواية هذا الحديث ليس فيهم مجهول ، لكن الحديث فيه نكارة .

وإسحاق بن الفرات : قال عبد الحقّ : هو ضعيف ^(٣) . وفي قوله نظر ، وقد وثق إسحاق : أبو عوانة الإسفراينيّ ^(٤) ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ليس بالمشهور ^(٥) ، وقال محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم : ما رأيت فقيها

(١) « الكامل » : (٣١٠/٦ - رقم : ١٧٩٧) تحت ترجمة مسلم بن خالد الزنجي .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢١٣/٤) .

(٣) « الأحكام الوسطى » : (٣٥٥/٣) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٦٦/١ - رقم : ٣٧٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٣١/٢ - رقم : ٨١٠) .

أفضل منه ، وكان عالماً^(١) . وقال ابن يونس : كان فقيهاً ، ولي القضاء بمصر ،
خليفة لمحمد بن مسروق الكندي ، وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة^(٢) ○ .

* * * * *

(١ ، ٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١ / ٤٦٧ - رقم : ٣٧٦) .

من مسائل الشهادات

مسألة (٨١٧) : لا تجب الشهادة في البيع ، خلافا لداود .

لنا :

أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد :

٣٢٦٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليان أنا شعيب عن الزهري قال : حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسأولون بالفرس ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته . فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أوليس قد ابتعته منك ؟ ! » . قال : لا ، والله ما بعتك . فقال النبي ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً ! حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك . فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » . فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادة

خزيمة بشهادة رجلين ^(١) .

ز : رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع ^(٢) ،
ورواه النسائي من رواية الزبيدي عن الزهري ^(٣) ، وهو حديث صحيح .
وعماره بن خزيمة : ثقة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٨) : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما
لا يطلع عليه الرجال .

وعنه : لا يقبل إلا امرأتين ، كقول مالك .

وقال الشافعي : لا يقبل إلا أربع نسوة .

٣٢٦١ - قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن

القاسم بن مساور ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي
عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل

مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ^(٤) .

٣٢٦٢ - وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ

(١) « المسند » : (٢١٥/٥ - ٢١٦) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٢٣/٤ - رقم : ٣٦٠٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٣٠١/٧ - رقم : ٤٦٤٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٣٢/٤ - ٢٣٣) بتصرف .

قال : يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة .

ز : حديث حذيفة لم يخرجوه ، وهو حديث باطل لا أصل له .

وحديث ابن عمر : رواه الإمام أحمد ، فقال :

٣٢٦٣ - حدثنا عبد الرزاق أنا شيخ من أهل نجران قال : حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ - أو : أن رجلا سأل النبي ﷺ - فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي ﷺ : « رجل أو (١) امرأة » (٢) .

هكذا رواه .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي ثنا ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن . يعني هذا الحديث .

٣٢٦٤ - قال عبد الله : وثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ فقال : « رجل وامرأة » (٣) .

كذا قال : (رجل وامرأة) .

ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب « الكتب الستة » ، وهو حديث ضعيف .

(١) في مطبوعة « المسند » : (و) ، ووقع في بعض النسخ : (أو) كما في التعليق على « المسند » من طبعة مؤسسة الرسالة : (٨ / ٥١٠ - رقم : ٤٩١٠) .
(٢، ٣) « المسند » : (٣٥ / ٢) .

وابن البيهقي : ليس بشيء . قاله ابن معين ^(١) ، وقال ابن عدي :
الضعف على حديثه بين ^(٢) .

وروى هذا الحديث في ترجمته ، ولفظه : سئل نبي الله ﷺ : ما يجوز في
الرضاع من الشهود ؟ قال : « رجل وامرأة » ^(٣) .

وقد روى البخاري في « صحيحه » عن عقبه بن الحارث أنه تزوج أم
يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال :
فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ،
فقال : « فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما !؟ » . فنهاه عنها ^(٤) .
وفي لفظ : « دعها عنك » ^(٥) .

وللدارقطني : « دعها عنك ، لا خير لك فيها » ^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٩) : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا حديثان :

٣٢٦٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا محمد

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٤٠) .

(٢) « الكامل » : (١٨١/٦ - رقم : ١٦٦١) .

(٣) « الكامل » : (١٨٠/٦ - رقم : ١٦٦١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٦٧٠/٣) ؛ (فتح - ٢٦٧/٥ - رقم : ٢٦٥٩) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٦٧٠/٣ - ٦٧١) ؛ (فتح - ٢٦٨/٥ - رقم : ٢٦٦٠) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٧٧/٤) .

ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز^(١) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم » .
والقانع : الذي ينفق عليه أهل البيت^(٢) .

قال المصنّف : محمّد بن راشد ضعيفٌ .

ر : رواه أبو داود عن حفص بن عمر عن محمّد بن راشد^(٣) .

وقد وثق محمّداً : أحمد بن حنبل^(٤) ويحيى بن معين^(٥) وغيرهما ،
وتكلّم فيه بعض الأئمة .

وقد تابعه غيره عن سليمان .

وقد روى ابن ماجه نحوه من رواية حجّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب^(٦) ، والله أعلم ○ .

٣٢٦٦ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدّثنا قتيبة ثنا مروان بن معاوية الفزاريُّ عن يزيد بن زياد الدمشقيُّ عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدّاً ،

(١) في « النهاية » : (٣٨٤/٣) : (الغمز - بالكسر - : ... الحقد) .

(٢) « المسند » : (٢٠٤/٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢١٩/٤ - ٢٢٠ - رقم : ٣٥٩٥) وفيه : (قال أبو داود : الغمز : الخيئةُ الشحاء) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠٤/٢ - رقم : ٣٣٢٢) .

(٥) « التاريخ » بروية الدوري : (٤٦٦/٤ - رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٣٦ -

رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٧ - رقم : ٢٦١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٢/٢ - رقم : ٢٣٦٦) .

ولا ذي غمّر لأخيه ، ولا القانع لأهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة .
قال الفزاريُّ : القانع التابع ^(١) .

قال أبو عبيد : هو التابع للقوم ، كالخادم لهم ؛ والظنين : المتهم في دينه ^(٢) .

قال المصنّف : يزيد بن زياد ضعيفٌ لا يحتجُّ به . قاله الدارقطنيُّ ^(٣) .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذيُّ ، وقال : غريبٌ ، لا يعرف هذا
الحديث من حديث الزهريِّ إلا من حديثه . يعني يزيد بن زياد .

وقال النسائيُّ : يزيد بن زياد متروك الحديث ^(٤) .

وقد روي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث ابن عمر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٠) : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده .

وعنه : تجوز شهادة الابن لأبيه .

وعنه : تجوز شهادة أحدهما للآخر ، فيما لا تهمة فيه ، كالنكاح والطلاق
والمال ، وكلُّ واحدٍ مستغن عن صاحبه .

وقال داود والمزنيُّ وأبو ثور : تجوز على الإطلاق .

(١) « الجامع » : (١٣٥ / ٤ - رقم : ٢٢٩٨) ، وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، لا نعرفه
إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يصف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من
حديث الزهري إلا من قبله) ١ . هـ

(٢) انظر : « غريب الحديث » : (١٥٥ / ٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٤٤ / ٤) وفيه : (يزيد بن أبي زياد القرشي) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٤) .

لنا :

الحديث المتقدم .

* * * * *

مسألة (٨٢١) : لا تقبل شهادة بدويٍّ على قرويٍّ .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : تقبل .

وقال مالكٌ كقولنا فيما عدا الجراح ، فإنه تقبل شهادته احتياطاً للدماء .

٣٢٦٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاقُ ثنا يونس

ابن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أنا يحيى بن أيُّوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقبل شهادة البدويِّ على القرويِّ » (١) .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب ، ونفذه :

« لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية » (٢) .

ورواه ابن ماجه عن حرمله عن ابن وهب عن نافع وحده (٣) .

وإسناده جيّدٌ .

وقال البيهقيُّ : وهذا الحديث مما تفرَّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١٩/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٢٠/٤ - رقم : ٣٥٩٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٣/٢ - رقم : ٢٣٦٧) .

عطاء بن يسار ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٢) : لا تقبل شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض .

وقال أبو حنيفة : تقبل .

٣٢٦٨ - قال الدارقطني : حدّثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة ثنا

علي بن حرب ثنا الحسن بن محمد^(١) ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترث ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة أهل ملّة على ملّة ، إلا أمتي فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم » .

قال الدارقطني : عمر بن راشد ليس بالقوي^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

وعمر بن راشد : ضعفه يحيى بن معين^(٣) وغيره ، وقال النسائي :

ليس بثقة^(٤) . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . وروى هذا الحديث في ترجمته ، فقال :

٣٢٦٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا

(١) كذا بالأصل و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (الحسن بن موسى) ولعله هو الصواب .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٦٩ / ٤) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (١٢٤ / ٤ - رقم : ٣٤٩٥) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٨٣ - رقم : ٤٧٤) .

عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - أحسبه قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يرث أهل ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة ، إلا أمّتي تجوز شهادتهم على من سواهم » .

حدّثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا ابن مصفّى ثنا بقیة ثنا الأسود بن عامر عن عمر بن راشد بإسناده نحوه ^(١) ○ .

احتجّوا بحديثين :

٣٢٧٠ - الحديث الأوّل : قال ابن ماجه : حدّثنا محمّد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ^(٢) .

٣٢٧١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدّثنا البغوي وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحيم ^(٣) بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال : أتى النبي ﷺ بيهودي ويهوديّة قد زنيا ، فقال لليهود : « ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحدّ ؟ » . فقالوا : كنا نفعل إذ كان الملك لنا ، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجتري على الفعل . فقال لهم : « اتنوني بأعلم رجلين فيكم » . فاتوه بابني سوريا ، فقال لهما : « أنتما أعلم من وراءكما ؟ » . قالا : يقولون . قال : « فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى : كيف

(١) « الكامل » : (١٦/٥ - ١٧ - رقم : ١١٨٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٤/٢ - رقم : ٢٣٧٤) .

(٣) في هامش الأصل : (خ : « عبد الرحمن » وهو وهم) ا.هـ .

وما أشار إليه المنقح موافق لما في « التنقيح » للذهبي ، ووقع فيه زيادة أخرى في الكلام على الحديث ، وهي : (عبد الرحمن هو ابن أبي الجون ، قال أبو حاتم : لا يحتج به) ا.هـ . ولا ندري هل هذه الزيادة من الذهبي أم أنها وقعت في بعض النسخ ؟ ويقوي الثاني أن الذهبي لم يصدرها بكلمة (قلت) كما هي عادته فيما يزيد ، والله أعلم .

تجدون حدّهما في التوراة ؟ » . فقالا : إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة^(١) ، رجم . قال : « اتنوني بالشهود » . فشهد أربعة ، فرجمها النبي ﷺ^(٢) .

والجواب :

هذان الحديثان تفرّد بهما مجالد ، قال أحمد : ليس بشيء^(٣) . وقال يحيى : لا يحتجُّ بحديثه^(٤) . وكذلك قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به^(٥) .

ز : الحديث الأوّل : انفرد به ابن ماجه ، وهو مختصرٌ من الحديث الذي بعده .

والحديث الثاني : رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخي عن أبي أسامة عن مجالد بنحوه .

وعن وهب بن بقيّة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي عن النبي ﷺ بنحوه ، ولم يذكر : فدعا بالشهود فشهدوا .

وعن وهب عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي عن النبي ﷺ بنحو منه^(٦) .

وهذا الذي تفرّد به مجالد من الزيادة في الحديث لم يتابع عليه ، ومجالد لا

(١) في « القاموس » : (١٣٦٠) : (ما فيه الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات) ١ . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٦٩ / ٤ - ١٧٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦١ / ٨ - رقم : ١٦٥٣) من رواية أبي طالب .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٦٠ / ٤ - رقم : ٣١٤٢) .

(٥) « المجروحون » (١٠ / ٣) .

(٦) « سنن أبي داود » : (١٠٩ / ٥ - الأرقام : ٤٤٤٨ - ٤٤٥٠) .

يحتجُّ بها انفراد به ، قال الفلاس : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو شئت أن يقول لي مجالد فيها كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ لقال . وقال ابن عدي : ومجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة ، وجملة ما يرويه عن الشعبي ، وقد روى عن غير الشعبي ، ولكن أكثر روايته عنه ، وعمامة ما يرويه غير محفوظ^(١) . ○

* * * * *

مسألة (٨٢٣) : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ، خلافا لأبي حنيفة .

٣٢٧٢- وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢) .

ز : رواه الترمذي عن ابن بشر ومحمد بن أبان عن عبد الوهَّاب به ، وعن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال : وقضى بها علي عليه السلام^(٣) .

قال : وهذا أصحُّ .

(١) « الكامل » : (٤٢١/٦ ، ٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) .

(٢) « المسند » : (٣٠٥/٣) ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقبه : (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر . فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو : صح) ١.هـ

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

وهكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل .
 وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر
 عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ (١) .
 ورواه ابن ماجه عن بندار عن الثقيفي به (٢) ○ .

٣٢٧٣ - وقال الدارقطني : حدثنا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد ثنا شبابة
 ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام (٣)
 أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به علي
 عليه السلام (٤) بالعراق (٥) .

ز : هذا إسناد منقطع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه
 علي بن أبي طالب ﷺ .

وقد أطل الدارقطني الكلام في كتاب « العلل » على حديث جعفر هذا في
 « مسند علي » ، ثم قال : وكان جعفر بن محمد ربياً أرسل هذا الحديث ، وربياً
 وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والحكم
 يوجب أن يكون القول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة
 مقبولة (٦) ○ .

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وابن

(١) « الجامع » (٢١/٣ - رقمي : ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٣/٢ - رقم : ٢٣٦٩) .

(٣) ، (٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة
 لأهل البدع ، والله أعلم .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢١٢/٤) .

(٦) « العلل » : (٩٤/٣ - ٩٨ - رقم : ٣٠١) .

عَبَّاسٌ وَأَبُو هَرِيرَةَ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَمْرٍو وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
 وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعِمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ
 وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَبِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ وَسَلْمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَتَمِيمُ
 الدَّارِيُّ وَزَيْبُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَسُرَّقُ .

* * * * *

من مسائل الإقرار

مسألة (٨٢٤) : إذا ترك ابنًا واحدًا لا وارث له غيره ، فأقرَّ بأخٍ = ثبت

نسبه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت النسب حتى يقرَّ اثنان .

لنا :

حديث ابن زمعة ، قال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي . . . فأثبت

النسب بإقراره ، وقد سبق هذا الحديث بإسناده في أنَّ الأمة تكون فراشا .

* * * * *

من مسائل العتق^(١)

مسألة (٨٢٥) : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب شريكه .

وقال أبو حنيفة : يُخَيَّرُ الشريك بين أن يعتق ، أو يستسعي العبد ، أو يقومه على شريكه .

فإن أعتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي .

وقال أبو حنيفة : يجب بالاستسعاء أو بعتق الشريك .

لنا حديثان :

٣٢٧٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، كَلَّفَ أَنْ يَتِمَّ عَتَقَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَعْتَقُهُ بِهِ ، فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ » (٢) .

ز : رواه مسلمٌ عن محمد بن المثنى عن عبد الوهَّاب الثقفي عن يحيى^(٣) ، ورواه البخاريُّ تعليقًا ، فقال : ورواه يحيى بن سعيد عن نافع مختصرًا^(٤) .

(١) قدم ابن الجوزي ذكر مسائل العتق التي تتعلق بالفرائض بعد كتاب الفرائض (٢٧٨/٤) لمناسبة ذلك .

(٢) « المسند » : (٧٧ / ٢) مع اختلاف سير .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢١٢ / ٤) ؛ (فؤاد - ١١٣٩ / ٢ - رقم : ١٥٠١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٦٣٤ / ٣) ؛ (فتح - ١٥١ / ٥ - رقم : ٢٥٢٥) .

ورواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) من رواية يزيد بن هارون .

وهو مخرَّج في « الصحيحين » من رواية مالك وغيره عن نافع ^(٣) ، والله

أعلم ○ .

٣٢٧٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا عمر بن

حوشب قال : حدَّثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جدِّه قال : كان لهم غلام

فأعتق جدُّه نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « تعتق في

عتقك ، وترق في رقبك » . قال : فكان يخدم سيده حتَّى مات ^(٤) .

قال المصنِّف : جدُّ أمية هو : عمرو بن سعيد ، وله صحبة .

ز : هذا الحديث مرسلٌ ، وليس هو مخرَّج في شيء من « الكتب الستة » .

وعمر بن سعيد هو : المعروف بـ « الأشدق » ، وليست له صحبة .

وعمر بن حوشب : ليس بالمشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ،

فقال : عمر بن حوشب الصنعانيُّ ، روى عن : إسماعيل بن أمية ، روى عنه :

عبد الرزَّاق ، سمعت أبي يقول ذلك ^(٥) ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

(١) « سنن أبي داود » : (٣٥٦/٤ - رقم : ٣٩٤٠) .

(٢) « السنن الكبرى » : (١٨٤/٣ - رقم : ٤٩٥٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٦٣٣/٣ - ٦٣٤) ؛ (فتح - ١٥١/٥ - رقم : ٢٥٢٥) .

« صحيح مسلم » : (٢١٢/٤) ؛ (فؤاد - ١١٣٩/٢ - رقم : ١٥٠١) .

(٤) « المسند » : (٤١٢/٣) ، وقال عقبة : (قال عبد الرزاق : وكان عمر - يعني : ابن

حوشب - رجلاً صالحاً) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (١٠٥/٦ - رقم : ٥٥٤) .

٣٢٧٦ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا يزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كان له شقص في مملوك ، فأعتق نصيبه ، فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، استسعى العبد في ثمن رقبتة ، غير مشقوق عليه » (١) .

٣٢٧٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدّثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له من مملوك ، فقال رسول الله ﷺ : « هو حرّ كلّهُ ، ليس لله تعالى شريك » (٢) .

٣٢٧٨ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدّثنا يزيد بن هارون أنا حجّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب قال : حفظنا من ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أعتق شقيصاً له في مملوك ضمن بقيته » (٣) .

قال المصنّف : بشير بن نَهيك : مجروحٌ ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتجُّ به (٤) .

وحجّاج : ضعيفٌ جداً .

وحديث أبي المليح : محمولٌ على عتق الغني .

(١) « المسند » : (٢٥٥ / ٢) .

(٢) « المسند » : (٧٤ / ٥ ، ٧٥) .

وفي هامش الأصل : (ح : هذا اللفظ الذي ذكره هو لفظ همّام عن قتادة في « المسند » ، وأما لفظ سعيد فغير هذا) ١٠١ هـ .

ولفظ سعيد : أن رجلاً من قومه أعتق شقيصاً له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : « ليس لله تبارك وتعالى شريك » .

(٣) « المسند » : (٣٧ / ٤) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٨٠ / ٢ - رقم : ١٤٧٧) وفيه : (لا يحتجُّ بحديثه) .

ز : هذا الذي أجاب به المؤلف ليس بشيء ، فإنَّ حديث أبي هريرة مخرَّج في « الصحيحين » من رواية بشير بن نَهيك عنه ، رواه البخاريُّ من رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد بن أبي عروبة ^(١) ، ورواه مسلمٌ من رواية عيسى ابن يونس وغيره عن سعيد ^(٢) .

وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضعفوا ذكر الاستسعاء ، وقالوا : الصواب أنَّ ذكر الاستسعاء من رأي قتادة ، كما رواه همَّام عنه فجعله من قوله .

وفي قول هؤلاء الأئمة نظرٌ ، فإنَّ سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة ، وليس هو بدون همَّام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورَفَعَهُ إلى النبي ﷺ ، وهم : جرير بن حازم وأبان بن يزيد العطار وحجَّاج بن حجَّاج وموسى بن خلف وحجَّاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح الخراسانيُّ ، والله أعلم .
وأما حديث أبي المليح عن أبيه : فرواه أبو داود ^(٣) والنسائيُّ ^(٤) من رواية همَّام عن قتادة عنه .

ورواه النسائيُّ من رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن أبي المليح أنَّ رجلاً . . . ، ولم يذكر أباه ^(٥) .

قال النسائيُّ : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همَّام ، وحديثها أولى

-
- (١) « صحيح البخاري » : (٦٣٤/٣) ؛ (فتح - ١٥٦/٥ - رقم : ٢٥٢٧) .
 (٢) « صحيح مسلم » : (٩٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٨/٣ - رقم : ١٥٠٣) .
 (٣) « سنن أبي داود » : (٣٥٣/٤ - رقم : ٣٩٢٩) .
 (٤) « السنن الكبرى » : (١٨٦/٣ - رقم : ٤٩٧٠) .
 (٥) « السنن الكبرى » : (١٨٦/٣ - رقمي : ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢) .

بالصواب (١) .

كذا قال ، وقد تقدّم أنّ عبد الله بن بكر رواه عن سعيد ، وقال فيه :
عن أبيه ، والله أعلم

وأما حديث حجاج بن أرطاة : فلم يخرجه ، وحجاج مدلسٌ ، لكن
حديثه شاهدٌ لغيره ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٦) : إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم ، ولم
يجز الورثة = جمع العتق في الثلث بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : يعتق من كل واحدٍ ثلثه ، ويستسعي في الباقي .

لنا :

٣٢٧٩ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي
قلاية عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أنّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند
موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم
أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة ، وقال له قولاً شديداً (٢) .

انفرد بإخراجه مسلم (٣) .

* * * * *

(١) لم نر كلام النسائي في مطبوعة « السنن الكبرى » ، وهو في « تحفة الأشراف » للمزي : (١)

٦٥ - رقم : ١٣٤) .

(٢) « المسند » : (٤٢٦/٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٩٧/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٨/٣ - رقم : ١٦٦٨) .

مسألة (٨٢٧) : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه .
 وقال مالك : يعتق الوالدان والمولودون ، دون الإخوة والأخوات .
 وقال الشافعيُّ : يعتق عمودا النسب .

٣٢٨٠ - قال أحمد : حدثنا يزيد وأبو كامل قالوا : ثنا حماد بن سلمة
 عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « من ملك ذا
 رحم فهو عتيق » ^(١) . وقال أبو كامل : « من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ » ^(٢) .

قالوا : قد قال يحيى بن سعيد : أحاديث الحسن عن سمرة من
 كتاب ^(٣) . وقال ابن جِبَّان : لم يشافه الحسن سمرة ^(٤) .

قلنا : قد قال عليُّ بن المدينيُّ : أحاديث سمرة صحاح ، قد سمع
 الحسن من سمرة ^(٥) . وقول ابن المدينيُّ مقدمٌ .

ز : قد تكلم في هذا الحديث بسبب آخر ، وهو انفراد حماد به ، وشكّه
 فيه ، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه له .

وقد رواه أصحاب « السنن الأربعة » من حديث حماد ^(٦) .

(١) « المسند » : (١٨/٥) .

(٢) « المسند » : (٢٠/٥) .

(٣) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (١١/٣) وفيه : (سمعنا أنها من كتاب) .

(٤) « المجروحون » : (١٦٣/٢) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي ، وانظر : « الإحسان » لابن
 بلبان : (١١٣/٥ - رقم : ١٨٠٧) .

(٥) « العلل » : (ص : ٥٣ - رقم : ٥٧) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣٥٨/٤ - رقم : ٣٩٤٥) ؛ « الجامع » للترمذي (٣٩/٣ - رقم :

١٣٦٥) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (١٧٣/٣ - رقم : ٤٨٩٨ وما بعده) ؛ « سنن ابن

ماجه » : (٨٤٣/٢ - رقم : ٢٥٢٤) .

وفي رواية أبي داود : عن الحسن عن سمرة - فيما يحسب حمّاد - .
وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حمّاد بن سلمة .

وقال البيهقي : والحديث إذا انفرد به حمّاد بن سلمة ، ثم يشك فيه ، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه ، وجب التوقف فيه ^(١) .

وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطّاب من قوله .
وقتادة لم يدرك عمر .

وقد رواه الطحاوي من رواية الأسود عن عمر موقوفًا ^(٢) .

وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسنادٍ مختلفٍ فيه .
وروي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث عائشة .

وإسنادٍ ساقطٍ من حديث عليّ .

وقد كتبت الكلام على جميع ذلك محررًا في مكان آخر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المعرفة » : (٥٠٤ / ٧ - رقم : ٦٠٥٠) ، وقال أيضًا : (وقد أشار البخاري إلى تضعيف

هذا الحديث ، وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر) ا.هـ .

(٢) « شرح معاني الآثار » : (١١٠ / ٣) .

من مسائل المدبّر

مسألة (٨٢٨) : بيع المدبّر جائزٌ .

وعنه : يجوز بشرط أن يكون على السيّد دينٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إذا كان التدبير مطلقاً .

وقال مالكٌ : لا يجوز في حال الحياة ، ويجوز بعد الموت إن كان على

السيّد دينٌ .

٣٢٨١ - قال الترمذيُّ : حدّثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن

عمرو بن دينار عن جابر أنّ رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً له ، فمات ولم يترك

مالاً غيره ، فباعه النبيُّ ﷺ ، فاشتراه نعيم بن النّحام .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(١) .

ز : رواه البخاريُّ عن قتيبة ^(٢) ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة

وإسحاق بن إبراهيم ^(٣) ، ثلاثتهم عن سفيان به ○ .

٣٢٨٢ - وقال النسائيُّ : أخبرنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر

قال : أعتق رجل عبداً له عن دبّر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك

(١) « الجامع » : (٥٠٥/٢ - ٥٠٦ - رقم : ١٢١٩) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٥٣/٣) ؛ (فتح - ٤٢١/٤ - رقم : ٢٢٣١) باختصار .

(٣) « صحيح مسلم » : (٩٧/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٩/٣ - رقم : ٩٩٧) .

مال غيره ؟ » . قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » .
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويّ بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها
إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل
من أهلك شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل من قرابتك شيء فهكذا وهكذا
وهكذا » . يقول : من بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ^(١) .

ز : رواه مسلمٌ عن قتيبة ومحمّد بن زُفح ، كلاهما عن الليث به ^(٢) .

٣٢٨٣ - وقال الدارقطنيّ : حدّثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن
عبد العزيز ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمّد بن المنكدر عن جابر قال :
أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبّر ^(٣) .

ز : لم يخرجوه من رواية سلم بن قتيبة عن ابن أبي ذئب .

وقد رواه النسائيّ من حديث ابن أبي ذئب بغير هذا اللفظ ، فقال :

٣٢٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي وعمي
قالا : ثنا ابن أبي ذئب عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنّ رجلاً أعتق
عبداً له ، لم يكن له مالٌ غيره ، فردّه عليه رسول الله ﷺ ، وابتاعه نعيم بن
النخّام ^(٤) .

كذا رواه بهذا اللفظ .

(١) « سنن النسائي » : (٣٠٤/٧ - رقم : ٤٦٥٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٧٨/٣ - ٧٩) ؛ (فؤاد - ٦٩٢/٢ - رقم : ٩٩٧) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٣٨/٤) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٩٣/٣ - رقم : ٥٠٠٨) .

ورواه البخاريُّ عن عاصم بن عليٍّ عن ابن أبي ذئب^(١) ، وهذا أصحُّ من رواية سلم ، والله أعلم ○ .

٣٢٨٥ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا أبو بكر النيسابوريُّ قال : ثنا أحمد ابن يوسف السلميُّ والعبَّاس بن محمَّد وإبراهيم بن هانئ قالوا : ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً مات وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يبيعوه في دينه ، فباعوه بثمانمائة درهم .

قال أبو بكر النيسابوريُّ : قول شريك : (مات) خطأ ، لأنَّ في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل : (ودفع إليه ثمنه ، وقال : « اقض دينك ») ، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أنَّ سيِّد المدبر كان حيّاً يوم بيع المدبر^(٢) .

ز : لم يخرجوه من حديث شريك .

ورواه النسائيُّ من رواية الأعمش عن سلمة عن عطاء وحده ، فقال :

٣٢٨٦ - أخبرنا أبو داود ثنا محاضر ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، قال : « اقض دينك »^(٣) ○ .

٣٢٨٧ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليُّ ثنا

(١) « صحيح البخاري » : (٦٠٣/٣) ؛ (فتح - ٧٢/٥ - رقم : ٢٤١٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٣٩/٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٩٢/٣ - رقم : ٥٠٠٤) .

يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الغفّار بن القاسم عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أنّ عطاءً وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاة في عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنّما أذن في بيع خدمته (١) .

قال المصنّف : وهذا الحديث لا يصحّ ، فإنّ عبد الغفّار قد كذّبه سيّماك ابن حرب (٢) وأبو داود (٣) ، وقال أحمد : ليس بثقة ، عامّة حديثه بواطيل (٤) . وقال ابن المدينيّ : كان يضع الحديث (٥) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

ورواه ابن عدّيّ في ترجمة عبد الغفّار عن محمّد بن يوسف بن عاصم عن يوسف بن موسى (٦) .

وعبد الغفّار : من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة حديثين ، قال ابن عدّيّ : ويكتب حديثه مع ضعفه (٧) .

وقول المؤلّف : (كذّبه سيّماك بن حرب) وهمّ ، إنّما الذي كذّبه سيّماك

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٧/٤ - ١٣٨) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) لعله يريد الطيالسي ، فقد نصّ على تكذيبه كما في « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٠١/٣ - رقم : ١٠٧٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٣/٦ - رقم : ٢٨٤) من رواية محمد بن عوف الحمصي .

(٥) « الكامل » لابن عدّي : (٣٢٧/٥ - رقم : ١٤٧٩) .

(٦ ، ٧) « الكامل » (٣٢٧/٥ - ٣٢٨ - رقم : ١٤٧٩) .

الحنفيّ ، وهو سماك بن الوليد ، فقال أبو داود الطيالسيّ : سمعت شعبة يقول : سمعت سماكاً الحنفيّ يقول لأبي مریم - يعني عبد الغفّار - في شيء ذكره : كذبت والله ^(١) ○ .

* * * * *

(١) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٠٠/٣ - رقم : ١٠٧٥) .

من مسائل المكاتب

مسألة (٨٢٩) : يجوز بيع رقبة المكاتب .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٣٢٨٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ليث قال :
حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في
كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقال النبي ﷺ : « ابتاعي فأعتقي ،
فإنما الولاء لمن أعتق » (١) .

ز : رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥)
والنسائي^(٦) عن قتيبة عن ليث ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٨١ / ٦ - ٨٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤٣ - ٦٤٢ / ٣) ؛ (فتح - ١٨٧ / ٥ - رقم : ٢٥٦١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢١٣ / ٤) ؛ (فؤاد - ١١٤١ / ٢ - رقم : ١٥٠٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٥٠ / ٤ - رقم : ٣٩٢٥) .

(٥) « الجامع » : (٦٢٤ / ٣ - رقم : ٢١٢٤) .

(٦) « سنن النسائي » : (٣٠٥ / ٧ - رقم : ٤٦٥٥) .

من مسائل أمهات الأولاد

مسألة (٨٣٠) : لا يجوز بيع أمّ الولد .

وقال داود : يجوز .

٣٢٨٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا
المَقْرِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيُّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ كِتَابِهِ - ثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : « لَا يَبْعُنُ ، وَلَا يُوْهَبُنُ ، وَلَا يُوْرَثُنُ ، يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا سَيِّدُهَا
مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » (١) .

ز : كذا رواه الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا ، وَهُوَ وَهْمٌ .

ورواه معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .

ورواه يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع .

وكذلك رواه فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار .

وكذلك رواه البيهقي من رواية سليمان بن بلال وسفيان عن عبد الله بن

دينار ، وقال : هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار ، وغلط فيه بعض

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٤/٤) .

الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم ، لا يجل ذكره (١) .

٣٢٩٠ - أخبرنا أبو منصور القرّاز أنا أبو بكر بن ثابت قال : أنا القاضي أبو العلاء الواسطيّ وأبو القاسم الأزهريّ وعليّ بن أبي عليّ المعدّل قالوا : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن إبراهيم ثنا بندار محمّد ابن بشّار ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ أنّ أمهات الأولاد لا يعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، فإذا مات صاحبها فهي حرّة .

قال ابن ثابت : لم أكتبه إلا بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عمر قال : قضى عمر أنّ أمهات الأولاد ... (٢) .

أمّا حجّتهم :

٣٢٩١ - فقال الدارقطنيّ : حدّثنا البغويّ ثنا عبيد الله بن عمر ثنا خالد ابن الحارث ثنا شعبة عن زيد العمّيّ عن أبي الصديق الناجيّ عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال في أمهات الأولاد : كنّا نتبايعهن على عهد رسول الله ﷺ (٣) .

والجواب :

أنّ زيد (٤) العمّيّ ليس بشيء ، قال ابن جبان : لا يجوز الاحتجاج

(١) « سنن البيهقي » : (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١/٢٦٧ - رقم : ١٠١) تحت ترجمة محمد بن أحمد بن إبراهيم البصري .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) كذا .

بخبيره (١) .

ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة ، أو أن يكون النهي ورد بعد ذلك .

٣٢٩٢ - قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال : خطب عليُّ الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهنَّ ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال عبيدة : فرأى عمر وعليُّ في الجماعة ، أحبُّ إليَّ من رأي عليٍّ وحده (٢) .

ز : حديث أبي سعيد : صحَّحه الحاكم (٣) ، ورواه العقيليُّ في ترجمة زيد عن محمَّد بن إسماعيل عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، ثم قال : وهذا المتن يرويه غير زيد العمِّيُّ بإسناد جيِّد (٤) .

٣٢٩٣ - ورواه النسائيُّ ، فقال : أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن زيد العمِّيِّ عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال : كُتِّبَ نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ .

قال النسائيُّ : زيد العمِّيُّ ليس بالقويِّ (٥) .

(١) « المجروحون » : (٣٠٩/١) .

وفي هامش الأصل : (ح : روى أبو الوليد بن أبي الجارود عن يحيى بن معين أنه قال : زيد العمي وأبو الصديق يكتب حديثها ، وهما ضعيفان) . وانظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٧٤/٢ - رقم : ٥٢٠) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (٦٠/٢/٣ - رقم : ٢٠٤٧) .

(٣) « المستدرک » : (١٩/٢) .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٧٤/٢ - رقم : ٥٢٠) .

(٥) « السنن الكبرى » : (١٩٩/٣ - رقم : ٥٠٤١) .

٣٢٩٤ - وقال أيضًا : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ثنا المكِّي بن إبراهيم أنا ابن جريج قال : حدَّثني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : كُتِّبَ نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبيُّ ﷺ حيٌّ ، ما نرى بذلك بأسًا .

٣٢٩٥ - أخبرنا عمرو بن عليُّ ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : كُتِّبَ نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا ^(١) .

٣٢٩٦ - وقال أبو داود : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتبهينا ^(٢) .

قال الحاكم في هذا الحديث : على شرط مسلم ^(٣) .

* * *

(١) « السنن الكبرى » : (٣ / ١٩٩ - رقمي : ٥٠٣٩ - ٥٠٤٠) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ٣٦٠ - رقم : ٣٩٥٠) .

(٣) « المستدرک » : (٢ / ١٩) .

آخر كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق
والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان
على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى آله
وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

علقه لنفسه بيده الفانية ومن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير الذليل المعترف
بذنبه وعصيانه المقر لله سبحانه وتعالى بفضله وامتنانه الراجي رحمته الخائف
من عذابه محمد بن عبد الله الزركشي غفر الله له ولوالديه وحشره
في زمرة من أنعم عليهم بكرمه وجوده ومنه ويمنه وكان الفراغ
منه يوم الجمعة لست مضين من شهر جمادى الآخر
سنة ست وستين وسبعمائة
والحمد لله
وحده
علقته من نسخة معتمدة عليها حواشي المؤلف وضبطه رحمه الله

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مسائل الأشربة

- (٧٨٦) مسألة : كل شراب يسكر كثره فقليله حرام ، وفيه الحد ،
ويسمى خمراً ٧
- (٧٨٧) فصل فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر ٨
- (٧٨٨) فصل والدليل على تحريم النبيذ ١٢
- (٧٨٩) فصل وأما الدليل على التعليل فقلوه تعالى: ﴿ إنما الخمر
والميسر ٣٦
- (٧٩٠) مسألة : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا التداوي ٣٧

مسائل السبق

- (٧٩١) مسألة : لا يجوز المسابقة على الأقدام بعوض ٣٩

من مسائل الأيمان

- (٧٩٢) مسألة : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني .. ٤٠

- (٧٩٣) مسألة : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ،
 ٤١ لا فعلت كذا = انعقدت يمينه
- (٧٩٤) مسألة : يصح يمين الكافر
- (٧٩٥) مسألة : إذا حلف : لا يأكل أدمأ : فأكل لحماً ، أو بيضاً ..
- (٧٩٦) مسألة : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث
- (٧٩٧) مسألة : إذا حلف : أنه لا مال له ، وله مالٌ غيرُ زكاتي . كالعقار
 ٤٤ والأثاث = حنث
- (٧٩٨) مسألة : إذا قال : هذا الطعام . أو هذه الأمة . عَلَيَّ حرام = كان
 ٤٥ يميناً

من مسائل الكفارة

- (٧٩٩) مسألة : مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث

مسائل النذور والأيمان

- (٨٠٠) مسألة : إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب
- (٨٠١) مسألة : إذا قال : إن شفى الله مريضى فما لي صدقة
- (٨٠٢) مسألة : يمين الغموس لا توجب الكفارة
- (٨٠٣) مسألة : لا تنعقد يمين المكره
- (٨٠٤) مسألة : ينعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين

٦٠ (٨٠٥) مسألة : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة

من مسائل القضاء

٦١ (٨٠٦) مسألة : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد

٦٢ (٨٠٧) مسألة : لا يجوز أن يولى النساء القضاء

٦٢ (٨٠٨) مسألة : يصح التحكيم

(٨٠٩) مسألة : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا

٦٣ امتنع من مجلس الحكم

٦٤ (٨١٠) مسألة : حكم الحاكم لا يجيل الشيء عن صفته

(٨١١) مسألة : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ،

٦٥ قبل شهادتهما

من مسائل القسمة

(٨١٢) مسألة : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم

٦٧ يقسم

من مسائل الدعوى

(٨١٣) مسألة : إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ،

٦٩ قرع بينهما

(٨١٤) مسألة : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة

٧١ إلى ذلك

- ٧٢ (٨١٥) مسألة : إذا وطئا أمة بشبهة ، فأتت بولد ، عرض على القافة
 ٧٣ (٨١٦) مسألة : لا تردُّ اليمين في شيءٍ من الدعاوى ، ويقضى بالنكول

من مسائل الشهادات

- ٧٧ (٨١٧) مسألة : لا تجب الشهادة في البيع
 (٨١٨) مسألة : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما
 ٧٨ لا يطلع عليه الرجال
 ٨٠ (٨١٩) مسألة : لا تقبل شهادة العدو على عدوه
 ٨٢ (٨٢٠) مسألة : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده
 ٨٣ (٨٢١) مسألة : لا تقبل شهادة بدويٍّ على قروي
 ٨٤ (٨٢٢) مسألة : لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
 ٨٧ (٨٢٣) مسألة : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال

من مسائل الإقرار

- (٨٢٤) مسألة : إذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره ، فأقر بأخ = ثبت
 ٩٠ نسبه

من مسائل العتق

- (٨٢٥) مسألة : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب
 ٩١ شريكه

٩٥ (٨٢٦) مسألة : إذا أعتق في مرض موته عبداً لا مال له سواهم ، ولم
يجز الورثة = جمع العتق في الثلث القرعة

٩٦ (٨٢٧) مسألة : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه

من مسائل المدبّر

٩٨ (٨٢٨) مسألة : بيع المدبر جائز

من مسائل الكتب

١٠٣ (٨٢٩) مسألة : يجوز بيع رقبة المكاتب

من مسائل أمهات الأولاد

١٠٤ (٨٣٠) مسألة : لا يجوز بيع أمّ الولد



الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الكتب

فهرس مصادر التحقيق

فهرس الفوائد والقواعد

الفهرس العام للموضوعات

فهرس الأحاديث النبوية

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٢٥/٤	الشريد	اثت بها
٥٩٠/٤	أسامة بن زيد	انتها صباحاً ثم حرق
٥٠٨/٢	أبو هريرة	اتوا الصلاة وعليكم السكينة
٤٦١/٢	ابن عمر	اخذنوا للنساء إلى المسجد بالليل
١٠٣/٥	عائشة	ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء
٣٨/٤	عائشة	ابتاعها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق
٣١/٣	عمر	ابتغوا بأموال اليتامى
٣٠/٣	يوسف بن مالك	ابتغوا في مال اليتيم
٣٢٣/٣	عائشة	أبدلا يوم مكانه
٣٤٣/٢	عرفجة	أبصر رجلاً به زمانة فسجد
١٦٦/١	أبو هريرة	أبغني أحجاراً استنفض بها
٥٣٧/٤	أبو هريرة	أبك جنون؟
٦٦٨/٢	جابر	أبك جنون؟
٤٤٥/٣	عمر	أتاني الليلة آت من ربي
٤٤٦/٣	عمر	أتاني الليلة آت من ربي عز وجل
١٧/٢	ابن عمر	أتاني جبريل حين طلع الفجر
٣٤/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة

١٢٧/١	عمر بن الخطاب	أتحب ذلك
٦٨/٣	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	أتحبان أن يسوركما الله عز وجل يوم القيامة
٥٠٧/٤	سهل بن أبي حثمة	أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم؟
٣٩٤/٤	عطاء	أتردين عليه حديقته؟
٤٥٥/٢	عمر بن أم مكتوم	أتسمع النداء؟
٢١٠، ٢٠٩/٣	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله؟
٢١٨/٢	أبو هريرة	أتقروون خلف الإمام؟
٢١٩/٢	أنس	أتقروون في صلاتكم والإمام يقرأ؟
٣٣٥/٤	جابر	اتقوا الله في النساء
٢١٦/١	أمرء الأجناد	أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار
٦٦٦/٢	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
١٣٢/١	أم كرز الخزاعية	أتى النبي ﷺ بغلام فبال عليه
٦٣٤/٢	ابن عباس	أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة
٥٦٥/٤	جابر بن عبد الله	أتى رسول الله ﷺ بسارق ، فقطع يده
٣٥/١	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال بفضل وضوئه
٧٨/٢	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء
٣١٧/٢	ابن عباس	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنزلت عن الحمار

٨٥ / ٥	جابر بن عبد الله	أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٠ / ٢	ابن عباس	اجتمع عيدان في يوم هذا
١٦٣ / ٤	عاصم بن كليب	أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها
٤٦٨ / ٢	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم
٤٤٠ / ٣	ابن عمر	اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
٤٣٩ / ٣	أبو سعيد	اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
٢٤٧ / ٢	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
١٦١ / ١	سلمان	أجل أمرنا ألا نستقبل القبلة
١٥٠ / ١	سلمان الفارسي	أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط
٥٤٢ / ٤	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل	اجلدوها فإن عادت فاجلدوها
٥٦٩ / ٢	جابر	اجلسوا
١٩٨ / ١	علي	أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ
٢٧١ / ٣	ابن عباس	احتجم بالقاعة وهو صائم
١٩٣ / ٤	أنس	احتجم رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة
٢٩١ / ١	أنس بن مالك	احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ
٢٧١ / ٣	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم
٢٧٢ / ٣	ابن عباس	احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
٦٨٠ / ٢	عائشة	احت في أفواههن بالتراب
٤٢٤ / ٣		احجج عن أبيك واعتمر

٣٩٣/٣	عائشة	أحججت عن نفسك؟
٣٩٥/٣		أحججت؟
٢٨٩/١	سلمان	أحدث لما حدث وضوءاً
٣١٧/١	عبد الرحمن بن عوف	أحدثت؟
٤٦٦/٣	أم الحصين	أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع
٦٦٧/٢	عمران بن حصين	أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني
٥٤١/٤	علي	أحسنت
٥٢٠، ٥١٩/٢	عائشة	أحسنت يا عائشة
٩٢/١	طاوس	احفروا مكانه
٩١/١	أنس	احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء
٢٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكله الزكاة
٥٣٢/٤	ابن عباس	أحقُّ ما بلغني عنك؟
٦٤٣/٤	أبو سعيد	أحل لنا من الميتة ميتتان
٦٤١/٤	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢١٤/٤	عبد الله بن عمرو	اختاروا بين نسائكم وأموالكم
٥٧٩/٤	أبو هريرة	اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة
٣٥٤/٤	ابن عمر	اختر منهن أربعا
٨٦/٣	بلال	أخذ من زكاته المعادن القبلية
		آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ مع القوم صلى

في ثوب واحد

٤٩١/٢	أنس	
١١٠/٣	أوس بن الحدثان	أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام
٤٥٠/٤	جابر	أخرجني فجدي نخلك
٣٣٢/٣	أبو سعيد	أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض
٥٨/٣	أبو سيادة	أد العشور
٣٢٠/٢	أبو سعيد الخدري	ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان
٩٦/٤	علي بن أبي طالب	أدركهما فارتجعهما
٤٩٢/٢	أنس	ادعوا لي أسامة
١٢٠/١	ابن عمر	ادفنوا الأظفار والدم والشعر
٥١٧/٢	أنس بن مالك	ادن أحدثك عن الصوم
١٠٨/٣	ابن عباس	أدوا صاعاً من طعام
٩٤/٣	ثعلبة بن صعير عن أبيه	أدوا صاعاً من قمح
٩٥/٣	أبو صعير	أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من تمر عن كل اثنين
١١٠/٣	ابن أبي صعير عن أبيه	أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح
٩٥/٣	ثعلبة عن أبيه	أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح
٣٩٢/٣	ابن عباس	إذ كنت حججت عن نفسك فلب عنه
٣٩٣/٣	عطاء	إذ كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج
١٥٧/٤	يعلى بن أمية	إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً
٣٢٣/٤	ابن عمر	إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة

٦٧٣/٤	أبو سعيد	إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل
٢٨١/٢	ابن عمرو	إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم
٧٢/٤	عبد الله بن مسعود	إذا اختلف البيعان
٧١/٤	القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه	إذا اختلف البيعان والبيع
٧٤/٤	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي
٧٥/٤	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما
٧١/٤	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان
٧٢/٤	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع
٧١/٤	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان في البيع
٥٢/٤	ابن عمر	إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا
٦٩/٣	أم سلمة	إذا أديت زكاته فليس بكثر
٧١/٢	أنيسة بنت خبيب	إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا
٨٠/٢	جابر	إذا أذنت فترسل في أذانك
٧٥/٢	أبو مخذرة	إذا أذنت من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم
١/٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل
٦٢٥		
٦٢٦/٤	أبو ثعلبة	إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله
٦٣٤/٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك

٤٦١/٢	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد
١٦٢/١	جابر	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
٢٧٦/٤	جابر	إذا استهل
٢٧٧/٤	أبو هريرة	إذا استهل
٦٣٢/٢	جابر	إذا استهل الصبي صلي عليه
٦٣١/٢	جابر	إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
٦٣٢/٢	جابر	إذا استهل الصبي ورث وورث
٦٣٢/٢	جابر	إذا استهل المولود صلي عليه وورث
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه
١٧٠/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
٢٢٦/٢	أبو هريرة	إذا أسررت بقراءتي فاقروا معي
٣٧٠/٤	الفضيل	إذا أعتقت الأمة
٣٢/٥	ابن عمر	إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية
٢٧٢، ٢٦١/١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
١٠٧/٤	أنس بن مالك	إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدي إليه
٣٩١/٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
٢٣١/٣	أبو هريرة	إذا أكل الصائم ناسياً
٤٩٦/٢	حذيفة	إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع
٤٨٥/٤	ابن عمر	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر
٣٤١/٤	عقبة بن عامر	إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما

٣٤١/٤	سمرة	إذا أنكح الوليان فهو للأول وإذا باع
١٣٥/٤	أنس	إذا بايعت فقل : ولا خلابة
١٢/٤		إذا بعث فقل : لا خلابة
٢١/١	جابر بن عبد الله	إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث
١٩ ، ١٧/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء
٧٣/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
٢٧٨/٢	ابن مسعود	إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره
١٩٣/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليمضمض
٣٣٤/١	أنس	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه
٣٧/١	المسور بن مخزوم	إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه
٥٦٨/٢	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
٣٦٣/١	ابن عمر	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل
٣٥٢/١	عائشة	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
٥٣٩/٤	علي	إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد
١٤٩/١	أبو هريرة	إذا جلس أحدكم على حاجته
٣٥١/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٣٥١/١	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان
١٦/٢	أنس	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

٩٢/٢	عبدالله بن مغفل	إذا حضرت الصلاة وأنتم في مراتب الغنم فصلوا
٥٠/٥	عدي بن حاتم	إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها
٤٨/٥	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٤٨/٥	أبو هريرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٥٦/٣	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
١٠٩/١	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٥٤/١	عائشة	إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب
٤٠٣/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي
٦٧٦/٢	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنابة فقوموا
١٩٤/٣	أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فقوموا
٥٦٢/٣	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم
٢٩٠/١	ابن عباس	إذا رعى أحدكم في صلاته فليصرف
٦٣١/٤	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
٥٤٠/٤	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً
١٠٣/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا زوج الرجل منكم عبده أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته
٢٥٢/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك الجمل
٢٥٥ ، ٢٥٤/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه
٢٥٢/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه
٢٦٣/٢	العباس	إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب

٥٦٥/٤	أبو هريرة	إذا سرق السارق فاقطعوا يده
٥٠٧/٢	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٣٤٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا سها أحدكم في صلاته
٨٢/١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٣٤٦/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٤٧/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٤٨/٢	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٨٤/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ركعة
٣٤٧/٢	مكحول	إذا صلى أحدكم فشك
٤٩٣/٢	عائشة	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً
٢٤٠/٣	خباب	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة
٦٤٥/٤	جابر	إذا طفا فلا تأكله ، وإذا جزر عنه فكله
٣٨١/٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين
٣٨٠/٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين
٦٣٠/٤	عديّ بن حاتم	إذا علمت أن سهمك قتله
٣٨٨/١	ابن عباس	إذا فجتتك الجنازة وأنت على غير وضوء
٣٠٩/٢	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٥٠٢/٢	أبو هريرة	إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه
٢٨٨/١	أبو سعيد	إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة
٢٨٤/١	عائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته

٣١٠/٢	أبو سعيد وعائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته
٢٨٦/١	عائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف
٢٤٢/٢	أنس	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٢٤٤،٢٤٣/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٢٤٧/٢	أبو موسى	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٤٢٠/٤	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	إذا قال لامرأته : أنت طالق
١٦٩/١	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده
٦٣١/٤	عدي بن حاتم	إذا قدرت عليه وليس فيه أثرٌ ولا خدش
١٦/٢	أنس	إذا قدم العشاء فابدءوا به
١٦٥/٢	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد فاقروا : (بسم الله الرحمن الرحيم)
١٥٤/١	ابن عباس	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة
٢٦٧/٢	ابن عمرو	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد
٢٦٧-٢٦٦/٢	ابن مسعود	إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
٣٥١/١	عائشة	إذا قعد بين الشعب الأربع
٣٥٢/١	أبو هريرة	إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان
٢٨١/٢	ابن مسعود	إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك
٥٦٧/٢	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : انصت
٢٩٨/١	عمران	إذا فقهه أعاد الوضوء

٣١٦/١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا
٣١٥/١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا
٣٤٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا كان أحدكم في شك من النقصان
١٧٠/١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ
١١٣/٢	أم سلمة	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
٣٤/٢		إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها
١٧/١	ابن عمر	إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث
١٩ ، ١٦ /١	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٥/١	أبو أمامة	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٤٠٢/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه أسود
٣٩٦/١	ابن عباس	إذا كان دمأ أحمر فدينار
٨٠/٣	ابن عمر	إذا كان للرجل ألف درهم فلا زكاة فيه
٢٣٣/٢	رفاعة	إذا كان معك قرآن فاقراً
٥٦٩/٣	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
٤٣٠/٤	ابن عمر	إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها
٢٢٦/٤	سمرة	إذا كانت الهبة لذي
٢٠/٣	علي	إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٤٦٦/٢	أبو سعيد	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٦٩/٥	أبو هريرة	إذا كره الإثنان اليمين أو استحباه
٥٦/١	ابن عباس	إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد النيذ

٤٦١/٣	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراول
٦٨٦/٢	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث
٢٦٢/١	جابر بن عبد الله	إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
٤١٩/١	أبو هريرة	إذا مضى أربعون فهي مستحاضة
٣٠١/٢	سهل بن سعد	إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال
٦٧٥/٤	عقبة بن عامر	إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
٣٦٥/٢	أبو قتادة	إذا نسي أحدكم صلاة
٢٨٦/٤	عائشة	إذا نكحت المرأة بغير
٣٨٧/١	أبو هريرة	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
٦٣٠/٤	عدي بن حاتم	إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره
١٦/٢	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
٧١/١	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٨٢/٤	أبو هريرة	إذا وقعت الفأرة في السمن
٨٣/١	علي	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٨٢/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه
٨٢/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء فليغسل
٥٤٣/٣	عمرو بن العاص	اذبح ولا حرج
٢٠٣/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٠٥/١	ابن عمر	الأذنان من الرأس
٢٠٧، ٢٠٥/١	ابن عباس	الأذنان من الرأس

٢٠٩		
٢٠٧/١	أبو هريرة	الأذنان من الرأس
٢٠٨/١	عائشة	الأذنان من الرأس
٣٧٣/٣	عمر	أذهب فاعتكفه وصمه
٦٢٨/٢	علي	أذهب فوار أباك
٥٣٣/٤	ابن عباس	أذهبوا به
٣٥٥/١	أبو هريرة	أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل
٣٧٤/١	الأسلع	أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح
٣٨٥/٣	الفضل بن عباس	أرأيت لو كان عليه دين فقضيتيه عنه أكان يجزئه؟
٣٠١/٣	ابن عباس	أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين
٢٣٤/٣	عمر	أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم
٣٠٠/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه
٣٨٥/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
٣٠٢/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه
٣٠٧/٣	صالح بن كيسان	أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً
٣٨٥/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً
٥٠٤/٣	يعلى بن أمية	أرأيته يستلم هذين الركنين
٤٣٦/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أربع من النساء لا ملاعنة بينهن
	عمرو بن شعيب	أربعة ليس بينهم لعان

عن أبيه عن جده

- ٤٣٦/٤
- ٢٤٦/٤ ابن شهاب أربعين داراً جاراً
- ٥٦٩/٤ جابر ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن جابر يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإلا قتلت
- ٥٧١/٤ عائشة ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن عائشة تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت
- ٥٣٦/٤ بريدة ارجع
- ٢٢٤/١ عمر ارجع فأحسن وضوءك
- ٢٢٥/١ أنس بن مالك ارجع فأحسن وضوءك
- ٢٣٥/٢ أبو هريرة ارجع فصل فإنك لم تصل
- ٤٥/٢ مالك بن الحويرث ارجعوا إلى أهليكم وليؤذن لكم أحدكم
- ٩٧ ، ٩٤/٢ أبو سعيد الخدري الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- ٣٧٣/٤ عبد الله بن عامر أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
- ٦٢٨/٢ ثابت بن قيس اركب دابتك وسر أمامها
- ٣٥٣/٣ ابن عمر أرى رؤياكم قد تواطأت ليلة سبع وعشرين
- ١٩٠/١ لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
- ٦٧٨/٢ أبو هريرة استأذنت ربي عز وجل أن أزور قبرها فأذن لي
- ٣٧٢/٤ جابر استحيوا إن الله لا يستحي من الحق
- ٥٩٣/٤ أنس استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسرى يوم بدر

- ٨٣ / ٤ أبو سعيد استصحبوا به ولا تأكلوه
- ٥٨٥ / ٤ ابن عباس استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، ورضخ لهم ، ولم يسهم لهم
- ١٤٣ / ٢ وائل بن حجر استقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه
- ١٣٠ / ٢ وائل بن حجر استقبل رسول الله ﷺ القبلة فكبر ورفع يديه
- ٤٩٨ / ٢ علي بن شيبان استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف
- ١١٧ / ١ عائشة استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت
- ٧٠ / ٥ أبو هريرة استهما على اليمين ما كان
- ٥١٢ / ٣ حبيبة بنت أبي تجرة اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي
- ٣٢ / ٢ رافع بن خديج أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
- ٤٢٣ / ٣ عمر الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
- ٢٤٣ / ٤ أنس أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده
- ٦٣٥ / ٤ أبو هريرة اسم الله على فم كل مسلم
- ٥٩٩ / ٤ ابن عمر أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين
- ٦٠٥ / ٢ سمرة أسودت الشمس فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام
- ١١٠ / ٤ عمرو بن الحريش اشتر لنا إبلاً بقلانص من إبل
- ٢٢ / ٤ ابن عمرو اشتر لنا إبلاً بقلانص من إبل
- ٥٤٧ / ٣ ابن عباس اشترطي عند إحرامك
- ١١٦ / ٤ عائشة اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة

١١١/١	سلمة بن المحبق	اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها
٣٤/٥	أبو بردة	اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا
٣٤/٥	أبو بريدة	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
٢٥/٥	أبو بردة	اشربوا في المزقت ، ولا تسكروا
٤٨٣/٣	أبو قتادة	أشرتم أو قتلتم أو صدتم
١٤٨/٤	ابن مسعود	أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار
٢١٠/٣	ابن عباس	أشهد أن لا إله إلا الله؟
١٣٤/١	ابن عباس	أصاب النبي ﷺ بول صبي
٤١/٥	ابن عباس	أصبت وأخطأت
٣١٢/٣	عائشة	أصبح عندكم شيء تطعمونه؟
٣٢/٢	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
٣٠٤/٢	عمران بن حصين	أصدق هذا؟
٣١١/٣	ابن عمرو	أصمت أمس؟
٣١١/٣	جويرية	أصمت أمس؟
٣٩٠/١	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٨٣/٤	ابن عمر	اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامداً
٦٦٠/٤	جابر	أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل
٤٨٩/٣		أطعمونا
٢٣٠/٣	أبو هريرة	اعتق رقبة
٢٢٨/٣	عامر بن سعد	اعتق رقبة أو صم شهرين

٣٤٢/٤	أنس بن مالك	أعتق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها
٣٦٦/٣	عائشة	اعتكف في العشر الأواخر من شوال
٣٧٣/٣	ابن عمر	اعتكف وصم
٤٤٨/٣	ابن عباس	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
٢٣٦/٢	رفاعة بن رافع	أعد صلاتك فإنك لم تصل
١٧٦/١	خصيف	أعد وضوءك
٢٩٨/١	عمران	أعد وضوءك
٢٢٢/٤	النعمان بن بشير	اعدلوا بين أبنائكم
٢٣٦/٤	زيد بن خالد الجهني	اعرف وعائها ووكائها
٢٣٢/٤	زيد بن خالد الجهني	اعرف ووكائها
١٠٥/٤	أبو رافع	أعطه إياه فإن خيار الناس
٣٤٠/٤	ابن عباس	أعطاها شيئا
١٧٢/٣	أم معقل	أعطاها فلتحج عليه فإنه سبيل الله
١٠٤/٤	أبو هريرة	أعطوه
٢٣/٤	أبو رافع	أعطوه
٢٦٩/٤	عبد الرحمن بن زيد	أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس
٩/١	جابر بن عبد الله	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
١٩٠/٤	حزام بن سعد	أعلمه ناضحك أو أطعمه رقيقك
١٣٩/٤	أبو قتادة	أعليه دين؟
١٤١/٤	جابر	أعليه دين؟

٣١٤/٣	عائشة	أعندك شيء؟
٣١٦/٣	أم سلمة	أعندكم شيء؟
٤١٧/٣	ابن عباس	أغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذي الحليفة
٣٤/١	أم هانئ	أغتسل رسول الله ﷺ وميمونة في إناء
٣٤/١	أم عطية	أغسلنها بسدر واجعلن في الآخرة كافورا
٦١٧/٢	أم عطية	أغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٦١٧/٢	أم عطية	أغسلنها وترأ
٦٢١/٢	ابن عباس	أغسلوه بهاء وسدر وكفونه في ثوبه
٨٣/١	عبد الله بن مغفل	أغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب
١٠٢/٣	ابن عمر	أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
٢٥٧/٣	أسامة بن زيد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٠/٣	رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٢/٣	شداد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٤/٣	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٥/٣	معقل بن سنان الأشجعي	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٥/٣	معقل بن يسار	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٨/٣	أسامة بن زيد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٨/٣	بلال	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٨/٣	شداد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٩/٣	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجم

٢٦٠/٣	علي	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٠/٣	أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦١/٣	الحسن	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦١/٣	بعض أصحاب النبي ﷺ	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٢/٣	أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٦/٣	عائشة	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٧/٣	ابن عباس	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٩/٣	أبو موسى	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٧/٣	عطاء	أفطر الحاجم والمحجوم والمستحجم
٢٧٥/٣	أنس	أفطر هذان
١٩٧/٣	عبد الله بن جراد	أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم
٢٢٨/٢	أبو هريرة	افعل ذلك في صلاتك كلها
٦٦١/٢	أبو هريرة	أفلا كنتم آذنتموني به
٥٣٣/٢	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
٥٣٢/٢	جابر بن عبد الله	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٣٧٤، ٣٧٣/١	أبو جهيم	أقبل رسول الله ﷺ من بئر الجمل
٤٥٢/٣	جابر	أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً
١٨٣/٤	عثمان بن أبي العاص	اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ
٥٢٧/٤	ابن عباس	اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط
٥٦٦/٤	جابر بن عبد الله	اقتلوه

٣٢٤ / ٢	عمرو بن العاص	أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
٣٥٩ / ٤		أقرهم النبي ﷺ على النكاح
١٠٠ / ٥	جابر	أقضى دينك (فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة)
٢٩٩ / ٣	ابن عباس	أقضه عنها
٥٠٦ / ٣	عائشة	أقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي
٣٢٤ / ٣	ابن شهاب	أقضيا مكانه يوماً آخر
٣٢٥ / ٣	عائشة	أقضيا يوماً آخر
٣٢٤ / ٣	عائشة	أقضيا يوماً آخر مكانه
٣٢٥ / ٣	عائشة	أقضيا يوماً مكانه
٨٦ / ٣	ربيعة	أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها
٥٥٣ / ٤	عائشة	أقطعوا في ربع الدينار
٤١١ / ١		أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر
٤٠٩ / ١	واثلة	أقل الحيض ثلاثة أيام
٤٠٨ / ١	أبو أمامة	أقل ما يكون الحيض للجارية البكر
١٤ / ٢	بريدة	أقم معنا (رجل سأله عن مواقيت الصلاة)
٥٧٠ / ٢	أنس	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً
٥٤٦ / ٤	عبادة بن الصامت	أقيموا الحدود في الحضر والسفر
٤٦١ / ٢	أبو موسى	أقيموا صفوفكم وليؤمكم أقرؤكم
٢٤٩ / ٣	عائشة	أكتحل النبي ﷺ وهو صائم
٤١٠ / ١	عائشة	أكثر الحيض عشر

١٥٦/١	أبو هريرة	أكثر عذاب القبر من البول
٢٢١/٤	النعمان بن بشير	أكل بنيك نحلت مثل هذا؟
١٧/٤	أبو سعيد الخدري	أكل تمر خير هكذا؟
٢٢١/٤	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلت؟
٥٠٦/٣	عائشة	أكنت أفضت يوم النحر؟
٣١٩/٣	أم هانئ	أكنت تقضين عنك شيئاً؟
٣٧/٢	رافع بن خديج	ألا أخبركم بصلاة المنافق؟
٦٦٢/٢	ابن عباس	ألا أذنتموني بهذا؟
١١١/٢	عائشة	ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟
١٠٨، ١٠٧/١	ابن عباس	ألا استمتعتم بجلدها؟
١٤٠/٢	ابن مسعود	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟
٦٤٠/٤	أبو هريرة	ألا إن الذكاة في الحلق واللبة
٦٦/٢	ابن عمر	ألا إن العبد نام
١١٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم
٣٩١/٤	معاذ بن جبل	ألا تنتهبون؟
٢٣/٥	المطلب بن أبي وادعة السهمي	ألا خمرتموه، ولو بعود تعرضونه عليه؟
٥١٠/٢	عصمة بن ملك	ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه
٣٨٦/٢	محجن	ألا صليت

١١٨/١	ابن عباس	ألا كل شيء من الميتة حلال إلا
٢٢٤/٢	عبادة	ألا لا يجهر أحد منكم إذا جهرت إلا بأمر القرآن
٣٧٩/٢	ابن عمر	ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم
٢٨٢/٢	جابر بن سمرة	ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه
٢٦٦/٤	ابن عباس	ألحقوا الفرائض
٢٣٨/٣	عمر	ألست المقبل وأنت صائم؟
٥٧٩/٤	عثيم بن كليب عن أبيه عن جده	ألق عنك شعر الكفر
٧٧/٢	عبد الله بن زيد	ألقه على بلال
٨٠/٤	ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
٩٩-٩٨/٥	جابر	ألك مال غيره؟
٣١٥/٣	ابن عباس	ألم تكونا صائمتين؟
٣٠٦/٢	أبو سعيد بن المعلّى	ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ﴾
١٠/٣	عمرو بن حزم	إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كنت
٣٥٧/١	جبير بن مطعم	أما أنا فأخذ ملء كفي من الماء فأصب
٦٦٦/٢	جابر بن سمرة	أما أنا فلا أصلي عليه
٣١٣/٣	عائشة	أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريه
٥٣٣/٣	ابن عمر	أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل
٣٩٢/١	عمر	أما صلاة الرجل في بيته تطوعا
١٠٧ ، ١٠٦/٢	جرهد	أما علمت أن الفخذ عورة
١٥٠/٣	علي	أما علمت يا عمر أن الرجل صنو أبيه

٣١٨/٤	ابن أبي سلمة	أما قولك إني مصيبة فإن الله سيكفيك صبيانك
٣١٢/٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٥٠٤/٢	أبو هريرة	الإمام ضامن
٣١٩/٣	أم هانئ	أمتطوعة أم قضاء من رمضان
٥٢٥/٣	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٢٦٤/٢	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء
٦٣ ، ٥٨/٢	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
٩٩/٥	جابر	أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر
١١٩/٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلون في السفينة قياماً
١٨٨/١	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة
٦٣٦/٢	أبو مالك	أمر رسول الله ﷺ بحمزة فوضع
٩٠/٣	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بصدقة فطر على الصغير
٩١/١	ابن مسعود	أمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر
١١٣/٣	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع
٢١/٣	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٥٠٠/٢	أنس	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٤٣/٣	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٤٠٢/٢	أنس	أمرت بالضحى والوتر

٥٦٣/٣	ابن عباس	أمرت بالنحر وليس بواجب
٤٠١/٢	ابن عباس	أمرتُ برُكعتي الضُّحى والوتر
٢٦٤/٢	ابن عباس	أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم
١٠٧/٣	ابن عباس	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان
٦٥٧/٢	أم شريك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة
٤٥٥/٣	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ فحل الناس كلهم
١٤٤/٢	أبو هريرة	أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأياننا على شئنا
٢٠٨/٢	أبو سعيد	أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر
٣٤٩/١	علي	أمرني أن أمسح على الجبائر
٣٣١/١	البراء	أمرني أن أمسح عليهما (الخفين)
٨١/١	ابن عباس	أمرني رسول الله ﷺ أن أغسله (عرق الحمار)
٧٥ ، ٧٣/٢	بلال	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب
٥٥٦/٣	علي	أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع
٣٥٤/١	قيس بن عاصم	أمره النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر
٦٤/٣	معاذ	أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً
٢١١/	بلال	امسحوا على الخفين والحمار
٣٤٦/١	بلال	امسحوا على الخفين والموق
٣٤٦/١	بلال	امسحوا على النضيف والموق
٢١٥/٤	جابر	أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعطوها أحداً

٥٤ ، ٥٣ / ١	ابن مسعود	أمعك ماء ؟
٥٤ / ١	ابن مسعود	أمعك ماء يابن مسعود ؟
١٨ / ٢	أبو سعيد الخدري	أمني جبريل
١٧٩ / ٢	النعمان بن بشير	أمني جبريل عند البيت
٨ / ٢	جابر بن عبد الله	أمني جبريل عند البيت مرتين
٢٠١ / ٢	وائل الحضرمي	أمين
٢٠٣ ، ٢٠٢ / ٢	أبو هريرة	أمين
٤٩٣ / ٢	عائشة	أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف
٣٢٠ / ٤	ابن أم سلمة	أن ابن أم سلمة زوج الرسول ﷺ
٧١ / ٢	عائشة	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل
٧٢ / ٢	زيد بن ثابت	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا
٣٩٤ / ٢	أبو أيوب الأنصاري	إن أبواب السماء تفتح
٢٣ / ٢	أم فروة	إن أحب العمل إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة
٣٦١ / ٤	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن يوفى به
١٨٩ / ٤	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٦٥ / ٢	زياد بن الحارث	إن أخوا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم
٦٥٦ / ٢	عمران بن حصين	إن أخاكم النجاشي قد مات
١٨٤ ، ١٨٦ / ٤	أبي بن كعب	إن أخذتها أخذت قوساً من نار
٥٣٤ / ٤	أبو ذر	إن الآخر قد زنا ، ثم ثنى ، ثم ثلث ، ثم ربع ، فأمرنا فحفرنا له فرجم

٢٦٥/٤	معاذ بن جبل	إن الإسلام يزيد ولا ينقص
٤٢٦/٣	زيد بن ثابت	إن الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت
٢٧٠/٤	إبراهيم	أن الرسول ﷺ ورث ثلاث جدات
٦٠٧/٢	أبو مسعود	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٦٠٧/٢	ابن عمر	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٣٥١/٢	أبو هريرة	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته
١٧٠/٣	أبو سعيد	إن الصدقة لا تحل لغني إلا الخمسة
٥١/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب طهور المسلم
٣٦١/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء
٣٨٠/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
٦٦٤/٢	عمر بن الخطاب	أن الصلاة على الجنائز لا تعاد
٥٤٠/٣	ابن عمر	أن العباس استأذن النبي ﷺ لبييت بمكة
١٤٤/٣	علي	أن العباس بن محمد بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١٤٤/٣	علي	أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١٤٨/٣	ابن عباس	إن العباس قد سلفنا زكاة ماله العام
٦٨/٢	ابن عمر	إن العبد نام
٦٨/٢	أنس بن مالك	إن العبد نام
٣٦٣/١	أبو سعيد	إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم
٤٠٤/٢	ابن عباس	إن الله أمدكم بصلاة

		إن الله تعالى يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
٥٢٦/٢	ابن عمر	
٦٠٨ ، ٤٨٩/٣	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
٢٥/٥	أبو سعيد	إنَّ الله حرم الخمر بعينها
١٤٥/٤	أبو هريرة	إن الله حرم الخمر وثمرها
٦٦٩/٤	أبو بكر	إنَّ الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله
٦٦٩/٤	حذيفة	إنَّ الله ذكَّى لكم صيد البحر
٤٠٥/٢	ابن عمر	إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم
٨٦/٤	ابن عباس	إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
		إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٢٥٠/٤	أبو أمامة	
١٦٩/٤	أبو أمامة	إن الله عز وجل أمحق المزامير
		إن الله عز وجل خصَّ نبيه ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره
٦١٥/٤	عمر بن الخطاب	
٤٠٥/٢	أبو بصرة الغفاري	إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً
٤١٢/٢	أبو سعيد الخدري	إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً
٤٠٩/٤	الحسن	إن الله عز وجل عفا لكم
١١٤/٤	أنس بن مالك	إن الله عز وجل هو الخالق القابض
٢٦٩/٢	ابن مسعود	إن الله عز وجل هو السلام
٧٩/٤	جابر بن عبد الله	إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر
٥٢٩/٢	عائشة	إن الله عز وجل يجب أن يعمل برخصه

٣٠٢/٢	ابن مسعود	إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء
٢٨٤/٤	أبو هريرة	إن الله عز وجل يقول: الصوم لي
٢٠٥/٣	ابن عباس	إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي
٤٠٤ ، ٤٠٣/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن الله قد زادكم صلاة
٢٥٣/٣	شداد	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٨٠/٤	عمرو بن شعيب	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٨٠-٨١ ، ٤/٤	أنس	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الخمر
٦٢٢		
٢٧/١	أبو أمامة	إن الماء طاهر إلا إن تغير
٢٨/١	أبو سعيد الخدري	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٤٥/١	ابن عباس	إن الماء لا ينجسه شيء
٤٥/١	ميمونة	إن الماء ليس عليه جنابة
٣١٨/٣	أم هانئ	إن المتطوع أمير على نفسه
١٥٥/٣	قيصة	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
١٦٦/٣	حبيش بن جنادة	إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي
		إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع
٨٣/٢	ابن مسعود	صلوات يوم الخندق
٤٦/٥		أن النبي ﷺ حرم مارية
١٦١/٢		أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة

- ١٦١ / ٢ أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون أنس
القراءة
- ٨٥ / ٢ أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب جابر بن عبد الله
والعشاء
- ٧٨ / ٥ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة حذيفة
- ٦١ / ٣ أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر عمرو
- ٨٢ / ٢ أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام أم ورقة
- ٥٨٥ / ٤ أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود فأبلوا معه الزهري
- ٥٨٤ / ٤ أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه ، مثل ابن شهاب
سهام المسلمين
- ٥٩٧ / ٤ أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين المنذر بن الزبير
- ٤٥٤ / ٣ أن النبي ﷺ أفرد الحج وأفرد أبو بكر ابن عمر
- ٨٦ / ٣ أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن
القبلية
- ٢٢٨ / ٣ أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان أبو هريرة
- ٣٣٠ / ١ أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين عوف بن مالك
- ٤٦ / ٤ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح جابر
- ٢١٨ / ٣ أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أبو هريرة
- ٥٨ / ٢ أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان أبو محذورة
- ١١٧ / ٢ أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا جعفر
أن يخشى الغرق
- ٣٤١ / ٢ أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً أنس

- ١٥٤/٣ أن النبي ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم على الصدقة الحكم بن عتيبة
- ٥٥٨/٣ أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين ذؤيب بن طلحة
- ١٩٧/١ أن النبي ﷺ تروضاً ثلاثاً ثلاثاً علي
- ٩/٢ أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال : قم فصل جابر بن عبد الله
- ٤١٣/٤ أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ابن عباس
- ٥٩٢/٤ أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر ابن عباس
أربعمائة
- ٥٢٠/٣ أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة أبو سعيد
- ٥٤٣/٢ أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في ابن عمر
المطر
- ٦٠٤/٢ أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف عائشة
- ١٣١/٤ أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله كعب بن مالك
- ١٣١/٤ أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع كعب بن مالك
- ١٠٥/٣ أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل أبو هريرة
إنسان
- ٥٠٢/٣ أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن ابن عمر
الأسود
- ٤٩٣/٢ أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي عائشة
بالناس
- ٥٨٩/٢ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ابن عباس
- ٥٩٠/٢ أن النبي ﷺ خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا ابن عمر
بعدها
- ٣٤٣/٢ أن النبي ﷺ رأى القرد فخر ساجداً

٣٤٠/٢	أبو جعفر	أن النبي ﷺ رأى رجلاً من الثغاشيين
٦٦٢/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ رأى قبراً متنبذاً فصف أصحابه
٦٥/٥		أن النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدنين
٥١٥/٤	عكرمة	أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية
١١٦/١	عائشة	أن النبي ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة
٤٩/٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص في العرايا
٧٥/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق
٢٥٥/٤	عطاء بن سيار	أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والحالة
٣٥٢/٢	المنذر بن عمرو	أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو قبل التسليم
٣٢٨، ٣٢٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
٣٢٧/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سجد في ﴿ ص ﴾
١٩١/١	ابن سيرين	أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة
٣٥٢/٢	عبد الله	أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر خمسًا
٤٨٥/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم
٤٨٧/٢	أبو بكر	أن النبي ﷺ صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات
٥٠٢/٢	علي	أن النبي ﷺ صلى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر
٣٥٠/٢	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
٦٥٦/٢	جابر	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي

٦٥٦/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٦٦٣/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ صلى على قبر
٦٣٨/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد
٦٣٨/٢	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلواته على الميت
٥٢٢/٣	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ طاف طوافين
١٣٤/٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد
٥٥/٢	أبو محذورة	أن النبي ﷺ علمه الأذان
٢١١/٤	إياس بن عبد	إن النبي ﷺ عن بيع فضل الماء
٥٩٣/٤	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ فدى رجلاً من المشركين برجل
٩١/٣		أن النبي ﷺ فرض زكاة فطر على الصغير
٤٨٨/٢	أبو بكرة	أن النبي ﷺ في صلاة الخوف
٢٨٣/١	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ قاء فتوضأ
٣٤٩/٢	عبد الله بن بحينة	أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
٢٥٥/١	عائشة	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه
٣٣٣/٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قرأ ﴿ والنجم ﴾ بمكة
٦٥٧/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب
٥٧٢/٢	النعمان بن بشير	أن النبي ﷺ قرأ في العيدين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾
٥٠٠/٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية
٥٩٤/٤	عوف بن مالك وخالد بن الوليد	أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل

٣٨٣/٤	معقل	أن النبي ﷺ قضى في بروع
٤٨٠/٣	كعب بن عجرة	أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام
٥٥٤/٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن
٥٥٣/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر
٤٢٨/٢	أبي	أن النبي ﷺ قنت في الوتر
٤٥٠/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء
١٧٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٢٥٦/٢	أبو حميد	أن النبي ﷺ كان إذا سجد
٥٦٥/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا صعّد المنبر سلم
٥٣٦/٢	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر
٢٩٣/١	جابر	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع
٥٢١/٣	علي	أن النبي ﷺ كان قارناً
٤٨٤/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان محاصراً بني محارب
١٣٦/٣	أنس	أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين
١٩٢/٢	سعيد بن جبير	أن النبي ﷺ كان يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٤٦٨/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم
١٧١/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٢٨٥/٢	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمين

- ٢٨٤/٢ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى سعد
بياض خده .
- ٢٩٨ ، ٢٩٧/٢ أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة أنس
- ٢٩٨/١ أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى أنس
- ٢٢٨/٢ أن النبي ﷺ كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر أبو قتادة
- ١٣٩/٣ أن النبي ﷺ كان يغتسل مثل هذا موسى الجهني
- ٣٢١/١ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع عائشة
- ٥٨٨/٢ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سمرة بن جندب
- ٥٨٨/٢ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد ابن عباس
- ٥١٨/٢ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم عائشة
- ٣٤٨/١ أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ابن عمر
- ٢٢/٥ أن النبي ﷺ كان ينبذ له يوم الخميس ابن عباس
- ٥٨١-٥٨٠/٢ أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبع ابن عمر
- ٥٨٤/٢ أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى عائشة
- ٤٣٩/٤ أن النبي ﷺ لاعن بالحمل ابن عباس
- ٤٤٠/٤ أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ابن عباس
- ٣٦٣/٤ أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل علي
- ٥٠١/٣ إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود ابن عباس
- ٣٣٥/٢ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ابن عباس
- ٥١٨/٣ أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه جابر

- ٤٣٢/٢ أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرًا واحدًا حتى مات أنس
- ٣٤٠/١ أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله المغيرة
- ٣٧/٤ أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم سمرة
- ٣٦١/٤ أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ابن عمر
- ١٩٦/٤ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة جابر
- ٣٨٩/٤ أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلسة عبد الرحمن بن زيد
- ٢٤/٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان سمرة
- ٢٥/٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان ابن عباس
- ٤٦/٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح جابر
- ٩١/٤ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب جابر
- ١٠٢/٤ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عشب الفحل ابن عمر
- ١٩٧/٤ أن النبي ﷺ نهى عن كرى المزارع رافع بن خديج
- ٦٠٠/٢ أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير حذيفة
- ١٦٣/٢ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون أنس
القراءة
- ٥١٩/٣ أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم أبو قتادة
- ١٩٧/٢ أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بسم الله﴾ علي وعمار
الرحمن الرحيم ﴿
- ١٦٢/٢ أن النبي ﷺ كان يسر بـ ﴿بسم الله الرحمن أنس
الرحيم﴾
- ٨٧/٥ أن النبي قضى باليمين مع الشاهد جعفر بن محمد عن أبيه

٦٦٣/٢	سعيد بن المسيب	أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
٤١٤/٤	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس أقلعت منه فأمرها النبي ﷺ أن تعقد
٤٥/١	ابن عباس	أن امرأة من أزواجه اغتسلت من جنابة فاغتسل من فضلها
٥٦٧/٣	البراء	إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي
٤٦/٤	جابر بن عبد الله	إن بعث من أخيك تمرأ فأصابته جائحة
٥٩/٢	أبو جحيفة	أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين
٦٤ ، ٦٣/٢	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٦٤/٢	عائشة	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٦٧/٢	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٣٠٥/٤	ابن عباس	أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أخاها زوجها
٣٣٨/٢	عبد الرحمن بن عوف	إن جبريل أتاني فبشرني
١٧/٢	أبو مسعود	أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ . . . فذكر المواقيت
٣٣٨/٢	عبد الرحمن بن عوف	إن جبريل لقيني
٣٧٦/٢	أبو قتادة	إن جهنم تُسجر
٢٨٤/٤	ثوبان	إن خير أعمالكم الصلاة
٩٥/٥	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين

٩٩/٥	جابر	أن رجلاً أعتق عبداً له
٢٢٨/٣	أبو هريرة	أن رجلاً أكل في رمضان فأمره
٥١٣/٤	جابر	أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد
٣٠٨/٤	ابن عمر	أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك
٤٦٨/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رجلاً قتل عبده متعمداً
٦٦٥/٢	جابر بن سمرة	أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ
١٠٠/٥	جابر	أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً
٣٧٣/١	ابن عمر	أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم فلم يرد عليه
٢١٧/٤	جابر	أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة
٩٨/٥	جابر	أن رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً
٤٤٧/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة
٢١٣/٣	ابن عمر وابن عباس	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤيته هلال رمضان
١٩٢/٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
٥٤٦/٣		أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست
٨٧/٣	الحارث بن بلال	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة
٦١٩/٤	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (الجزية)
١٢١/١	ثوبان	أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة قلادة
٥٥٣/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته

٤٤٢/٣	أنس	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر
٤٥١/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج
٣٣٤/٢	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
٣٢/٣	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه
١١٦/١	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة
٩٩/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر
١٠٠/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
٢٢/٤	ابن عمرو	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً
٤٠٠/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أوثر على البعير
٦١٣/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد
٢٤/٣	مسعد	إن رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤدينا صدقة مسعد غنمك
٤٧٥/٣	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً
٤٧٤/٣	ميمونة	أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً
١٩٧/١	عثمان	أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً
١٩٦/١	عطاء	أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة
١٩٥/١	المغيرة	أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته
٣٠٧/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ جعل الأمر لأبيها

- ٥٢١/٤ أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم أسامة بن زيد
- ٦٠٠/٤ أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ابن عمر
- ١٣١/٤ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله كعب بن مالك
- ٥٨٩/٤ أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ابن عمر
- ٤٩١/٣ إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتها عبادة
- ٦٥٨/٤ أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي ناب أبو هريرة
- ٦٠٩/٢ أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة عم عباد بن تميم
- ٦١٠/٢ أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً ابن عباس
- ١٩٢/٤ أن رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة بحجمه ابن عباس
- ١٩٦/٤ أن رسول الله ﷺ دفع خيبر ابن عباس
- ١٩٥/٤ أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها ابن عمر
- ٢٢٥/١ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي بعض أزواج النبي ﷺ
- ٤٩٧/٢ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف وابصة بن معبد
الصف
- ٥١٥/٤ أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية ابن عمر
- ٤٨/٤ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا زيد بن ثابت
- ٤٨/٤ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العربية زيد بن ثابت
- ٢٩٤/١ أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون ابن عباس
- ٤٦٤/٣ أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس عائشة
- ٣٠٧/٤ أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب ابن عباس
- ٦٧٢/٢ أن رسول الله ﷺ رش على قبره محمد

- ٣٨١/٤ أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً مكحول
- ١٩٥/٤ أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك ابن عمر
الأموال على الشطر
- ٤٨٨/٢ أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين أبو بكر
- ٥٠٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب سعيد بن المسيب
- ٦٦٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت أنس
- ٦٦٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ابن عباس
- ٦٦٣/٢ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن الشعبي
- ٢٦٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل ثابت بن الصامت
وعليه كساء
- ٥٢٠/٣ أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً ابن عباس
- ٣٧١/١ أن رسول الله ﷺ عرس بألات الجيش عمار
- ٥٧/٢ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان أبو مخذرة
- ٥٤/٢ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة أبو مخذرة
- ٥٨٥/٤ أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ، فأسهم الزهري
لهم
- ٢٢٢/١ أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم يديه ابن عباس
- ١٠٣/٣ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من ابن عمر
تمر
- ١٠٥/٣ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من ابن عمر
شعير
- ٩٠/٣ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر جعفر بن محمد

- ٩٢/٣ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان ابن عمر
- ١٠٣/٣ أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ابن عمر
والحر والعبد صدقة رمضان
- ٥٢٤/٤ أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل عمرو بن شعيب
رجلاً من أهل الكتاب
- ٩٤/٣ أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر ثعلبة بن صعير
- ٦٠٤/٢ أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة عائشة
- ٥١٨/٣ أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة جابر
- ٥٥٢/٤ أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ابن عمر
- ٥٦٣/٤ أن رسول الله ﷺ قطع نباشاً
- ٤٤٤/٢ أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات أنس
- ٤٣٩/٢ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً أنس
- ٤٤٤/٢ أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر أنس
- ٥٣٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت معاذ بن جبل
الشمس قبل أن يرتحل
- ٥٠١/٣ أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ابن عمر
- ٣٦٤/١ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل عمر
- ٣٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة رافع بن خديج
(العصر)
- ٨٢/٣ أن رسول الله ﷺ كان يأمر برقيق الرجل والمرأة سمرة
الذي هو تلاده
- ٣٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر رافع بن خديج

- ١٦٠/٢ أبو سعيد أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ
- ١٣٩/٣ أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد
- ٨٢/٢ أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً
- ٢٨٤/٢ سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته
- ٦٠١/٤ الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل
- ٢٩٧/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة
- ٣٦/٢ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب أحدنا إلى العوالي
- ٣٠٠/١ رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه
- ٤٩/١ ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
- ١٧١/٢ ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة ب ﴿ بسم الله ﴾
- ٣٥٤/١ عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل قبل فتح مكة
- ٢٨٣/٢ ابن مسعود إن رسول الله ﷺ كان يفعله (يسلم تسليمتين)
- ٥٨٨/٢ سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين
- ٥٥٢/٤ عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً
- ٥٨٢/٢ سعد (مؤذن الرسول ﷺ) أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين
- ٥٨٠/٢ عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً

- ٦٣٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين أنس
والثلاثة في الثوب الواحد
- ٥٨٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده
- ٥٧٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده
- ٨ / ٣ أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج ابن عمر
إلى عماله حتى قبض
- ٦٣٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب عائشة
- ٤٤١ / ٤ أن رسول الله ﷺ لا عن بين عويمر وبين امرأته سهل بن سعد
- ٤٤٧ / ٤ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ابن عباس
- ٥٩٤ / ٤ أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب عوف بن مالك
وخالد بن الوليد
- ٦٦٧ / ٢ أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك أبو برزة الأسلمي
- ٦٣٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ مر بحمزة فكفنه بنمرة أنس بن مالك
- ١٩٤ / ١ أن رسول الله ﷺ مسح برأسه بيديه عبد الله بن زيد
- ٦١٤ / ٤ أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس حبيب بن مسلمة
- ٤٧٣ / ٣ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ابن عباس
- ٩٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن ابن عمر
- ٤١٨ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء
- ٥٩٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا عمر
- ١١١ / ٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ابن عباس

٣٦٧/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر
٤٤/٤	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى
٣٦/٤	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٤٤/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو
٣٥١/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب
٢٣٨/٤	عثمان التيمي	أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج
١٩٧/٤	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه
٤٨٩/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ وجد خفة
٥٣٢/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما أضاء
٢٥١/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه
٢٨٧/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة
٨٧/٥	جابر	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٢٣/١	أنس بن مالك	أن رهطاً من عكل قدموا المدينة
١٨٣/٤	عبادة بن الصامت	إن شرك أن تطوق بها طوقاً من نار
٤٦٧/٢	أبو هريرة	إن شركم أن تزكوا صلاتكم
١٦٤/٢	أبو هريرة	إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت
٢١٢/٤	ابن عمر	إن شئت حبست أصولها وتصدقت بها
٢٨٦/٣	حمزة بن عمرو الأسلمي	إن شئت صمت وإن شئت أفطر
٢٨٥/٣	عائشة	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
١٦٧/٣	عبيد الله بن عدي	إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني

٣٠٥/٣	ابن عمر	إن شاء تابع وإن شاء فرق
٦٣٨/٢	محمود بن لبيد	إن صاحبكم لتغسله الملائكة
١١٤/٣	ابن عباس	إن صدقة الفطر حق واجب
١١٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم
١١٦/٣	عبد الله بن ثعلبة	إن صدقة الفطر مدان من بر
١٥٨/٢	جابر	إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
٥١٦/٣	عائشة	إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة
٦١٦/٢	ابن عباس	أن علياً غسل رسول الله ﷺ فأسنده
٦٤٥/٢	علي	إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها
٣٠٣/٢	ابن مسعود	إن في الصلاة شغلا
٢١/٣	سويد بن غفلة	إن في عهدي أن لا أخذ
٤٩٥، ٤٧٦/٤	عبد الله بن عمرو	إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
١٤٤/١	أنس	أن قدح رسول الله ﷺ انكسر
٣٩٧/١	ابن عباس	إن كان دماً عبيطاً فليصدق
٢٥٩/١	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ يصلي وإني لمعتضة
٣١٨/٣	أم هانئ	إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه
١٩٨/٤	عروة بن الزبير	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
٦٢٥/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن كانت لك كلاب مكلبة فكل
١٨٥/٤	أبو الدرداء	إن كنت تريد أن تقلد قوساً من نار

٥٩/٥	بريدة	إن كنت فعلت فافعلي
٦٧٠/٢	علي بن أبي طالب	أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته
١٠٣/١	عبد الله بن عكيم	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٦٥٨/٤	أبو ثعلبة	أنَّ لحوم الحمر الإنسيّة لا تحلُّ
١٣ ، ١٢ / ٢	أبو هريرة	إن للصلاة أولاً وآخرأ
٣٤٣/٣	الصماء	إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليظطر
٦٣٢/٤	رافع بن خديج	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
٧٨/٤	مجاهد	إن مكة حرام حرّمها الله عز وجل
٦٠٨/٤	أبو شريح	إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس
٨٦/٢	عثمان بن أبي العاص	إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ
١٨٤/٣	سلمة بن الأكوع	أن من أكل فليصم بقية يومه
٩/٥	النعمان بن بشير	إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً
١٩٤/٤	عتبة بن المنذر	إن موسى أجر نفسه ثمان سنين
٢٨٠/٤	ابن عباس	أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
١٧٢/٢	ابن عباس	أن نبي الله ﷺ كان يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٦٥٤/٤	عمر بن الخطاب	إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضبَّ ، ولكنّه قذره
٢٩/٢	عائشة	أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات
٤٩٠/٣	ابن عباس	إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق
٢٣٨/٤	ابن عباس	إن هذا البلد حرّمه الله

٣٣/٥	ابن عمر	إن هذه الأسقية تغتلم
٣٠٨/٢	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
١٢٩/٢	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٣٦/٣	علي	إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد
٤٩/٢	عبد الله بن زيد	إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله
٥٤٩/٤	عبادة بن الصامت	إن هذه من غنائمكم
١٣٦/١	عائشة	إن وجدت المني رطباً فاغسله
٥٨٨/٤	ابن عباس	إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو أحقُّ به
٤٧٥/٤	أنس بن مالك	أن يهوديا رضح رأس امرأة بين حجرين
٤٦١/٤	ابن عمر	أنا أكرم من وفي بدمته
٤٦٣/٤	ابن البيهقي	أنا أكرم من وفي بدمته
١٥٣/٣	أبو رافع	إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
٤٦٤/٤	ابن البيهقي	أنا أولى من وفي بدمته
١٤٨/٣	طلحة	إنا قد احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس
١٤٥/٣	علي	إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام
١٤٤/٣	علي	إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول
١٤٤/٢	ابن عباس	إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأياننا
١٦٧/١	سهل بن حنيف	أنت رسولي إلى أهل مكة
١٢٩/٤	زيد بن أسلم	أنت سرق
٢٣٠/٤	جابر بن عبد الله	أنت ومالك لأبيك

٢٣٠ / ٤	عبد الله بن عمرو	أنت ومالك لوالدك
٦٦٣ / ٢	ابن عباس	انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر فصلى عليه
٥٥٧ / ٣	ناجية الخزاعي	انحره واغمس نعله في دمه
٥٥٧ / ٣	ابن عباس	انحرها ثم اصبغ نعلها
١٦٧ / ٢	بريدة	أنزل علي الليلة آية لم تنزل على نبي
٦٢١ / ٤	ابن عباس	أنشد الله رجلاً لي عليه حقٌ فعل ما فعل
٤٠٣ / ١	حمنة بنت أبي حبيش	انعت لك الكرسف
٧٩ / ٣	ابن عباس	إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة
٥٣٤ / ٤	نعيم بن هزال عن أبيه	إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟
٣٧٤ / ٤	ابن عباس	أنكحوا الأيامي
٣٧٧ / ٤	ابن عمر	أنكحوا الأيامي
٥٨٦ / ٤	ابن عمر	أنكر رسول الله ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان
٦٠٣ / ٢	النعمان بن بشير	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٧٠ / ٥	أم سلمة	إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم
١٧١ / ١	عمر بن الخطاب	إنها الأعمال بالنيات
٥٤٥ / ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إنها الجمعة على من سمع النداء
٥٦٤ / ٣	البراء بن عازب	إنها الذبح بعد الصلاة
١٩٠ / ٣	ابن عمر	إنها الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
٦١٨ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	إنها المجوس طائفة من أهل الكتاب

٤٤٧/٤	فاطمة بنت قيس	إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها
٣٤١/١	جابر	إنما أمرت بالمسح هكذا
٦٤/٥	أم سلمة	إنما أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني الخصم
٦٥/٥	أم سلمة	إنما أنا بشرٌ مثلكم تختصمون إليّ
١٦١/١	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد
٤٦٠ ، ٣١٢/٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٠ ، ٤٦٠/٢	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٠ ، ٤٨٢/٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٠/٢	جابر بن عبد الله	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٧٠/٤	جابر بن عبد الله	إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل
١١٨/١	ابن عباس	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها
١٠٩/١	ابن عباس	إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم
٤٠١/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قروك
٤٣٣/٢	أنس	إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا
٥٢/٢	ابن عمر	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين
٣٧٠/١	عمار	إنما كان يكفيك
٦٠٧/٢	عائشة	إنما هما آيتان من آيات الله
٢٧٧ ، ٢٧٦/١	طلق بن علي	إنما هو بضعة منك
١٣٥/١	ابن عباس	إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
٢٧٧/١	أبو أمامة	إنما هو حذية منك

٣٢٦/٢	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي
٣٥٨/١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
١٧٣/١	أم سلمة	إنما يكفيك ثلاث حفنات تصيينها
٢٨٧/٢		أنه ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها
٥٨٤/٤	الزهري	أنه استعان بناس من اليهود في حربه
١١٤/٣	ابن عباس	أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر
١٥١/٣	سلمة بن صخر البياضي	أنه أمر له بصدقة قومه
٥٣/٣	محمد بن عبد الله	أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً
٤٩٩/٤	ابن عباس	أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً
١٩١/١	أبو هريرة	أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فرض
٥٢١/٣	علي	أنه جمع بين الحج والعمرة
١٣٢/٢	البراء بن عازب	أنه حين افتتح الصلاة رفع يديه
٢٠١/١	معاوية	أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ
٦٤٢/٢	ابن عمر	أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة
٣٣٥/١	أبو بكر	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
١٤٣/٢	وائل بن حجر	أنه رفع يديه حين دخل في الصلاة
٥٧/٣	ابن عمر	أنه سن فيما سقت السماء والعيون
٣٥٣/٢	المغيرة بن شعبة	أنه قام في الركعتين الأوليين
٩٥/١	عائشة	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب

١٤٧/٢	وائل بن حجر	أنه كان يضعها فوق السرة
٢٤٨/٣	أنس	أنه كان يكتحل وهو صائم
٤٢٢/٣	ابن عباس	أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٣٨٠/٢	ابن عمر	إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتان
٨٧/٤	تميم الداري	إنه لا يجل ثمن شيء لا يجل أكله وشربه
٣٤٦/٣	ابن عباس	أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم الجمعة قط
٣٩٢/٤	أم سلمة	إنه ليس بك على أهلك هوان
٤٨٥/٣	ابن عباس	إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
٣٦٥/٢	أبو قتادة	إنه ليس في التوم تفریط
٥٣٧/٣	أبو سعيد	إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها
٣٧/١	الربيع بن معوذ	أنه مسح برأسه من فضل ماء كان بيده
٦٥٧/٢	ابن عباس	إنه من السنة (القراءة في صلاة الجنائزة)
٤٦٩/٣	ابن عمر	أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
١٩٧/١	عثمان	أنه وصف رسول الله ﷺ
٢٦٠/٤	عروة	إنه يرث من ماله
٦٥/١	عائشة	إنه يورث البرص
٣٨٣/١	عائشة	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
٣٨/٥	وائل الحضرمي	إنها داء وليست دواء
٥١٦/٤	كعب بن مالك	إنها لا تحصنك
١٦٦/٣	جابر	إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي

٩٣/١	أبو قتادة	إنها ليست بنجس
٩٥ ، ٩٤/١	عائشة	إنها ليست بنجس
١٧/٥	سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٣٧١/١	عمار	أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد
١٧٩/٢	علي وعمار	أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
١٦٥/١	أبو هريرة	إنهما لا يطهران
١١٦/٢	ابن عباس	إنهما ليعذبان
١٥٥/١	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
١٨١/٢	مجالد بن ثور وبشر بن معاوية	أنهما وفدا على رسول الله ﷺ فعلمهما فيما علمها ﴿ :الابتداء بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٣٤٤/٣	ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله	إنهما يوما عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم
٣٣٧/١	أبو هريرة	إني أدخلتها وهما طاهرتان
٣٢٩/٣	عائشة	إني أريد الصوم
٤٣٨/٣	حفصة بنت عمر	إني أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر
٦٣٨/٢		إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر
٣٤٢/٢	سعد بن أبي وقاص	إني سألت ربي وشفعتُ لأمتي
٥٩٨/٤	أبو كبشة الأنباري	إني قد جعلت للفرس سهمين
٤٣٩/٣	ابن عمر	إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل
٣١٣/٣	عائشة	إني كنت أريد الصوم ولكن قربي وأقضي

١٠٤/١	عبد الله بن عكيم	إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٢٢٢/٢	عبادة	إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر
٣٥٣/١	عائشة	إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
٤٥٦/٢	ابن أم مكتوم	إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج
١٤٠/١	أنس	أهرق الخمر وكسر الدنان
١٤٠/١	أنس بن مالك	أهرقها
٤٥٤ ، ٤٥١/٣	ابن عمر	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً
٥٨٤/٤	خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده	أو أسلمتما؟
٢٤٦/٤	عائشة	أوصاني جبريل عليه السلام بالجار
٣٦٥ ، ٣٦٣/٣ ٣٦٦	عمر	أوف بنذرك
٣٦٣/٣	ابن عمر	أوف بنذرك
١٥٢/١	عائشة	أوقد فعلوا
٢٤ ، ٢٨/٢	أبو محذورة	أول الوقت رضوان الله
٢٤/٢	جرير بن عبد الله	أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت
٦٧١/٢	عائشة	أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره
١٦٢/١	سهل بن سعد	أولا يجد أحدكم حجري
٧٧/٥	عمارة بن خزيمة عن عمه	أوليس قد ابتعته منك
١٥٢/٤	عروة البارقي	أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة

٥٤٠/٣	سراء بنت نبهان	أي يوم هذا؟
١٣٣/٣	كعب بن عجرة	أيؤذيك هوامك
٥٣٦/٣	ابن عباس	أييني لا ترموا
٥٣/٢	أبو محذورة	أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع
٢٩٩/٤	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها
٥٠١/٢	البراء بن عازب	أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب
٢٩٨/٤	معاذ بن جبل	أيما امرأة زوجت
٣٨٥ ، ٢٨٥/٤	عائشة	أيما امرأة نكحت
١١٥/١	ابن عمر	أيما إهاب دبغ
١٠٩/١	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
١٢٨/٤	أبو هريرة	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته
٢٦٠/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
٣٤٥/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
٦٧٦/٤	أبو هريرة	أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروماً
٦٧٥/٤	المقدام أبو كريمة	أيما مسلم أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً
٦١٩/٢	أبو هريرة	أين كنت؟
٣٩٠/٢	عمران بن حصين	أينهاكم ربكم تعالى عن الربا
٣٣٥/٤	ابن عمر	أيما الناس إن النساء عوان عندكم
٣١٢/٢	أنس	أيما الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني

٦٣٣/٢	جابر	أيها أكثر أخذاً للقرآن
٥٨٧/٤	عمران بن حصين	بش ما جزتها، إن الله أنجاها عليها لتنحرها
١٨/٢	أبو أيوب الأنصاري	بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم
١٦١/١	خزيمة بن ثابت	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
١٦٦/٢	أبو هريرة	بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن
٢٧٣/٢	جابر	بسم الله وبالله، التحيات لله
٦٤١/٢	سمرة بن جندب	البسوا الثياب البيض
٦٤١/٢	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٣٦٤/٤	كعب بن عجرة	البي ثيابك والحقي بأهلك
٤٧٥/٣	أنس	بعث النبي ﷺ أبا رافع ورجلاً من الأنصار
٤٠٠/٤	عائشة	بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على نجران اليمن
٢١٣/١	ثوبان	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
٩٠/٢	جابر بن عبد الله	بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة
٥٢٩/٤	البراء	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه
٤٤٦/٣	أنس	بعمره وحجة
١٠٧/٥	جابر	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
٤٠-٣٩/٤	جابر بن عبد الله	بعنيه بأوقية
٣٢٦، ٢٩٤/٤	ابن عباس	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة

٦٢٢/٢	عائشة	بل أنا ورأساه
٢١٢/٢	علي	بل أنصت فإنه يكفيك
٤٦/٥	عائشة	بل شربت عسلاً عند زينب
١٥٥/٤	صفوان بن أمية	بل عارية مضمونة
٤٤٣/٣	جابر	بل للأبد
٤٤١/٣	الحارث بن بلال	بل لنا خاصة
٨١/٤	عبيد الله بن عبد الله	بلغنا أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن
٢٤/٥	ابن عباس	بلى (فأتي بقعب - أو قدح - غليظ فيه نبيذ)
٤٣٦/٣	أبو موسى	بما أهللت يا عبد الله بن قيس؟
١٣١/١	علي	بول الغلام ينضح عليه
١٠/٤	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٠/٤	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١١/٤	سمرة	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١١/٤	أبو برزة	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٦١٣/٢	جابر	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٣٠٠/١	الحسن	بيننا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوق
٢٩٩/١		بيننا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ
٤٣٥/٤	ابن عباس	البينة أو حد في ظهره
٧٣/٥	عبد الله بن عمرو	البينة على المدعي واليمين
٧٤/٥	أبو هريرة	البينة على من ادعى

٢٢٢/٣	أبو هريرة	بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل
٦١٤/٢	بريدة	بيننا وبينهم ترك الصلاة
١٥٢/٣		تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم
٥٨٣/٤	عائشة	تؤمن بالله ورسوله؟
٥٦٨/٤	ابن عباس	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٥٠٨/٤	سهل بن أبي حثمة	تأتون بالبينه على من قتله
٤٠/٤	جابر بن عبد الله	تبيعه يا جابر
٥٥٤/٢	رجل من بني وائل	تجب الجمعة على كل مسلم
٣٥٨/١	أبو هريرة	تحت كل شعرة جناية
٣٧٧/٢	أبو هريرة	تحرم إذا انتصف النهار
٣٥٤/٣	ابن عمر	تحروها في العشر الأواخر
٢٧١/٢	ابن عمر	التحيات الطيبات الزاقيات لله
٢٧٠/٢	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات لله
٢٧٢/٢	ابن عمر	التحيات لله الصلوات الطيبات
٣٣٣/٤	عائشة	تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء
٣٣٣/٤	عائشة	تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء
٣٩٩/١	أم سلمة	تدع الصلاة أيام قرائتها
٣٩٥/٤	أبو سعيد الخدري	تردين عليه حديثه ويطلقك
٤٧٥/٣	ابن عباس	تزوج ميمونة وهو محرم
٤٧٤/٣	حماد	تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف

٤٧٤ / ٣	ميمونة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا
٣٩٨ / ٤	أبو ثعلبة	تزوجها فإنه لا طلاق
٢٨٣ / ٤	أنس	تزوجوا الودود
٣٠١ / ٢	أبو هريرة	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٣٠٤ / ٤	عبد الكريم عن الحسن	تستأمر الأبكار
٣١٦ / ٤	أبو موسى	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها
٤٥٥ / ٢	ابن أم مكتوم	تسمع (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ؟
٣٩١ / ١	عطاء بن يسار	تشد إزارها
٢١٠ / ٣	ابن عباس	تشهد أن لا إله إلا الله؟
١٥٢ / ٣	زينب	تصدقن ولو من حليكن
١٥٩ / ١	أبو هريرة	تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم
٥٦٢ / ٤	عبد الله بن عمرو	تعافوا الحدود فيما بينكم
٣٤٥ / ٣	الصماء	تعالي فكلي
٩٢ / ٥	إساعيل بن أمية عن أبيه عن جده	تعنت في عتقك ، ويرق في رقبك
٦٩ / ٣	أسماء بنت يزيد	تعطين زكاته
٢٣٣ / ٢	ابن أبي أوفى	تقول : سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله والله أكبر ولا إله إلا الله
٥٨٠ / ٢	أبو هريرة	التكبير في العيدين سبع قبل القراءة
٥٨١ / ٢	ابن عمر	التكبير في العيدين في الركعة الأولى

٥٧٩/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	التكبير في الفطر سبع في الأولى
٢١٢/٢	ابن عباس	تكفيك قراءة الإمام خافت أو جاهر
٤٢/٥	أبو سعيد الخدري	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة
١٣٢/١	أم الفضل	تلد فاطمة إن شاء الله غلاما فتكفلينه
٤٣٦/٣	ابن عباس	تمتع رسول الله ﷺ حتى مات وأبو بكر حتى مات
١٦/٤	أبو هريرة	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
٦٠/١	ابن مسعود	تمر طيبة وماء طهور
١٦٣/١	ابن مسعود	الشمس لي ثلاثة أحجار
٣٥٦/٣	ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر
٤١٣/١		تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي
٤١٨/١	ابن عمر	تنتظر النفساء أربعين ليلة
١٥٦/١	أنس	تنزهوا من البول
١١٦/٢		
٣١٠/١	أسيد بن حضير	توضؤا من ألبانها (الإبل)
٣١٠/١	أسيد بن حضير	توضؤا من لحوم الإبل
٣١١/١	ابن عمر	توضؤا من لحوم الإبل
٣٠٩/١	البراء بن عازب	توضؤا منها (لحوم الإبل)
٣٦/١	أبو جحيفة	توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون
٢٥٤/١	معاذ بن جبل	توضأ وضوءاً حسناً

٣٤٢/١	المغيرة	توضاً ومسح على الجوربين
٣٤٤/١	أبو موسى	توضاً ومسح على الجوربين
٩٦/١	عائشة	توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء
٣٧٣/١	ابن عمر	التيتم ضربتان
٣٧٣/١	جابر	التيتم ضربتان
٣٧٢/١	عمار	تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب
٤١١/٤	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد
٦٥٠ ، ٣٦٧/٢	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٤٠٢/٢	ابن عباس	ثلاث عليّ فريضة
٩٢/٤	أبو هريرة	ثلاث كلهن سحت كسب الحجام
٤٧١/٢	ابن مسعود	ثلاث من السنة
٤٠١/٢ ؛	ابن عباس	ثلاث هُنَّ عليّ فرائض
٥٦٢/٣		
٢٧٨/٣	أبو سعيد	ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء
٥٣٠/٢	عائشة	ثلاثة لا يقصرون الصلاة
٤٥٢/٣	ابن عمر	ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد بالحج
٢٩٢/٢	ابن مسعود	ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه
١٤٦/٤	ابن عباس	ثمن الخمر حرام
٩٠/٤	ابن عباس	ثمن الكلب خبيث
٣٠٣/٤	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها

- الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها عدي الكندي ٣١٥ / ٤
- جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد أبو العالية ٣٠١ / ١
- جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض جابر بن عبد الله ٣٦ / ١
- جاء ركب إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوه عمومة أنس بن مالك ٥٩٤ / ٢
بالأمس (الهلل)
- جاء هلل إلى رسول الله ﷺ بعشور نحلته وسأله عمرو بن شعيب ٦٠ / ٣
أن يحمي له وادياً عن أبيه عن جده
- جاءنا النبي ﷺ في مسجد بني الأشهل عبد الله بن عبد الرحمن ٢٦٣ / ٢
- الجار أحق بسقبة ما كان الشديد بن سويد ١٧١ / ٤
- الجار أحق بشقعة جاره جابر ١٧٢ / ٤
- الجار أحق بصقبة أبو رافع ١٧١ / ٤
- جار الدار أحق بالدار من غيره سمرة ١٧١ / ٤
- جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من عائشة ١٣٦ / ٣
الجنابة صاع من الوضوء
- جعل التراب لي طهوراً علي بن أبي طالب ٣٦٨ / ١
- جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية المسلم ابن عباس ٥٢١ / ٤
- جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة مكحول ٢٧٥ / ٤
- جعلت لنا الأرض كلها مسجداً حذيفة ٣٦٧ / ١
- جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب أبو هريرة ٨١ / ٢
سنة
- جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع عبد الله بن عمر ٨٦ ، ٨٥ / ٢

- ٥٤١/٢ جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة
- ٥٤٢ ؛ ٥٤١/٢ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ابن عباس
- ٥٣٦/٢ جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر معاذ بن جبل
- ٥٥٢/٢ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة طارق بن شهاب
- ٥٤٧/٢ الجمعة على من آواه الليل إلى أهله أبو هريرة
- ٥٤٦/٢ الجمعة على من سمع النداء ابن عمرو
- ٥٥٣/٢ الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك تميم الداري
- ٥٥٤/٢ الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيانكم ابن عمر
- ٥٤٩/٢ الجمعة واجبة على أهل كل قرية أم عبد الله الدوسية
- ٥٥١/٢ الجمعة واجبة على خمسين رجلاً أبو أمامة
- ٥٥٤/٢ الجمعة واجبة على كل حالم مولى لآل الزبير
- ٥٤٩/٢ الجمعة واجبة على كل قرية أم عبد الله الدوسية
- ٦٤٤/٢ الجنازة متبوعة ولا تتبع ابن مسعود
- ٣٨٣/٢ جوف الليل الآخر أفضل عمرو بن عبسة
- ٣٤/١ جيء رسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء أم هانئ
- ٢٣٦/١ الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن ابن عمر
- ٤٢/٢ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى سمرة بن جندب
- ٤٣/٢ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى عائشة
وصلاة العصر

٤٩١/٤	حتى تبرأ - أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ركبته -
١٠١/٤	عبادة بن الصامت	حتى يبلغ الحلم
٤٣٢/٣	أبو صالح ماهان	الحج جهاد والعمرة تطوع
٣٨٧/٣	رزين العقيلي	حج عن أبيك واعتمر
٤٢٨/٣	جابر	الحج والعمرة فريضان واجبتان
٥٤٦/٣	عائشة	حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني
٣١٥/١	ابن عباس	الحدث حدثان
٦٥٥/٤	خالد بن الوليد	حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها
٦٥٩/٤	جابر	حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية
٦٥٨/٤	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٤٩١/٣	عامر بن سعيد	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة
٦٦٢/٤	أبو هريرة	حرم يوم خيبر كل ذي نابٍ من السباع
٢٠٨/٤	أبو هريرة	حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً
٢٠٩/٤	أبو سعيد	حريم البئر مد رشائها
٤٤٤/٤	سهل بن سعد	حضرت المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاث تطليقات
٧٣/٤		حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر البائع
١٨٩/٢	سمرة	حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة
٤٣٧/٣	ابن عباس	الحل كله
٦٦٧/٤		الحل أميته

٢٥-٢٤/٥	أبو مسعود	حلال (سئل النبي ﷺ عن النبيذ)
٣٥١/٤	عائشة	الحلال لا يفسد بالحرام
١٦٥/٢	أبو هريرة	الحمد لله رب العالمين سبع آيات
١٥/٤	أبو هريرة	الحنطة بالحنطة
٤٠٩/١	أنس	الحيض ثلاثة أيام وأربعة
٢٥٣/٤	عمر	الخال وارث من لا وارث له
٢٥٣/٤	المقدام أبوكريمة	الخال وارث من لا وارث له يرثه
٦٦٦/٤	أبو هريرة	خبيثة من الخبائث
٥٨١/٤	أسامة أبو المليلح	الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء
٥٨١/٤	مكحول	الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء
٣٦/٣	معاذ	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
٥٥/١	ابن مسعود	خذ معك إداوة من ماء
١٨٤/١	جابر	خذوا باسم الله
٥٣٩ ، ٤٦٦/٣		خذوا عني
٥١٢/٤	سلمة بن المحبق	خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيلاً
٥١١/٤	عبادة بن الصامت	خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيلاً ، الثيب بالثيب
٥٣٣ ، ٤١٩/٣		خذوا عني مناسككم
٩٠/١	عبد الله بن معقل	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
٦٣/٥ ، ٤٥٥/٤	عائشة	خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف

٥٧/٤	عائشة	الخراج بالضمآن
٦١١/٢	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى
٤١٦/٣	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ حاجاً
٦٢٢/٤	عروة بن المسور ومروان بن الحكم	خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية ، وكتبوا بينهم كتاباً ، وردّ أبا جندل
٢٩٠/٣	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان فدعى بإناء من شراب نهاراً
٢٩٠/٣	ابن عباس	خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان
٣٥٩/٤	عائشة	خرجت من نكاح غير سفاح
٦٠١/٢	ابن عباس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه
٢٤٢/٣	أبو هريرة	خلف فم الصائم أطيب عند الله
٤٠٥/٤	علي	الخلية والبرية
١٧٦/٤	أبو سعيد	الخليط أحق من الشفيع
١٠٧/٢	جرهد	خمر فخذك فإن الفخذ عورة
١٠٣/٢	محمد بن جحش	خمر فخذك يا معمر
٩/٥	النعمان بن بشير	الخمر من خمس
٤٦٠/٣	ابن عباس	خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه
٦٢٢/٢	عطاء	خمروا وجوههم ولا تشبهوا بأهل الكتاب
٦٢١/٢	ابن عباس	خمروهم ولا تشبهوا باليهود
٣٩٩/٢	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهنّ الله تعالى

٦٦٦/٤		خمسٌ لا جناح على من قتلهن
٤٨٤/٣	ابن عمر	خمس لا جناح في قتلهن
٥٨١/٤	أبو هريرة	خمس من الفطرة
١٣/٤	ابن عمر	الخيار ثلاثة أيام
١٠٤/٤	أبو هريرة	خياركم أحسنكم قضاءً
٢٧/٢	ابن عمر	خير الأعمال الصلاة في أول وقتها
٤٥/٥	سويد بن هبيرة	خير مال امرئ له : مهرة مأبورة
١٠٦/٤	معاذ بن جبل	خيركم أحسنكم قضاءً
١٠٨/١	ابن عباس	دباغ إهابها طهورها
١٠٩/١	ابن عباس	دباغ كل إهاب طهوره
١١٠/١	ابن عباس	دباغه طهوره
١١٢/٢	حفصة بنت عمر	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه
٧٢/٥	عائشة	دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهد
١٣٠/١	أم قيس بنت محسن	دخلت بابن لي علي رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام
٣٨٩/١	الحسن بن علي	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٣٢٣/٣	أبو سعيد	دعاكم أخوكم وتكلف لكم
٥٥/١	ابن مسعود	دعاني الرسول ﷺ ليلة الجن بوضوء
٦٧٧/٢	أبو هريرة	دعهن يا ابن الخطاب
١٥٨/١	أبو هريرة	الدم مقدار الدرهم يغسل
٥٢٣/٤	ابن عمر	دية الكافر نصف دية المسلم

٥٢١/٤	ابن عمر	دية ذمي دية مسلم
٢٤/٤	أبو سعيد	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
١٥/٣	أبي بن كعب	ذاك الذي عليك وإن تطوعت بخير قلبناه منك (بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمرت)
٦٦٩/٤	عبد الله بن سرجس	ذبح كل ذي نون في البحر لبني آدم
٦٣٥/٤	الصلت	ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر
١١١/١	سلمة بن المحبق	ذكاة الأديم دباغه
٦٥٠/٤	ابن عمر	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٤٨/٤	أبو سعيد	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٤٩/٤	ابن عمر	ذكاته ذكاة أمه ، شعر أو لم يشعر
١١٠/١	سلمة بن المحبق	ذكاتها دباغها
٣٠٨/٣	محمد بن المنكدر	ذلك إليك أريت لو كان على أحدكم دين
٦٢٣/٢	عائشة	ذلك لو كان وأنا حي
٥٩٥/٤	أبو هريرة	ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم
١٥/٤	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٤/٤	فضالة بن عبيد	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٢٠/٤	مالك بن أوس	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
٦٤٥/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنازة
٦٤٧/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها
٦٤٤/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنازة
١٥١/١	أبو قتادة	رأى النبي ﷺ يقول مستقبل القبلة

- ٢٦٥/٢ مالك بن الحويرث رأى النبي ﷺ يصلي
- ٢٢٤/١ عمر رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فترك موضع
- ٥٦٤/٢ جابر بن سمرة رأى رسول الله ﷺ يخطب قائماً على المنبر
- ١٤٠/٢ وائل بن حجر رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح
- ٢٣٩/٣ عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم
- ٢١٠/١ الربيع رأيت النبي ﷺ يتوضأ
- ٢٤٤/٣ بعض أصحاب النبي ﷺ رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش
- ٣٢٨/٢ أبو سعيد رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص)
- ١٢٩/٢ ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
- ٢٥١/٢ أنس رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير
- ٣٢٣/١ جرير رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح
- ٢١٢/١ ثوبان رأيت رسول الله ﷺ توضأ
- ٢١٨/١ أوس رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه
- ١٣٧/٢ البراء بن عازب رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر
- ١٣٨/٢ البراء بن عازب رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة
- ٣٣٣/٢ المطلب بن أبي وداعة رأيت رسول الله ﷺ سجد في (النجم) وسجد الناس معه
- ١٤٩/١ ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل

٥٣٧/٣	عمرو بن الأحوص	رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً
٨٤/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا (الجمع بين الصلاتين بإقامة)
٢٠١/١	عثمان	رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا
١٤٦/٢	الحارث بن غطيف	رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله
٢٠١/١	الربيع بنت معوذ	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٢٠١/١	عبد الله بن يزيد	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
١٩٥/١	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة
٢٥٩/٢	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته
٣٢٥/٢	ابن عباس	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في (ص)
٢٨٨/٢	سلمة بن الأكوع	رأيت رسول الله ﷺ يصلي فسلم مرة واحدة
٢٨٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر
١٤٣/٢	هلب	رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره
٥٠٤/٣	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٢٣٢/٢	أنس	رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة
١٤٩/١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر
٢١٤/١	أبو أمية الضمري	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٣٣٩/١	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٢١٣/١	سلمان	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
٣٣٩/١	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور

٤٠١/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته
٢٥٠/٢	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه
٦٦٨/٢	صالح بن أبي صالح	رأيت قبر النبي ﷺ شبرا
٦٧٠/٢	سفيان الثمار	رأيت قبر النبي ﷺ مسنما
٢٧٩/٢	أبو حميد	رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٢٤٨/٣	عائشة	ربها اكتحل النبي ﷺ وهو صائم
١٣٧/١	عائشة	ربها حنته من ثوب رسول الله ﷺ
١٣٧/١	عائشة	ربها فركته من ثوب رسول الله ﷺ
٢٥٦/١	عائشة	ربها قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ربنا آتنا
٥٠٨/٣	عبد الله بن السائب	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٢٢٦/٤	أبو هريرة	الرجل أحق بهبته
٧٩/٥	ابن عمر	رجل أو امرأة
٥٧٥/٤	أبو هريرة	الرجل جبار
٧٩/٥	ابن عمر	رجل وامرأة
٨٠/٥		رجل وامرأة
٥١٤/٤	جابر بن سمرة	رحم النبي ﷺ يهودياً ويهودية
٢٣١/٤		رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع
٤٨/٤	زيد بن ثابت	رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا
٥٤١/٣	أنس	رسول الله ﷺ رمى الجمرة ثم نحر

٣٤/٣	عائشة	رفع القلم عن ثلاث
٤١٠/٤	أبو بكر	رفع الله عن هذه
٨٨/٣	أبو هريرة	الركاز الذهب الذي نبت في الأرض
١١٣/٢	علي	الركبة من العورة
٤١٣/٢	ابن عباس	ركعة من آخر الليل (الوتر)
١٢٠/٤	أنس	الرهن بما فيه
١٢٢/٤	أبو هريرة	الرهن مركوب ومحلوب
١٢٢/٤	أبو هريرة	الرهن يركب بنفقته إذا كان
٢٢١/٤	النعمان بن بشير	رويدك ألك ولدٌ غيره
٣٨١/٣	أنس	الزاد والراحلة
٣٨٢/٣	جابر	الزاد والراحلة
٤٠٥/٢	معاذ بن جبل	زادني ربِّي عزَّ وجلَّ صلاة
١٤٤/٤	أبو أمامة	الزعيم غارم
١٢٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	زكاة الفطر على الحاضر والبادي
٣٨١/٤	سهل بن سعد	زوجتكها على ما معك من القرآن
٥٣٢/٢	ابن عباس	سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى سبعة عشر يوماً
٢٨٩/٣	أنس بن مالك	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر
١٠٣/٤	أنس بن مالك	سأل النبي ﷺ عن كسب الفحل فنهاه
٢٢٢/٤	ابن عباس	ساووا بين أولادكم في العطفة

٢٤٧/٢	حذيفة	سبحان ربي العظيم
١٥٢/٢	أنس	سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك
١٥٣/٢	أبو سعيد	سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك
١٥٧/٢	جابر	سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
١٥٠/٢	عمر	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
١٥٤/٢	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٩٣/٢	عمر بن الخطاب	سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة
٣٢٧/٢	ابن عباس	سجد بها نبي الله داود
٣٥٣/٢	أبو هريرة	سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو
٣٣٣/٢	أبو هريرة	سجد رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
٣٣٢/٢	ابن عباس	سجد رسول الله ﷺ فيها (النجم)
٣٣٣/٢	أبو هريرة	سجدت بها خلف أبي القاسم
٣٣٧ ، ٣٣٦/٢	أبو الدرداء	سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة
٣٣١ ، ٣٣٠ /٢	أبو هريرة	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
٣٣٢/٢	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
٣٣١/٢	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾
٥٠٦/٤	المغيرة بن شعبة	سجع كسجع الأعراب
٢٥٩/٢	أبو هريرة	السجود على الجبهة فريضة
٦٣٠/٢	المغيرة بن شعبة	السقط يصل على ويدعى لوالديه

٣٢٠ / ٤	عمر بن أبي سلمة	سل هذه
٥٦٥ / ٢	الشعبي	السلام عليكم
٦٧٢ / ٢	محمد بن عمر	سلام عليكم
٢٨٣ ، ٢٨٢ / ٢	ابن مسعود	السَّلام عليكم ورحمة الله
٢٤٣ / ٢	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده
٦٠٢ / ٢	عائشة	سمع الله لمن حمده
٢٤٢ / ٢	ابن أبي أوفى	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
٢٤٣ / ٢	علي	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٢٠٠ / ٢	وائل بن حجر	سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾
١٩٥ / ٢	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
١٨٠ / ٢	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٥٧٢ / ٢	أبو هريرة	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة (الجمعة ، إذا جاءك المنافقون)
٦٣٥ / ٤	عائشة	سَمُوا عليه أنتم وكلوه
٦٠٩ / ٢	ابن عباس	سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين
٦٦٠ / ٢	رجل من أصحاب النبي ﷺ	السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام
٣٧٠ / ٣	عائشة	السنة للمعتكف أن لا يخرج
٦١٨ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	سَمُوا بهم سنَّة أهل الكتاب

١٠٢/١	أبو هريرة	السنور سبع
٤٣/٥	بريدة	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
٣٣٦/١	صفوان بن عسال	سيروا بسم الله قاتلوا أعداء الله
٤٧١/٢	أبو هريرة	سيليكم بعدي ولاة
٩٠/٤	رافع بن خديج	شر الكسب ثمن الكلب
٤١/٢	علي	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٤١/٢	ابن مسعود	شغلونا عن الصلاة الوسطى
١٧٧/٤	جابر	الشفعة في كل شرك
٧/٢	ابن عمر	الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق
١٧٦/٤	الشعبي	الشفيع أولى من الجار
٢٦٠/٢	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء
٣١٩ ، ٣١٧/٣	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
٣٢٢/٣	أنس بن مالك	الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
٣٢٢/٣	أبو ذر	الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار
٥٢٥/٢		الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
٩٠/١		صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء
٦٣٢/٢	جابر	الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه
٥٦٨/٢	بريدة	صدق الله ورسوله
١١٣/٣	ابن عمر	صدقة الفطر صاع من تمر
١١٤ ، ٩٣/٣	ابن عباس	صدقة الفطر عن كل صغير وكبير

٥١٧/٢	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٣٦٧/٢	عمرو بن عبسة	صل الصُّبحُ ثُمَّ أقصر
٣٨٢/٢	عمرو بن عبسة	صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة
١١٧/٢	ابن عباس	صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق
١١٨/٢	ابن عمر	صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق
١٢٠/٢	عمران بن حصين	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٥٠٧/٢	أبو هريرة	صل ما أدركت واقض ما سبقك
٥١١/٢	مجن	صل وإن كنت قد صليت
٥٢٢/٢	عمر بن الخطاب	صلاة السفر ركعتان
٣٧٠/٢		صلاة الصبح ركعتان
٤٢/٢	سمرة بن جندب	صلاة العصر (الصلاة الوسطى)
٤١٤/٢	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٩٢/٢	ابن عمر	صلاة الليل والنَّهار مثنى مثنى
٤٢/٢	سمرة بن جندب	صلاة الوسطى صلاة العصر
٤٢/٢	ابن مسعود	صلاة الوسطى صلاة العصر
٨٥/٢	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٢٣/٢	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
٥٠٠ ، ٤٩٩/٣	جابر	صلاة في مسجدي هذا أفضل من
٤٩٨/٣	جابر	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
٢٦/٢	أم فروة	الصلاة لأول وقتها

٣٩٣/٢	المطلب بن ربيعة	الصلاة مثني مثني
٣٩٤/٢	الفضل بن العباس	الصلاة مثني مثني
٤٧١/٢	أبو هريرة	الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم
٤٧٣/٢	أبو الدرداء	صلوا خلف كل إمام
٤٧٢/٢	أبو هريرة	صلوا خلف كل بر وفاجر
٤٧٤/٢	ابن عمر	صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله
٤٨٠/٢	عمرو بن سلمة	صلوا صلاة كذا في حين كذا
٦٣٠/٢	أبو هريرة	صلوا على أطفالكم
٦٦٥/٢	زيد بن خالد الجهني	صلوا على صاحبكم
٤٧٣/٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤	ابن عمر	صلوا على من قال : لا إله إلا الله
٩٢/٢	عقبة بن عامر	صلوا في مراتب الغنم
١٢٦ ، ٩٥/٢	أبو هريرة	صلوا في مراتب الغنم
٢٤٠/٢	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتوني أصلي
٥٠٢/٢	البراء بن عازب	صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء
٤٩٣/٢	عائشة	صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه
٤٩١/٢	أنس	صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً
٥٧٢/٣	جابر	صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة
٢٦٢/٢	عبد الله الأنصاري	صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل
٥٤١/٢	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً

- ٥٠١/٢ صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء البراء بن عازب
- ٦٥٥/٢ صلى رسول الله ﷺ على أم كعب سمرة بن جندب
- ٤٨٧/٢ صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر أبو بكر
- ٥٠٧/٣ صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت عائشة
- ١٨١/٢ صليت خلف النبي ﷺ ، فجهر في الصلاة الحكيم بن عمير
ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
- ٤٢٩/٢ صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت طارق بن الأشيم
- ١٩٧/٢ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ابن عمر
- ٢٤١/٢ صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يكبر بين ابن أبرى
السجدين
- ١٧٤/٢ صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر أنس
وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون
- ١٩٦/٢ صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر أنس
- ٢٨٦/٢ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه وائل بن حجر
- ١٧٥/٢ صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان عبد الله بن مغفل
- ٣٦/٢ صليت مع رسول الله ﷺ العصر أنس بن مالك
- ٣٤٤/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فما مرَّ بأية رحمة إلا حذيفة
وقف عندها
- ١٣٢/٢ صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ابن مسعود
فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة
صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى

على يده اليسرى

١٤٨/٢	وائل بن حجر	
١٨٧/٣	عبد الرحمن بن مسلمة	صتمم يومكم هذا؟
٣٣٠/٣	أبو سعيد	صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر يوماً مكانه
٣٢٦/٣	عائشة	صوما يوماً مكانه
٢٢٦/٣	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون وفطركم
١٩٢/٣	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا
١٩٦ ، ١٩٤/٣	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٢١٥/٣	زيد بن الخطاب	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٢٠٣ ، ٢٠٢/٣	ابن عباس	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال
٣٠٠/٣	ابن عباس	صومي
٣٠١/٣	ابن عباس	صومي عنها
٤٨٦/٣	جابر	صيد البر لكم حلال وأنتم حرم
٢٩٦/١	معاذ	الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع
١٥٣/٤	حكيم بن حزام	ضح بالشاة وتصدق بالدينار
٢٩٦/١	جابر	الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
٣٧٠/١	عمار	ضربة للوجه والكفين
٢٥٨/٢	ابن عباس	ضع أنفك فليسجد معك
٥١٠/٣	أبو هريرة	طاف رسول الله ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع
٥٢١/٣	عبد الله	طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه

١٨/٤	معمر بن عبد الله	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
٦٣١/٢	جابر	الطفل لا يصل عليه
٢٧٦/٤	جابر	الطفل لا يصل عليه ولا يورث
٤٣٠/٤	ابن عمر	طلاق الأمة اثنتان
٤٢٨/٤	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان
٤٢٧/٤	عائشة	طلاق العبد اثنتان
٤٢٨/٤	ابن عباس	الطلاق بالرجال
٣٥٧/٤	فيروز الديلمي	طلق أيتها شئت
٣٩٩/٤	ابن عمر	طلق ما لا يملك
٩٨/١	أبو هريرة	طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب
١٧١/١	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيوان
١١٥/١	عائشة	طهور كل أديم دباغه
٥٠٥/٣	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصلاة
٤١٥/٣	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم
٢٠٥/٤	طاوس	عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم
١٥٨/٤	ابن عباس	عارية مؤداة
١٥٨/٤	أبو أمامة	العارية مؤداة والزعيم غارم
١٥٦/١	ابن عباس	عامة عذاب القبر من البول
٢٧٨/٢	فضالة بن عبيد	عجل هذا
٥٧٤/٤	أبو هريرة	العجماء جبار

٣٣١ / ٤	ابن عمر	العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
٣٣٠ / ٤	ابن عمر	العرب بعضها لبعض أكفاء والموالي
٢٣٦ / ٤	عبد الله بن عمرو	عرفها حولاً
٢٣٩ ، ٢٣٧ / ٤	أبي بن كعب	عرفها سنة
٢٣٣ / ٤	زيد بن خالد الجهني	عرفها سنة فإذا اعترفت فأدها
٤٢ / ٣		عفوت لكم عن صدقة الخيل
٥٧٣ / ٣	عبد الله بن بريدة	عق رسول الله ﷺ عن الحسن
٥١٨ / ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها
٤٩٥ / ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ، ولا يقتل صاحبه
٥٧٧ / ٣	أسماء بنت يزيد	العقيقة حق عن الغلام شاتان
١٧٩ / ٢	أبو هريرة	علمني جبريل الصلاة
٥٩ / ٢	معاذ بن جبل	علمها بلالا
٢٤٤ / ٤		علموهم الصلاة لسبع سنين
٥٥١ / ٢	أبو أمامة	على الخمسين جمعة
١٦٤ / ٤	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٥٦٠ / ٤		على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٣٨٦ / ٢	يزيد بن الأسود	عليّ بهما
٥٩٢ / ٢	جابر بن عبد الله	على مكانكم
٣٦٩ / ١	أبو هريرة	عليك بالتراب

٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٣	ابن عباس	عليك بالسابعة
٣٦٨ / ١	أبو هريرة	عليكم بالأرض
٦٢ ، ٦١ / ٢		عليكم بالسواد الأعظم
٥٣٦ / ٣	ابن عباس	عليكم بمثل حصى الحذف
٤٠ / ٥	زيد	عليه كفارة يمين
١٦٩ / ٣		عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم
٤٢٤ / ٣	أبو هريرة	عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
٤٢٨ / ٣	عمرو بن حزم	العمرة الحج الأصغر
٤٣٠ / ٣	أبو هريرة	العمرة تطوع
٢١٦ / ٤	جابر	العمري جائزة لأهلها
٥٧٨ / ٣	أم كرز الكعبية	عن الغلام شاتان مكافأتان
٥٩ / ٤	عائشة	عن النبي ﷺ قضي أن الخراج بالضمان
٣١٥ / ٣	عائشة	عندك شيء؟
٢١٥ / ٣	الحارث بن الحاطب	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك
٦١ / ٤	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق أربع ليل
٦١ / ٤	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٦٢ ، ٦١ / ٤	سمرة بن جندب	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٢٥٠ / ١	علي	العين وكاء السه
٢٥١ / ١	معاوية	العين وكاء السه
٦٨ / ٤	أنس	غبن المسترسل رباً

٥٩٩/٤	غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا أبو رهم فرسان
٣٢٠/١	الغسل على من غسل أبو هريرة
٣٦٢/١	غسل يوم الجمعة واجب أبو سعيد
١٠٢/٢	غط فخذك ابن عباس
١٠٦/٢	غط فخذك فإن الفخذ عورة جرهد
١٠٦/٢	غطها فإنها من العورة جرهد
٥٧٤/٣	الغلام مرتين بعقيقته سمرة
٥٨/٤	الغلة بالضمان عائشة
٢٧٣/٢	فابدؤا قبل التسليم بقول : التحيات الطيبات سمرة
٣٠٩/٤	فأتت النبي ﷺ ففرق بينها جابر
٢٨٢/٣	فأتي بقدح من لبن فأفطر وأمر ابن عباس
١٨١/٤	فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها علي
٢١٣/٣	فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت فصام ابن عمر
٧١/٣	فأد زكاته نصف مثقال ابن مسعود
١٤/٣	فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة (كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم) أبو عبيد
٩/٣	فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أبو سعيد
٥٣١/٤	فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة ، فدعاها فسألها عما قال سهل بن سعد
٥٣٣/٤	فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات ، فأمر برجمه جابر بن سمرة

- ٤٨٨ / ٣ فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل أبو قتادة
- ٤٨٩ / ٣ فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل من حين أبو قتادة أخبرته أنه اصطدته له
- ٧٣ / ٤ فأمر بالبائع أن يستحلف عبد الملك بن عمير
- ٥٧٠ / ٤ فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، جابر بن عبد الله فإن أسلمت ، وإلا قتلت
- ٤٣٨ / ٣ فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه ساق الهدي عائشة
- ١٤٠ / ١ فأمرنا فأهرقناها (خمر اليتيم) أبو سعيد
- ١٣٣ / ٤ فأمرني النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبت عطية القرظي
- ٥١ / ٥ فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني أبو الأحوص عن أبيه
- ١٤ / ٣ فأمرني أن لا آخذ بين ذلك معاذ
- ٣٥٤ / ٤ فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن ابن عمر
- ٣٥٧ / ٤ فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعا ويفارق ابن عباس سائرهن
- ٣٥٦ / ٤ فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعا ابن عمر
- ٣٨ / ٣ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا معاذ
- ٣٧٣ ، ٣٦٩ / ٣ فأمره أن يعتكف ويصوم عمر
- ٣٦٧ / ٣ فأمره أن يفى بندره ابن عمر
- ٣٣٤ / ٣ فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يوماً مكانه أم سلمة
- ٥٢٥ / ٣ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم ابن عباس بالبيت
- فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة

ثلاثين

٢٠١/٣		
٣٥/٥	بريدة	فانتبذوا في كلِّ وعاء ، ولا تشربوا مسكراً
١٣٢/٤	كعب بن مالك	فباع رسول الله لهم ماله حتى قام
٦١٠/٤	عائشة	فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن
٦١١/٤	عائشة	فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت سائر البلاد بالسيف
٧١/٥	أبو بردة عن أبيه	فجعلها بينهما نصفين
٣٨٤/٣	ابن عباس	فحجي عن أبيك
١٠٧/٢	جرهد	فخذ المسلم عورة
١٠٨ ، ١٠٧/٢	جرهد	الفخذ عورة
١٤٠/٤	عبد الله بن أبي قتادة	فدعي رسول الله ﷺ فأبى أن يصلي
٤١٢/٣	ابن عباس	فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام الزكاة والصيام والحج
٣١٢/٤	خنساء	فرد النبي ﷺ نكاحها
٥٢٤/٢	ابن عباس	فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعا
١٠٠/٣	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
١٠٨/٣	عمرو بن عوف	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير
١١٩/٣	ابن المسيب	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة
١٠١/٣	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان
		فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر

أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير

- ٩١/٣ علي
- ٥٠١/٤ جابر بن عبد الله فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل
- ٥٢٤/٢ عائشة فرضت الصلاة ركعتين
- ٢٨١/٣ ابن عباس فشرب والناس ينظرون يعلمهم أنه قد أفطر
- ٢١٢/٣ ابن عمر فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام
- ٩/١ أبو هريرة فضلت على الأنبياء بست
- ١٠/١ حذيفة فضلنا على الناس بثلاث
- ٢٢٦/٣ أبو هريرة الفطر يوم تفطرون والأضحى
- ٢٢٧/٣ عائشة الفطر يوم يفطر الناس والأضحى
- ٥٧٨/٤ أنس فقام النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص ، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه
- ٢٨٨/٣ ابن عباس فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
- ٤٧٦/٤ عمر فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها
- ٨٠/٥ عقبة بن الحارث فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟
- ٦٣٤/٤ عدي بن حاتم فلا تأكل ، فإنها سميت على كلبك
- ٤٣٧/٣ ابن عمر فلبى بالحج ولبينا معه
- ٤٢١/٣ الفضل بن العباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
- ٥٣١/٣ كريب بن أسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ
- ٦٦٠/٤ البراء بن عازب فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن اكفوا القدر

٥٤٢/٣	ابن عمر	فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه
٩٨/٤	علي بن أبي طالب	فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع
٥٦/٤	ابن عمر	فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه
٦٦٧/٤	عبد الرحمن بن عثمان	فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع
٧٢/١	أبو سعيد	في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء
٨٣ ، ٨٢/٣	أبو ذر	في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها
٧٠/٣	فاطمة بنت قيس	في الحلبي زكاة
٤٣/٣	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
١٠١/٥	جابر	في الذي أعتقه مولاه في عهد الرسول ﷺ
٨٨/٣	أبو هريرة	في الركاز خمس
٦١/٣	ابن عمر	في العسل في كل عشرة أزق زق
٥٠٤/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في المواضع خمس خمس
٥٠٢/٤	ابن شهاب	في النفس مائة من الإبل
٤٨١/٣	أبو هريرة	في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين
١٤/٣		في خمس من الإبل شاة
١٣٠/٣	أبو سعيد	في صدقة الفطر صاع من زبيب
١١١/٣	علي	في صدقة الفطر على كل صغير وكبير
١١٦/٣	عصمة بن مالك	في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع
١١٣/٣	علي	في صدقة الفطر نصف صاع من بر
١٤١/٣	بهز عن أبيه عن جده	في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون

٢٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في مال اليتيم زكاة
٥٧٧/٤	يعلى بن أمية	فيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل
٥٤/٣	عائشة	فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة
٤٨/٣	أبو هريرة	فيما سقت السماء العشر
٥٣/٣	معاذ	فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر
١١٨/٢	ابن عمر	قائماً إلا أن تخاف الغرق
٢٥٥/٤	أبو هريرة	القاتل لا يرث
١٦٦/٢	أبو هريرة	قال الله تعالى : « إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي »
١٦٣/٢	أبو هريرة	قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين »
٢٦٢/٢	وائل بن حجر	قام فكبر فرفع يديه
١١٦/٤	ابن عباس	قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة
٣٨٥/١	جابر	قتلوه قتلهم الله
٥٥٩/٢	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
٩١/٢	جابر	قد أجزأت صلاتكم
٢٣٨/٣	ميمونة بنت سعد	قد أفطرا
١٣٢/٢	جابر بن سمرة	قد رفعوها كأنها أذنان الخيل الشمس
٢٨٨/٣	ابن عباس	قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
٤٣٥/٣	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناه معه

٤٠/٣	علي	قد عفوت لكم عن صدقة الخليل
٤٦٤/٣	عبد الرحمن بن عوف	قد لبستها مع من هو خير منك
٣٢٥/١	ابن عباس	قد مسح رسول الله ﷺ على الحفين
٢٤٤/١	عبد الله بن رواحة	قد هنا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب
١٦٧/١	ابن مسعود	قدم وفد من الجن على النبي ﷺ
٤٦٦/٢	عمرو بن سلمة	قدموا أكثركم قرآنًا
٢٣٠/٢	علي	القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين
٣٢٢/٢	زيد بن ثابت	قرأت على النبي ﷺ النجم
٥١٠/٣	ابن عمر	قرن ثلاثة أطواف ليس بينهما صلاة
٤٤٩/٣	سراقة	قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٦٠٠/٤	مجمع بن جارية	قسم رسول الله ﷺ خير ، فأعطى الفارس سهمين
٦١٣/٤	سهل بن أبي حثمة	قسم رسول الله ﷺ خير نصفين : نصف لنوابه وحاجته
٦١/٥	بريدة	القضاة ثلاثة : واحد في الجنة
٥٠٥/٤	المغيرة بن شعبة	قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة
٤٦٠/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	قضى أن لا يقتل مسلم بكافر
٤٨٩/٤	أنس	قضى بالقصاص في السن
٨٨/٥	علي	قضى بشهادة شاهد واحد
١٧٠/٤	جابر بن عبد الله	قضى رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم

- ١٠٥/٥ قضى رسول الله ﷺ أن أمهات الأولاد لا يبعن ابن عمر
- ٥٧٣/٤ قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار البراء بن عازب
على أهلها
- ٥٠٣/٤ قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة
لمكانها
- ٤٩٦/٤ قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت ابن مسعود
مخاض
- ٤٩٢/٤ قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن عمرو بن شعيب
في رجله عن أبيه عن جده
- ٢١٥/٤ قضى رسول ﷺ بالعمرى لمن وهبت له جابر
- ٥٠٣/٤ قضى في العين العوراء السادة لمكانه إذا طمست عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده
- ٢٢٠/٣ قل (للرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفاً أبو هريرة وزيد بن خالد
على هذا فزنى بامرأته)
- ٢٣٤ ، ٢٣٣/٢ قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ابن أبي أوفى
- ٢٩٠/١ القلس حدث زيد بن علي
- ١٦/٥ قليل ما أسكر كثيره حرام جابر بن عبد الله
- ٤٩/١ قم فأتنا بدلو من الماء فشنه عليه أنس بن مالك
- ١٥١/٣ قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قبيصة
- ٤٣٩/٢ قنت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله أنس
- ٤٣٤ ، ٤٥٠/٢ قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع أنس
- ٤٨٢/٤ القود بالسيف والخطأ على العاقلة أبو سعيد الخدري

- قولوا : اللهم صل على محمد
كعب بن عجرة ٢٧٥/٢
- قوموا فلاصلي لكم
أنس بن مالك ٤٦٣/٢
- كان إذا أدخل برجله في الغرز واستوت به ناقته ابن عمر ٤١٨/٣
- كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة عائشة ٣٥٨/١
- كان إذا أراد من الحائض شيئاً بعض أزواج النبي ﷺ ٣٩٠/١
- كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ب ﴿ بسم الله الرحمن ابن عمر
الرحيم ﴾ ١٦٦/٢
- كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر ابن عباس
والعصر ٥٣٥/٢
- كان إذا قال بلال : (قد قامت الصلاة) نهض ابن أبي أوفى ١٢٣/٢
- كان أذان الرسول ﷺ شفيعاً شفيعاً عبد الله بن زيد ٥٩/٢
- كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ابن عمر ٥١٠٥٨/٢
- كان الرسول ﷺ تمر به المرة فيصني لها الإناء عائشة ٩٧/١
- كان الناس عمال أنفسهم عائشة ٣٦٣/١
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى سهل بن سعد
على ذراعه ١٤٥/٢
- كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد ابن عمر
رسول الله ﷺ صاع من شعير ١١٤/٣
- كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسره خراً ساجداً أبو بكر ٣٣٩/٢
- كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم ابن عمر ٥٦٥/٢
- كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم ابن عمر ٥٦٦/٢
- كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم جابر ٥٦٥/٢

- ٦٣٤ / ٢ كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أنس أربعاً
- ١٣٠ / ٢ كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه مالك بن الحويرث
- ٥٦٤ / ٢ كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين ابن عمر
- ١٢٦ / ١ كان النبي ﷺ يصلي في مراض الغنم أنس بن مالك
- ٣٧٧ / ٣ كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف عائشة
- ١٧٠ / ٢ كان النبي ﷺ يفتح صلاته ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ابن عباس
- ٣٧٧ / ٣ كان النبي ﷺ يمر المريض وهو معتكف فيمر كما النفيلي هو
- ٣٠٩ / ٤ كان النبي ﷺ يتنزع النساء من أزواجهن ابن عمر
- ٢٦٥ / ٢ كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور أبو هريرة قدميه
- ٥٣٤ / ٢ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيع أنس بن مالك الشمس
- ٥٠٣ / ٣ كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني ابن عباس
- ٢٩٠ / ٢ كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد عائشة إلا في الثامنة
- ١٩٤ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء جابر
- ٢٨٩ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته ابن عباس
- ٢٨٥ / ٢ كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض عمار بن ياسر خده
- ٢٣٩ ، ١٢٥ / ٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً أبو حميد

- ٢٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر أبا هريرة
- ٢٣٨/١ كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن علي شيء
- ١٨٠/٢ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون أنس ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
- ٦٤٣/٢ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام ابن عمر الجنائز
- ٤٤/٢ كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة جابر بن سمرة
- ١٤٣/٢ كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه هلب
- ٢٢٢/١ كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر الربيع
- ٨١/٣ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من سمرة الذي يعد للبيع
- ٣٩١/١ كان رسول الله ﷺ يباشر نساته فوق الإزار عائشة
- ٢٥٦/١ كان رسول الله ﷺ يتوضأ عائشة
- ١٣٨/٣ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين أنس
- ٢٥٥/١ كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل عائشة
- ٥٣٤/٢ كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر ابن عباس
- ١٩٤/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ سعيد بن جبير الرحيم ﴿
- ١٩٨/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أبو هريرة الرحيم ﴿
- كان رسول الله ﷺ يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن

الرحيم ﴿

- ١٩٣/٢ ابن عباس
 كان رسول الله ﷺ يجهر به ﴿ بسم الله الرحمن علي
 الرحيم ﴿ في السورتين جميعاً
 ١٨٠/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر به ﴿ بسم الله الرحمن أنس
 الرحيم ﴿
 ٤٦١/٣ كان رسول الله ﷺ يجمر وجهه وهو محرم عثمان
 كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع ابن عباس
 ١٣١/٢ كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء أبو برزة
 ٤٤/٢ كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه عائشة
 ١٣٥/١ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ابن مسعود
 ٢٨٣/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره طلق
 ٢٨٤/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حذيفة
 ٢٨٦/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل سمرة بن جندب
 وجهه
 ٢٨٨/٢ كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه عائشة
 ٣١٧/٢ كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثه النعمان بن بشير
 ٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا ابن مسعود
 ٢٦٩/٢ كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويأتي دعوة أنس بن مالك
 ١٥٠/٤ كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة به ﴿ بسم الله ابن عباس
 الرحمن الرحيم ﴿

- ٢٩١/٢ كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر ابن عمر بتسليمة
- ٥٠٣/٣ كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ابن عباس
- ٢٣٧/٣ كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان عائشة
- ٢٣٣/٣ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم عائشة
- ٥٧٢/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة مع « سورة الجمعة » : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ النعمان بن بشير
- ٥٨٨/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد أبو واقد الليثي
- ١٦٧/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أم سلمة
- ١٦٢/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ علي
- ١٧٦/١ كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء عائشة
- ٦٦٠/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً جابر
- ٥٨٢/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين عمار
- ٥٨٤/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين عائشة
- ٥٩١/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر من يوم جابر بن عبد الله عرفة
- ٢٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ابن مسعود
- ٥٧٠/٢ كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة أنس فيكلم الرجل
- ٢٩/٢ كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة أبو برزة
- ٢٣٤/٣ كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم أم سلمة

٣٦٧/٤	عائشة	كان زوج بريرة حرا
٣٦٧/٤	عائشة	كان زوج بريرة عبدا
٤٢٠/٢	عائشة	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٤٣١/٢	أنس	كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم
٤٣١/٢	أبو هريرة	كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد
٤٨٣/٢	جابر	كان معاذ يصلي مع رسول ﷺ ثم يرجع فيؤمننا
١٣٢/١	عائشة	كان يؤتى بالصبيان فيرك عليهم
٣٩١/١	ميمونة	كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
١٤٠/٣	أنس	كان يتوضأ برطلين
٦٣٤/٢	أبو مالك	كان يجاء بقتل أحد تسعة وحمزة عاشرهم
٢٩٦/٢	بلال	كان يشير بيده (رد السلام في الصلاة)
٥٥٧/٢	أنس بن مالك	كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٣٥/٢	أبو برزة	كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى
٥٥٧/٢	جابر بن عبد الله	كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها
١٤٥/٢	ابن مسعود	كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ
٤١٤/٢	عائشة	كان يصلي في الحجرة وأنا في البيت
٤١٣/٢	عائشة	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٤١٣/٢	ابن عمر	كان يصلي من الليل مثنى مثنى
٣٤٩/٣	ابن مسعود	كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
		كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما رأيت

يفطر يوم الجمعة

٣٤٩/٣	ابن مسعود	
٢٥٤/٢	ابن عمر	كان يضع يديه قبل ركبتيه
٣٧٠/٣	عائشة	كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٣٦٢/٣	عائشة	كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل
٤١٥/٢	ابن عمر	كان يفصل بين الوتر والشفع
٢٣٦/٣	ابن المسيب	كان يقبل وهو صائم
٤٢٣/٢	عائشة	كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما
٤٢٢/٢	ابن عباس	كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٤٣٨/٢	أنس	كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح
٤٢٨/٢	أنس	كان يقنت في التصف من رمضان
٤٥١/٢	عبد الله	كان يقنت في الوتر قبل الركوع
٤٣٧/٢	البراء بن عازب	كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب
٥٨٥/٢	أبو موسى وحذيفة	كان يكبر - في العيد - أربعاً تكبيره على الجنائز
٢٤٨/٣	أبو رافع	كان يكتحل بالإثمء وهو صائم
١٣٠/٤	الزهري	كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ديون
١٩٨/١	أبو أمامة	كان يمسح رأسه مرة واحدة
٤٢٣/٢	ابن أنبى	كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٤١٨/٢	علي بن أبي طالب	كان يوتر بثلاث
٤٢١/٢	عائشة	كان يوتر بثلاث

٤١٦/٢	أم سلمة	كان يوتر بسبعٍ وبخمسٍ
١٢٨/٣	ابن المسيب	كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر
٨٧/١	ابن عمر	كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
٤١٤/١	أم سلمة	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين
١٣٨/١	عائشة	كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ
٤١٧/٢	عائشة	كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل
١٨٠/٢	سمرة	كانت للنبي ﷺ سكتتان
٥٥٨/٤	ابن عمر	كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده
٤١٨/٤	عائشة	كانك تريدان أن ترجعي
٤١٥/٣	عائشة	كاني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
٢٠٩/٢	أبو هريرة	كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
٥٧٩/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كبر في صلاة العيدين سبع وخمس
٥٦٣/٣	ابن عباس	كتب علي النحر ولم يكتب عليكم
١٩٠/٤	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث
٥٢/٥	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة اليمين
٦٤٠/٢	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
٤١٢/٤	أبو هريرة	كل الطلاق جائز
٦٦٥/٤	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام

٤٧٨/٤	النعمان بن بشير	كل شيء خطأ إلا السيف
٤٧٨/٤	النعمان بن بشير	كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة
٦٧٠/٤	شريح	كل شيء في البحر مذبوح
٢١١/٢	جابر	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
٢٠٦/٢	عائشة	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٧٢/١	سلمان	كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
٢٩٢/٣	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها
٥٧٥/٣	سمرة	كل غلام
١٠٨/٤	علي	كل قرض جر منفعة فهو ربياً
٢٦٤/٤	ابن عباس	كل قسم قسم في الجاهلية
٣٦١/٣	حذيفة	كل مسجد له مؤذن وإمام فلا عتكاف فيه يصلح
١٢/٥	سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده	كل مسكر حرام
١٢/٥	ابن عمر	كل مسكر حرام
١٩/٥	ابن عباس	كل مسكر حرام
٢٠/٥	أنس بن مالك	كل مسكر حرام
٢٢/٥	أبو بردة عن أبيه عن جده	كل مسكر حرام
٨/٥	ابن عمر	كل مسكر خمراً وكل خمر حرام
٨/٥	روح بن عبادة	كل مسكر خمراً وكل خمر مسكر حرام
١٨/٥	عبد الله	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

١٣/٥	ابن عمر	كل مسكر خمر وما أسكر كثيره
١٩/٥	عائشة	كل مسكر خمر وما أسكر كثيره
٢٣١/٤		كل معروف صدقة
٦٢٧/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كل، أكل أو لم يأكل
٤٢٩٦/١	جابر	الكلام ينقض الصلاة
٣٠٩/٢		
٣٤٠/٣	جنادة الأزدي	كلوا
٤٨٦/٣	جابر	كلوا لحم الصيد وأنتم حرم
٦٤٤/٤	جابر بن عبد الله	كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى
٦٤٩/٤	أبو سعيد	كلوه إن شتمت فإن ذكاته ذكاة أمه
٤٠١/٣	جابر	كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء
٤٦٠/٢	البراء بن عازب	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
٢٤٤/٢	أبو هريرة	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال : سمع الله لمن حمده
٥٦١/٣	ابن عباس	كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى
٨٨/٢	عامر بن ربيعة	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة
٥٩٧/٢	أبو عياش الزرقى	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا أبو عياش الزرقى المشركون
١١٣/٣	أسماء بنت أبي بكر	كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح

١٠٧/٥	جابر	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
١٠٧/٥	جابر	كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد
١٠٦/٥	أبو سعيد	كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ
١٠٥/٥	أبو سعيد	كنا نبتاعهن على عهد رسول الله ﷺ
٣٠٦/٢	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
٢٣١/٢	أبو سعيد	كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
١٦٠/٢	أنس	كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بأمر القرآن
٣٧/٢	رافع بن خديج	كنا نصلي مع النبي صلاة العصر ثم ننحر الجزور
٥٥٥/٢	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
٥٥٥/٢	أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
١٠٩/٤	ابن أبي أوفى	كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ
٣٢٦/١	صفوان بن عسال	كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا نزرع
١١/٥	أنس بن مالك	كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب
٥٥٥/٣	عائشة	كنت أقتل قلائد هدي النبي ﷺ كلها غنماً
١٣٧ ، ١٣٤/١	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
٣٨٧/٢	أبو ذر	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء؟
١٩١/٤	محيصة	لا
٣١/٥	أبو مسعود	لا (طاف بالبيت ، فاستسقى فأتي)
٣٠٨/١	جابر بن سمرة	لا (أتوضأ من لحوم الغنم؟)
١٤٠/١	أنس	لا (هل تتخذ الخمر خلاصاً؟)

٣١٢/١	ذو الغرة	لا (الصلاة في أعطان الإبل)
٢٥٦/١	أبو أمامة	لا (هل تنقض القبلة الوضوء؟)
٢٣/٥	أبو مسعود	لا ، عليّ بذنوبٍ من ماء زمزم
٦٥٣/٤	خالد بن الوليد	لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه
١٣١ ، ١١١/٣	أبو سعيد	لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر
١٦٦/٢	بريدة	لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بأية
٢٥٤/٤	أبو هريرة	لا أدري حتى يأتيني جبريل
٣٧٢ ، ٣٦٩/٣	عائشة	لا اعتكاف إلا بصيام
٣٦١/٣	حذيفة	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
٣٦٣/٣	حذيفة	لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام
٦١٩/٤	عمير الثقفي	لا إنما العشور على اليهود والنصارى
٢٨٢/١	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
٢٧٦/١	طلق بن علي	لا إنما هو منك
٣٣٦/١	المغيرة	لا إني أدخلتها وهما طاهرتان
١٢٤/١	البراء	لا بأس ببول ما أكل لحمه
١١٩/١	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة إذا دبع
٥٣/٤	ابن عمر	لا بأس به
٢٨٩/٤	عائشة	لا بد في النكاح
٦٧٥/٢	عمرو بن حزم	لا تؤذ صاحب القبر
٦٩/٢	بلال	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا

٤٦٩/٢	جابر	لا تؤمن امرأة رجلا
١٠٢/٢	علي بن أبي طالب	لا تبرز فخذك
٣٤/٤	فضالة بن عبيد	لا تتبع حتى تفصل
٨/٤	حكيم بن حزام	لا تتبع ما ليس لك
٥٦/٤	ابن عمر	لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوز إلى رحلك
٦٢٤/٤	عمر بن الخطاب	لا تبني كنيسة في الإسلام
٦٤٦/٢	أبو هريرة	لا تتبع الجنابة بصوت ولا يمشى بين يديها
٣٦٦/٢	ابن عمر	لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس
٦١٥/٢	أم أيمن	لا تترك الصلاة متعمداً
١٢٥/٢	رفاعة	لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ
٢٥٥ ، ٢٤٨/٢	رفاعة بن رافع	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٢٥٥/٢	رفاعة	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٢١٠/٢	أبو سعيد	لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
٢٤٠/٢	جابر	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته
٢٣٧/٢	أبو مسعود	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
٢٠٥/٢	عبادة	لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٨١/٥	عبد الله بن عمرو	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز
٨١/٥	عائشة	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود
٤٥١/٤	عائشة	لا تحرم المصّة ولا المصتان
١٦٦/٣	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني

١٦٦/٣	ابن عمرو	لا تحل الصدقة لغني
١٧١/٣	أبو سعيد	لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة
١٧٠/٣	أبو سعيد	لا تحل المسألة لغني إلا الخمسة
٣٣٨/٣	أبو هريرة	لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام
٦٣٨/٤		لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح
٨٤/٥	أبو هريرة	لا تثرث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة
١٣٤/٢	ابن عباس	لا ترفع الأيدي إلا في سبحة مواطن
٢١٩/٤	زيد بن ثابت	لا ترقبوا فمّن أرقب فسييل الميراث
٢٢٠/٤	جابر بن عبد الله	لا ترقبوا ولا تعمرّوا فمّن أعمار
٥٣٥/٣	ابن عباس	لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس
١٩/٢	أبو أيوب	لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
٢١/٢	السائب بن يزيد	لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا
٢١/٢	العباس بن عبد المطلب	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا
٢٩٦/٤	أبو هريرة	لا تزوج المرأة
٥٤٩/٣	ابن عمر	لا تسافر المرأة ثلاثاً
٥٤٩/٣	أبو سعيد	لا تسافر المرأة مسيرة يومين
٢٠٢/٣	ابن عباس	لا تستقبلوا الشهر استقبالا
١٤٨/١	أبو أيوب	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
١٦٤/١	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم

١٦٧/١	ابن مسعود	لا تستنجين بشيء من هذا
١٠٧/١	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
٦٠/٤	أبو هريرة	لا تصروا الغنم ومن ابتاعها
٣٨٨/٢	ابن عمر	لا تصل صلاة في يوم مرتين
٦٧٥/٢	أبو مرثد الغنوي	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
٥١١/٢		لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٩٣/٢	البراء بن عازب	لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين
١٢٦/١	البراء بن عازب	لا تصلوا فيها فإنها من الشيطان
٣٤٢/٣	الصماء	لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم
١٩٣/٣	أبو هريرة	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٩٥/٣	بعض أصحاب النبي ﷺ	لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا
٢٠٣/٣	ابن عباس	لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته
٣٣٧/٣	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم
٣٤٦ ، ٣٣٩/٣	عبد الله بن بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٣٤٣/٣	الصماء	لا تصوموا يوم السبت وإن لم يجد أحدكم
٦٧/٥	أبو بكرة	لا تعصبه على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم
٦٥/١	عائشة	لا تعودى يا حمراء فإنه يورث البرص
٦٦/١	أنس	لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس
٥٨٩/٤		لا تغوروا عيناً ، ولا تعقروا شجراً ، إلا شجراً يمنعكم عن القتال
٦٤/١	عائشة	لا تغعلي يا حمراء فإنه يورث البرص

٨٣/٥	أبو هريرة	لا تقبل شهادة البدويّ على القرويّ
٥٧١/٤	ابن عباس	لا تقتل المرأة إذا ارتدت
١٩٤/٣	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
٢٠٣/٣	ابن عباس	لا تقدموا الشهر صوموا لرؤيته
٤٨٠/٢		لا تقدموا صبيانكم
٤٦٩/٢	علي بن أبي طالب	لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم
٢٠٥/٢	عبادة	لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلاّ بأمر القرآن
٢٣٥/١	ابن عمر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٢٤٣/١	جابر	لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن
١٩٠/٤	محيصة بن مسعود	لا تقربه
٥٥٦/٤	أيمن ابن أم أيمن	لا تقطع إلا في ثمن المجن
٥٥٦/٤	أم أيمن	لا تقطع يد السارق إلا في جحفة
٥٥٣/٤	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
٦٧٥/٢	عمرو بن حزم	لا تقعدوا على القبور
٢٤٦/٣	أبو النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده	لا تكتحل بالنهار وأنت صائم
٣١٢ ، ٣٠٦/٤	ابن عباس	لا تكروهن
٤٧٣/٢	أبو الدرداء	لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذب
٤٧٢/٢	وائلة بن الأسقع	لا تكفروا أهل ملتكم
٢٣٢/١	حكيم بن حزام	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر

٢٣٢/١	عثمان بن أبي العاص	لا تمس المصحف وأنت غير طاهر
٤٦١/٢	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٠٧/١	جابر	لا تنتفعوا بشيء من الميتة
١٠٤/١	مشيخة من جهينة	لا تنتفعوا من الميتة بشيء
٤٥٨/٣	ابن عمر	لا تنتقب المرأة الحرام
٦٢٠/٢	ابن عباس	لا تنجسوا موتاكم
٣١٢/٤	أبو هريرة	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٢٩٦/٤	أبو هريرة	لا تنكح المرأة المرأة
٣٤٩/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا تنكحها
٣٧٨/٤	جابر بن عبد الله	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٤٢٠/٢	أبو هريرة	لا توتروا بثلاث
٤١٤/١	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع
٣٥/٤	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز بينهما
٥٤٣/٣	ابن عباس	لا حرج
٤٠٩/١	معاذ	لا حيض أقل من ثلاث
٦٥٢/٤		لا ذكاة إلا في الحلق واللبة
٤٥٣/٤	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٢٢/٣	الشعبي	لا زكاة في السخال
١٨/٣	ابن عمر	لا زكاة في مال حتى يحول
٣٩/٥	أبو هريرة	لا سبق إلا في خف أو حافر

٤٤٣/٤	ابن عمر	لا سبيل لك عليها
٤٤٨/٤	فاطمة بنت قيس	لا سكنى لك ولا نفقة
١٧٨/٤		لا شفعة في فناء
١٧٩/٤	أنس	لا شفعة لنصراني
٢٠٩/٢	أبو سعيد	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها
٢٠٦/٢	أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
٢٠٦/٢	أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب
٣٦٨/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
٣٧٢/٢	أبو ذر	لا صلاة بعد العصر
٣٧٣/٢	أبو ذر	لا صلاة بعد العصر إلا بمكة
٣٨٢/٢	عمر بن الخطاب	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
٣٧٨/٢	ابن عمر	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
٣٧٥/٢	أبو هريرة	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
٣٨١/٢	سعيد بن المسيب	لا صلاة بعد التداء إلا سجدين
٣٦٦/٢	ابن عباس	لا صلاة بعد صلاة العصر
٣٨٢/٢	أبو سعيد	لا صلاة بعد صلاة العصر
٣٧٨/٢	ابن عمرو	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
٢١٠/٢	أبو سعيد	لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
١٧٥ ، ١٧٤/١	سعيد بن زيد	لا صلاة لمن لا وضوء له
١٧٥/١	أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له

١٨١/١	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لا وضوء له
٢٧٦/٢		
٢٥٧/٢	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض
٢٧٦/٢	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
٢٥٧/٢	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض
٢٠٤/٢	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٢٩/٢	أبو سعيد	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
١٨٣/٣	حفصة	لا صوم لمن لم يجمع الصيام
١٨٣/٣	حفصة	لا صيام لمن لم ينو من الليل
٦٨/٥	أبو سعيد	لا ضرر ولا ضرار
٢٠٠/٤	عبد الله بن عمرو	لا ضمان على مؤتمن
٣٩٨/٤	معاذ بن جبل	لا طلاق إلا بعد نكاح
٤٠٨/٤	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٣٥٤/١	رافع بن خديج	لا عليك الماء من الماء
٣٢٨/٣	عائشة	لا عليكما صوما يوماً آخر مكانه
٥٦٠/٤	عبد الرحمن بن عوف	لا غرم على السارق بعد قطع يمينه
٥٥٥/٤		لا قطع فيما دون عشرة دراهم
٤٧٧/٤	أبو هريرة	لا قود إلا بالسيف
٤٨٢/٤	النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف
٤٨٣/٤	الحسن	لا قود إلا بالسيف
٤٨٤/٤	أبو بكر	لا قود إلا بالسيف

٤٨٢/٤	النعمان بن بشير	لا قود إلا بحديدة
٤٨٣/٤	الحسن	لا قود إلا بحديدة
٤٧٧/٤	عبد الله بن مسعود	لا قود إلا بسلاح
٤٧٧/٤	علي	لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة
١٤٤/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا كفالة في حد
٣٨٠/٤	علي	لا مهر أقل من خمسة دراهم
٥٣/٥	ابن عباس	لا نذر إلا فيما أطيع الله
٤٠٠/٤	ابن عباس	لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه
٥٣/٥	عمران بن حصين	لا نذر في غضب
٥٨/٥	عائشة	لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين
٢٨٨/٤	عائشة	لا نكاح إلا بولي
٢٩٠/٤	أبو بردة عن أبيه	لا نكاح إلا بولي
٢٩١/٤	أبو موسى	لا نكاح إلا بولي
٢٩٣/٤	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي
٣٠١/٤	جابر	لا نكاح إلا بولي
٢٩٣/٤	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي والسلطان
٢٩٥/٤	ابن مسعود	لا نكاح إلا بولي وشاهدي
٢٨٩/٤	عائشة	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٢٩٦/٤	ابن عمر	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٣٠٠/٤	أبو سلمة بن عبدالرحمن	لا نكاح لك

٥٢٤/٣	لا والله ما طاف لها رسول الله ﷺ إلا طوافاً ابن عباس واحداً
٤٢٩/٣	لا وأن تعتمر خير لك جابر
٢٤٩/٤	لا وصية لوارث ابن عمرو
٣١٥/١	لا وضوء إلا من صوت أو ريح أبو هريرة
١٧٤، ١٧٥/١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه سعيد بن زيد
١٧٩/١	لا وضوء لمن لم يسم
٣١٤/١	لا وضوء من طعام أحله الله
٥٨/٥	لا وفاء لنذر في معصية الله عمران بن حصين
٢٧٩/١	لا ولكن اخلط لهم الطين طلق بن علي
٣٩٤/٤	لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها عطاء
٣٩٥/٤	لا يأخذ منها أكثر مما أعطها عطاء
٢٣٤/٤	لا يأوي الضالة إلا ضال جرير
١٠٤/٥	لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ابن عمر
٣٣/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم أبو هريرة
١٥٠/١	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة عبد الله بن الحارث
٩٦/٤	لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس جابر
٣٤٢/٤	لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره سعيد بن المسيب
٢٥٨/٤	لا يتوارث أهل ملتين عبد الله بن عمرو
٢٦٢/٤	لا يتوارث أهل ملتين جابر
	لا يتوارث أهل ملتين شيء عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده

٢٦١/٤		
٥٧/٣	عبد الله	لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر
٥٥٠/٤	أبو الدرداء	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد
٣٩٧/٤	معاذ بن جبل	لا يجوز طلاق
١٥١/٤	عمرو بن شعيب	لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك
٢٤٩/٤	ابن عباس	لا يجوز وصية لوارث
٣٥١/٤	عائشة	لا يحرم الحرام الحلال
٣٥٢/٤	ابن عمر	لا يحرم الحرام الحلال
١٥١/٤	عمرو بن شعيب	لا يحل بيع ما ليس عندك
٤٦٠/٤	عائشة	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث
٦٤/٤	أبو السباع	لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه
٣٤٧/٤	رويفع بن ثابت	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره
٥٤٩/٣	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٢٢٤/٤	ابن عمر وابن عباس	لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها
١٦٢/٤	أنس بن مالك	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه
٢٦٣/٤	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر المسلم
٥٢٣/٤		لا يرث المسلم الكافر
٢٦٣/٤	جابر	لا يرث المسلم النصراني

٢٦٢/٤	أبو هريرة	لا يرث أهل ملة أهل ملة
٨٥/٥	أبو هريرة	لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة
٢٥٩/٤	سعيد بن المسيب	لا يرث قاتل عمد
٢٢٤/٤	ابن عمرو	لا يرجع في الهبة إلا الوالد من ولده
٣٩١/٣	ابن عمر	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر
٣٩١/٣	ابن عمرو	لا يركب رجلاً بحراً إلا غازياً أو معتمر
١٦٤/٣	ابن مسعود	لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت يوم
٤٩٠/٤	جابر	لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ
١٤٥/١	أسماء بنت يزيد	لا يصلح من الذهب شيء
١١٥/٢	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكيه منه شيء
٣٧١/٢	أبو ذر	لا يصلين أحد بعد الصبح
٣٧٤/٤	أبو سعيد	لا يضر أحدكم بأقليل من ماله
٣٢٧/٤	أبو سعيد	لا يضر أحدكم بأقليل من ماله تزوج أو بكثير
٤٠/١	رجل من الصحابة	لا يغتسل الرجل من فضل المرأة
٥٦١/٤	عبد الرحمن بن عوف	لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد
٦٦/٢	سمرة بن جندب	لا يغرنكم نداء بلال
١١٨/٤	أبو هريرة	لا يغلق الرهن لصاحبه
١١٧/٤	أبو هريرة	لا يغلق الرهن له
١١٨/٤	أبو هريرة	لا يغلق الرهن والرهن
		لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق

والخليفة ما اجتماعاً

٢٦/٣	سويد بن غفلة	
٢٧٩/٣	رجل من أصحاب النبي ﷺ	لا يفطر من قاء ولا من احتجم
٢٧٩/٣	رجل من أصحاب النبي ﷺ	لا يفطر من قاء ولا من احتلم
٤٧٢/٤	عمر بن الخطاب	لا يقاد الوالد بالولد
٤٧١/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يقاد والد من ولده
٣٨٣/١	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
٣٨٣/١		لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء
١٢٥/٢	رفاعة	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه
١٧٢/١	أنس	لا يقبل الله قولاً إلا بعمل
٤٧٣/٤	ابن عباس	لا يقتل الوالد بالولد
٤٦٦/٤	ابن عباس	لا يقتل حر بعبد
٢٣٥/١	ابن عمر	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
٢٣٧/١	ابن عمر	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
٢٢٦/٢	عبادة	لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت عبادة
٢٢٠/٢	عبادة	لا يقرأ أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأب القرآن
٢١٨/٢	عبادة	لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأب القرآن

٥٥٤/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم
٣١٨/٢	أبو سعيد	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٨/٢	أبو أمامة	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٩/٢	أنس	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٨/٢	أبو هريرة	لا يقطع صلاة المرء امرأة
٣١٨/٢	ابن عمر	لا يقطع صلاة المسلم شيء
٣٨٠/٤	أبو النعمان الأزدي	لا يكون لأحد بعدك مهرا
٣٧٩/٤	علي	لا يكون مهر أقل من عشر دراهم
٤٦٢/٣	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل
٢٢٧/١	عمرو بن حزم	لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٣١/١	ابن عمر	لا يمس القرآن إلا طاهر
٣٩/٤	أبو هريرة	لا يمنعك ذلك ، فإنها الولاء لمن أعتق
٦٤/٢	سمرة بن جندب	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
٧١/٥	أبو هريرة	لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع
١٠٧/١	جابر	لا ينتفع من الميتة بشيء
٢٥/١	أبو أمامة	لا ينجس الماء شيء إلا ما غير
٢٣٨/٢	أبو هريرة	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه
٣٧١/٤	أبو هريرة	لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته
٢٣٨/٢	علي بن شيبان	لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه
		لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة

وابتها

٦٢٧/٢		
٥٢٥/٣	ابن عباس	لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٣٤٩/٤	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المجلود
٦٢٣/٤	عمر بن الخطاب	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٤٤٣/٤	ابن عمر	لا عن رسول الله ﷺ بينهما ثم فرق بينهما
٥٣٠/٤	النعمان بن بشير	لأقضي فيها بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها له : لأجلدنه مائة
٩١/٤	أبو هريرة	لأن في داركم كلباً
٦٧٤/٢	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه
٦٧٥/٢	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه
١٩٩/٤		لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه
٤١٩/٣	ابن عمر	لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك
٤٤٦/٣	أنس	لييك بحجة وعمره معاً
٤٥١ ، ٤٤٥/٣	أنس	لييك عمرة وحجاً
٥٠/١	أسماء بنت أبي بكر	لتحتته ثم لتقرصه بالماء
٢٥٦/١	عائشة	لربما توضع النبي ﷺ فيقبلني
٥٥٩/٤	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٣٦٣/٤	أبو هريرة	لعن الله المحلل والمحلل له
٦٠٢/٤	أبو هريرة	لعن الله من فرق بين والده وولدها
٣٦٣/٤	عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل

٩٩ / ٤	أبو موسى	لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها
٨٧ / ٤	ابن عمر	لعنة الخمر على عشر وجوه
٤٠٤ / ٢	خارجة بن حذافة	لقد أمدكم الله بصلاة
٣٣٨ / ١	علي	لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
٦٧٢ / ٢	بشير بن الخصاصة	لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً
٤٥٣ / ٢	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر المؤذن فيؤذن
٤٥٤ ، ٤٥٣ / ٢	ابن مسعود	لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس
٥٧ / ٢	معاذ بن جبل	لقنها بلال
٣٩٣ / ١		لك ما فوق الإزار
٣٥٣ / ٢	ثوبان	لكل سهو سجدتان بعدما يسلم
٤٨١ / ٤	النعمان بن بشير	لكل شيء خطأ إلا السيف
٦٧٨ / ٢	ابن عمر	لكن حمزة لا بواكي له
٢٨٢ / ٤	أنس	لكني أصوم وأفطر
٣٩٢ / ٤	أنس	للبكر سبعة أيام
١٥٥ / ٣	حسين بن علي	للسائل حق وإن جاء على فرس
٣٢٦ / ١	علي	للمسافر ثلاثة أيام
٣٢٧ / ١	خزيمة بن ثابت	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة
٣٢٨ / ١	عمرو بن أمية	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٣٢٩ / ١	أبو هريرة	للمقيم يوم وليلة
٥٠١ / ٣	ابن عباس	لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين

- لم أنس ولم تقصر أبو هريرة ٣٠٤/٢
- لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في أيمن ثمن المجن ٥٥٤/٤
- لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من أبو سعيد ١٣١/٣
تمر أو صاعاً
- لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء ١٣/٣
- لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السورتين بـ ﴿بسم علي وعمار ١٧٩/٢
الله الرحمن الرحيم﴾
- لم يزل يقنت بعد الركوع أنس ٤٤٧/٢
- لم يزل يقنت في صلاة الغداة أنس ٤٤٧/٢
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة جابر ٥١٨/٣
- لم يكن يقنت إلا أن يستنصر الأسود ٤٣٣/٢
- لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر عبد الله ٤٣٤/٢
- لم يمت جابر ٦٦٦/٢
- لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد بريدة ٦١٦/٢
- لما أسلم ثمامة أمره النبي ﷺ أن يغتسل أبو هريرة ٣٥٦/١
- لما ثقل رسول الله ﷺ جلس ابن عباس ٥٦٤/٢
- لما جلس افترش رجله اليسرى وائل بن حجر ٢٨٠/٢
- لمن هذا؟ قالوا: لرافع بن خديج وكان يأخذ عائشة ٢٠٢/٤
الأرض بالنصف
- لن يفلح قوم تملكهم امرأة أبو بكر ٦٢/٥
- الله أكبر خربت خيبر أنس بن مالك ١١١/٢

٣٤٨/٤	سعيد بن المسيب	لها الصداق بما استحلتت من فرجها
٧٥/١	أبو هريرة	لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب
٤٢٦/٢	علي بن أبي طالب	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
٢٤٤/٢	أبو سعيد	اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض
٢٤٥/٢	ابن عباس	اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض
٤٨٤/٣		اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
١٢٩/١	ابن مسعود	اللهم عليك بقريش
٥٧٧/٤	سهل بن سعد	لو أعلمك تنظر لطحنت به في عينك
٧٣/٥	ابن عباس	لو أن الناس أعطوا بدعواهم
٥٧٨/٤	أبو هريرة	لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن ، ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح
٣٧٣/٤	جابر بن عبد الله	لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها
٤٥٣/٣		لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت
٢٩٣/١	ثوبان	لو كان فريضة لوجدته في القرآن
٣٣٣/٣		
٤٥/٢	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء
٤٤/٢	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة
٦٢٩/٤	عبد الله بن مغفل	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
٤٣٤/٣		لولا أن معي الهدي لأحللت
٤٣٩/٣	أنس	لولا أني سقت الهدي لأحللت

٤٤ / ٢	أبو سعيد	لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
٢٤٥ / ٣	معبد بن هوذة عن أبيه عن جده	ليتقه الصائم
٣٨ / ٥	طارق بن سويد الجعفي	ليس بدواء ، ولكنه داء
١٠٦ / ٤	عائشة	ليس بذاك بأس إنما هو أمر
١٥٩ / ٤	عمرو بن شعيب	ليس على المستعير غير المغل ضمان
٤٠ / ٣	أبو هريرة	ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة
٦١٩ / ٤	أبو أمية	ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى
٣٦٨ ، ٣٦٧ / ٣	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٨١ / ٢		ليس على النساء أذان ولا إقامة
٣٩٧ / ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس على رجل طلاق فيما لا يملك
٥٧ / ٥	أبو أمامة	ليس على مقهور يمين
٢٤٧ / ١	ابن عباس	ليس على من نام ساجداً
٣١٦ / ١	ابن عباس	ليس عليكم في ميتكم غسل
٦٥ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في أقل من خمس ذود ولا في أقل
٤٦ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في الإبل العوامل صدقة
٤٥ / ٣	ابن عباس	ليس في البقر العوامل صدقة
٦٦ / ٣	جابر	ليس في الحلي زكاة

٥٠/٣	موسى بن طلحة	ليس في الخضروات زكاة
٥٠/٣	علي	ليس في الخضروات صدقة
٥٠/٣	موسى بن طلحة	ليس في الخضروات صدقة
٥٣/٣	أنس	ليس في الخضروات صدقة
٤٢/٣	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق صدقة
٤٤/٣	علي	ليس في العوامل شيء
٤١/٣	علي	ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة
٢٨٧/١	أبو هريرة	ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم
١٩/٣	عائشة	ليس في المال زكاة حتى
٤٦/٣	جابر	ليس في المثيرة صدقة
١٨/٣	أنس	ليس في مال زكاة حتى
٤٧/٣	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٦٥/٣	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
٤٨/٣	أبو هريرة	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٩/٣	معاذ	ليس فيها شيء
١٣/٣	ابن عباس	ليس فيها شيء (فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاس)
٢٩٤/٢	عائشة	ليس لشيء من ذلك قضاء
٢٤٧/٤	علي	ليس لقاتل وصية
٤٤٧/٤	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٥٩٦/٤	علي	ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا

٢٥٦/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس للقاتل من الميراث شيء
٢٥٧/٤	سعيد بن المسيب	ليس للقاتل ميراث
٣١٣/٤	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر
٢٢٥/٤	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء العائد في هبته
٥٦/٥	أبو هريرة	ليس لها كفارة : يمين صابرة
٢٨٠/٣	كعب بن عاصم	ليس من البر الصيام في السفر
٢٨٠/٣	جابر بن عبد الله	ليس من البر أن تصوموا في السفر
٤٠٠/١	عائشة	ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم
٥٤٤/٣	جابر	ليشترك النفر في الهدى
٦٧٤/٤	المقدام أبو كريمة	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
٣٥٥/٣	أبو سفيان	ليلة سبع وعشرين
٦٤/٤	يزيد	المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن أن يتناع
١٣٠/٣	أبو سعيد	ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق
٥٠٦/٢	أبو هريرة	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
٤٠٥/٤	عبد الله بن علي	ما أردت بهذا
٢١٣/٢	أبو الدرداء	ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم
٣٣/٢	رجال من الأنصار	ما أسفرتهم بالصبح فإنه أعظم للأجر
١٤/٥	عائشة	ما أسكر الفرق منه ، فملاء الكف منه حرام
١٣/٥	عبد الله بن عمرو	ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٥/٥	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٦٤٧/٤	جابر	ما اصطلدتموه وهو حيّ فكلوه ، وما وجدتم ميتاً طافياً
١٢٤/١	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
١٢٥/١	البراء	ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره
٦٤٦/٤	جابر	ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه
٦٣٣ ، ٦٢٨/٤ ، ٦٣٩	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
٢٢٢/٣	أبو هريرة	ما أهلكك ؟
٥٢٩/٢	عائشة	ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه
١٣٩-١٣٨/٢	جابر بن سمرة	ما بال الذين يرمون بأيدهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس
٦٠٦/٤	أبو حميد	ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ؟!
٣٦٢/٤	عائشة	ما بال أناس يشترطون شروطاً في كتاب الله ؟!
٤٩٣/٣	عبد الله بن سلام	ما بين كذا وأحد حرام حرمة رسول الله ﷺ
٥٠٥/٣	ابن عمر	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها
١٧٥/١	أبو هريرة	ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه
٢٤٥/٤	ابن عمر	ما حق امرئ بييت ليلتين وله مال
٣٥/٢	عائشة	ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ
٣٤٦/٣	ابن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً في يوم الجمعة قط

٣٤٩/٣	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة
٣٥٠/٣	ابن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط
٤٣٩/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا
٤٤١ ، ٤٤٠/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات
٤٣٩/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٤٤٠/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح
٤٤٣/٢	أنس	ما زال يقنت في صلاة الغداة
٦٦١/٢	عائشة	ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك
٥١٤/٣	ابن عمر	ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً
٥٠٦/٢	أبو قتادة	ما شأنكم
٢٤/٢	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين
٦٥١/٢	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد
٥١٧/٣	جابر	ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً
٦٤٧/٤	جابر	ما طفاه البحر أو جزره عنه فكلوه
٥٩١/٤	أبو هريرة	ما عندك يا ثمامة؟
١٤٠/١	أم سلمة	ما فعلت الشاة
٣٩٤/١	معاذ	ما فوق الإزار
١٠٣/٢	أبو أيوب	ما فوق الركبتين من العورة
٣٠٧/٢	ابن عمر	ما قصرت الصلاة وما نسيت
		ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا

في الوتر

- ٤٣٥/٢ عبد الله
- ٢٦٤/٤ ما كان من ميراث قسم عبد الله بن عمر
- ١٣٣/٣ ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى كعب بن عجرة
- ٦٦٨/٤ ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله عز وجل جابر
- ٦٨١/٢ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة محمد بن عمرو بن حزم
- ١٧٣/٣ ما منعك أن تخرجي معنا أم معقل
- ٣٧٩/١ ما منعك أن تصلي؟ عمران
- ٢١٩/١ ما منكم أحد يقرب وضوءه عمرو بن عبسة
- ٣٧/٣ ما هذا (رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة الصنابحي مسنة)
- ١٨٦/٣ ما هذا؟ (صيام عاشوراء) ابن عباس
- ٧٠/٣ ما هذا يا عائشة؟ عائشة
- ٢٤/٥ ما هذه الرياح؟ ابن عمر
- ١٦/٤ ما وزن مثلاً بمثل إذا كان أنس
- ٣٦٠/٤ ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ابن عباس
- ٢٨٤/٤ ما يزال عبدي يتقرب إلي أبو هريرة
- ٨٥/٥ ما يمنعكم أن تقيموا عليها الحد جابر
- ٢١٣/٤ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً أبو هريرة
- ٢٤/١ الماء طهور إلا ما غلب ريحه ثوبان
- ٧٤/١ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير

٢٧/١	أبو أمامة	الماء لا ينجس إلا ما غير ريجه
٢٣/١	ابن عباس	الماء لا ينجسه شيء
٢٣/١	سهل بن سعد	الماء لا ينجسه شيء
٢٨/١	راشد بن سعد	الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه
٣٥٣/١	أبي بن كعب	الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها
٢٨٠/٤	عبد الله بن شداد	مات مولى لي وترك ابنته
١١٠/١	سودة أم المؤمنين	ماتت لنا شاة فذبغنا مسكها
٣٣٢/٣	جابر	مالك؟ (للصائم الذي تكلف له أخوه)
٤٤٤/٤	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً
٥٢١/٢	أبو هريرة	التم الصلاة في السفر كالمفطر
٤١٤/٢	ابن عمر	مثنى مثنى والوتر ركعة
٤٧٣/٣	عثمان	المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
١٤٦/٢	جابر	مر رسول الله ﷺ برجل يصلي وقد وضع يده اليسرى
٢٧٣/٤	واثلة بن الأسقع	المرأة تحرز ثلاثة
٢٩٦/٢	صهيب	مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت
٤١٤/١	ابن عمر	مره فليراجعها
٢٤٣/٤		مروا صبيانكم بالصلاة لسبع
٣٢١/٤	ابن أبي سلمة	مري ابنك أن يزوجك
		مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك من كل

٤٠٠/١	عائشة	
٣٧/١	السائب بن يزيد	مسح رأسي ودعالي بالبركة
٢١١/١	بلال	مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار
٦٣/٤	عقبة بن عامر	المسلم أخو المسلم لا يجل لامرئ أن يغيب ما بسلته
٦٣/٤	يزيد	المسلم أخو المسلم ولا يجل لمسلم باع من أخيه
٦٣٥/٤	ابن عباس	المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم
٤٢/٤	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم
٤١/٤	عائشة	المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق
٤١/٤	أنس	المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك
٥٤٨/٢	جابر	مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة
١٩٢/١	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق سنة
١٩١/١	أبو هريرة	المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة
١٨٦ ، ١٨٥/١	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق من الوضوء
١٥٥/٤	صفوان بن أمية	مضمونة
١٣٧/٤	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٤٤٨/٤	جابر	المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة
٥٧٤/٣	سليمان بن عامر	مع الغلام عقيقته
٤٩٤/٣	عامر بن سعد	معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ
٣٧٥/٣	أنس	المتكف يتبع الجنائز ويعود المريض

١٨٧/٤	ابن عباس	المعلمون خير الناس
٢٣٣/٤	ابن عمرو	معها حذائها وسقائها
١٢٤/٢	علي	مفتاح الصلّاة الطهور
٢٧٨/٤	ابن عباس	المكاتب يعتق منه بقدر
٧٦/٤	ابن عمرو	مكة حرام وحرام بيع رباعها
٥٣٣/٣	عائشة	مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيام التشريق
٤٠/٢	علي	ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً
٥٢٨/٤	عمرو بن أبي عمرو	ملعون من عمل عمل قوم لوط
٥٧/٤	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
١٨٤/٣	ميمونة بنت سعد	من أجمع الصوم من الليل فليصم
٢٠٧/٤	سمرة بن جندب	من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له
٤١١/٣		من أحب أن يبدأ بعمره قبل الحج
٤١١/٣	أبو سعيد	من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج فليفعل
١٩٩/١	عثمان	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ
٥٧٣/٣	عمرو بن شعيب	من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل
٥١٥/٣	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه
٢٠٦/٤	الثقفي	من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر
١٦٧/٤	سعيد بن زيد	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٦٨/٤	عروة	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٨٦/٤	أبو الدرداء	من أخذ قوساً على تعليم القرآن

٥٧٧/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من الجمعة
٥٧٦/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها
٥٧٦/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها
٥٧٦/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات
٣٨٤/٢	عائشة	من أدرك سجدة من العصر
٥٢٨/٣	عروة بن مضرس	من أدرك معنا هذه الصلاة
٥٧٤/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة
٥٧٥/٢	ابن عمر	من أدرك من الجمعة ركعة
٥٧٥/٢	ابن عمر	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٣٨٣/٢	أبو هريرة	من أدرك من العصر ركعة
٥٧٥/٢	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة
٦٨/٤	أبو أمامه	من استرسل إلى مؤمن فغبنه
١٧/٣	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى
١٠٩/٤	ابن عباس	من أسلف في تمر فليسلف
٢٦٥/٤	عروة بن الزبير	من أسلم
١١٣/٤	أبو سعيد	من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره
٢٩٩/٢	أبو هريرة	من أشار في الصلاة إشارة تفقه
١٠١ ، ١٠٠/٢	ابن عمر	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
٨/٤	أبو هريرة	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار
٩/٤	مكحول	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار

٥١٦/٤	ابن عمر	من أشرك بالله فليس بمحصن
٢٨٥/١	عائشة	من أصابه قيء أو رعاف
٤٧١/٢	علي	من أصل الدين الصلاة خلف كل بر
٤٨٦/٤	أبو شريح	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار من إحدى الثلاث
٥٧٨/٤	أبو هريرة	من أطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم
٥٧٩/٤	أبو هريرة	من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص
٤٩٠/٤		من اعتز بالعبيد أذله الله
٩٣/٥	سعيد بن المسيب	من أعتق شقيصاً له في مملوك
٩١/٥	ابن عمر	من أعتق نصيباً له في مملوك ، كلف أن يتم
٣٧٤/٤	جابر	من أعطى في نكاح ملء أكف فقد استحل
٢١٨/٤	ابن عباس	من أعر عمره فهي لمن أعرها جائزة
٢٣٢/٣	أبو هريرة	من أفطر في رمضان ناسياً
٢٣١/٣	أبو هريرة	من أفطر في شهر رمضان ناسياً
٥٦٧/٣		من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا
١٨٤/٣		من أكل فليمسك ومن لم يأكل
٩/٥	عبد الله بن عمر	من الحنطة خمراً ، ومن التمر خمراً
٧٥/٢	أنس	من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر
٣٨١/١	ابن عباس	من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة
٣٨٩/٤	عمران بن حصين	من انتهب فليس منا

٣٩٠/٤	أنس	من انتهب فليس منا
٢٣٤/٤	زيد بن خالد	من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرّفها
٦٦/٤	ابن عمر	من باع عبداً وله مال
٦٥/٤	واثلة	من باع عيباً لم يبيته
٤٣/٤	ابن عمر	من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع
٥٠٩/٤	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٥٦٩/٤		من بدل دينه فاقتلوه
٥٥٠/٤		من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين
٥٥١/٤	الضحّاك	من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين
٥٥١/٤	النعيمان بن بشير	من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين
١٦٦/٢	طلحة بن عبد الله	من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله
٣٦٠/١	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها
٥٦٧/٢	ابن عباس	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٠٢/١	عثمان	من توضأ دون هذا كفاه
٣٦٤/١	سمرة	من توضأ فيها ونعمت
٣٦٥/١	أنس	من توضأ فيها ونعمت
٣٦٦/١	ابن عباس	من توضأ فيها ونعمت
٣٦٦/١	عبد الرحمن بن سمرة	من توضأ فيها ونعمت
١٨٩/١	أبو هريرة	من توضأ فليستنثر
٢٢١/١	ابن عمر	من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء

١٧٥/١	أبو هريرة	من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله
٣٦٥/١	أنس	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٥٤/٥	عائشة	من جعل عليه نذراً في معصية
٥٣٩/٢	ابن عباس	من جمع بين صلاتين من غير عذر
٦١٤/٢	ابن عمرو	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً
٨٨/٤	عبد الله بن بريدة	من حبس العنب زمن القطاف
٥٢٦/٣	ابن عمر	من حج بالبيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف
٥٢٦/٣	عبد الله بن أوس	من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده
٢٠٩/٤	عبد الله بن مغفل	من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً
٦٣/٥	عبد الله بن جراد	من حكم بين اثنين تحاكماً إليه وارتضياه
٤٠/٥		من حلف على يمين بملة غير الإسلام
٤٩/٥	عدي بن حاتم	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٥٠/٥	ابن عمرو	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٣١٩/١	أبو هريرة	من حمل الجنابة الوضوء
٢١٢/٢	عمران	من ذا الذي يخالطني سورتي؟
٢٩٢/١	جابر	من رجل يكلوننا
٢٨٨/١	أبو سعيد	من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ
١٣٣/٢	أنس	من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له
١٣٣/٢	أنس	من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
١٣٣/٢	أبو هريرة	من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له

١٩٨/٣	من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين
١٦٥/٤	من زرع أرضاً بغير إذن أهلها رافع بن خديج
٤٥٦/٣	من ساق الهدى فلا يتحلل ابن عمر
١٦٢/٣	من سأل الناس وهو غني جاءت يوم القيامة عبد الله
١٦٤/٣	من سأل مسألة وهو عنها غني جاءت ابن مسعود
١٦٢ ، ١٥٧/٣	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة عبد الله
٢١/٥	من سره أن يجرم ما حرم الله ورسوله ابن عباس
٣٣٢/٤	من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه عائشة
٤٥٦/٢	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ابن عباس
٤٥٩/٢	من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب أبو موسى
٤٥٨/٢	من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له ابن عباس
٤٥٨/٢	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ابن عباس
٥٦٠/٢	من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ابن عمر
٤٤٠/٣	من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي ابن عمر
٥٥٨/٢	من شاء أن يجمع فليجمع زيد بن أرقم
١٨٥/٣	من شاء صامه ومن شاء تركه عائشة
٤٧٠/٤	من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه
٥٤٤/٤	من شرب خمر فاجلدوه ثمانين ابن عمرو
١٤٣/١	من شرب من إناء فضة أو ذهب ابن عمر
١٩/٥	من شرب نبيذاً فاقشعر منه مفرق رأسه عائشة

٣٥٦/٢	عبد الله بن جعفر	من شكَّ في شيء من صلاته
٣٥٣/٢	عبد الله بن جعفر	من شكَّ في صلاته فليسجد
١٩٦/٣	عمار	من صام الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
٣٥٨/٣	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
٣٥٧/٣	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٣٥٨/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال
٣٥٩/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وستة من شوال
٣٥٩/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وصام ستة أيام من شوال
٣٥٠/٣	أبو هريرة	من صام يوم الجمعة يوم كتب له عشرة أيام
٢١١/٢	جابر	من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة
٣٨٥ ، ٣٨٤/٢	أبو هريرة	من صلى ركعة من الصُّبح
٣٨٥/٢	أبو هريرة	من صلى ركعة من صلاة الصبح
٢٧٧/٢	أبو مسعود	من صلى صلاة لم يصل فيها علي
٢٠٥/٢	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٢١٨/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب
٥٠٠/٢	أنس	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
٦٥٢/٢	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء
٢٩٨/١	أبو هريرة	من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء
٢٩٨/١	عمران	من ضحك في الصلاة قرقرة
٢٩٨/١	ابن عمر	من ضحك في صلاة فقهقهة

٣٠٠/١	جابر	من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ
٤٢٠/٤	معاذ بن جبل	من طلق واستثنى فله ثنياء
٤٩٤/٤	البراء	من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه
٦٨٢/٢	عبد الله	من عزى مصاباً كان له مثل أجره
٥٤٨/٢	أبو هريرة	من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة
٤٩٤/٤		من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه
٣٢٠/١	أبو هريرة	من غسل الميت الغسل
٣٢٠ ، ٣١٩/١	أبو هريرة	من غسل الميت فليغتسل
٣٢٠ ، ٣١٨/١	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغتسل
٣٢٠/١	أبو هريرة	من غسله الغسل
٥٥١/٣	ابن عمر	من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج
٥٥١/٣	ابن عمر	من فاته عرفات فقد فاته الحج
٩٩/٤	أبو أيوب	من فرق بين الوالدة وولدها
١٠٠/٤	أبو أيوب	من فرق بين الولد وأمه
٢٨٦/١	عائشة	من قاء أو رعف أو أحدث
٢٣١/٤	جابر	من قال إذا سمع النداء
٢٤٣/٤		من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
٤٢٠/٤	ابن عباس	من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله
٤٨٦/٤	أبو شريح	من قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين
٤٦٩/٤	سمرة	من قتل عبده قتلناه

٤٧٧/٤	ابن عباس	من قتل في عمياء ، أو رمياً بحجر
٥٩٣/٤	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
٤٨٨/٤	أبو هريرة	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٤٨٨/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
٥١٥/٣	ابن عمر	من قرن بين حجه وعمرته أجزأه
٣٥٧/٣	أبو سعيد	من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أبو سعيد أريت ليلة القدر
٥٧١/٣	جندب بن سفيان	من كان ذبح قبل أن نصلي
٣٠٨/٣	أبو هريرة	من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه
٣١٠/٣	أبو هريرة	من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه
١١٢/٣	زيد بن ثابت	من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر أو صاع من شعير
١١٥/٣	زيد بن ثابت	من كان عنده فليصدق بنصف صاع
٢١٢/٢	ابن عمر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٢١١/٢	جابر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٢١١-٢١٠/٢	جابر	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٢١٣/٢	أبو هريرة	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٩٣/٥	أبو هريرة	من كان له شقص في مملوك
٣٥٢/٣	ابن عمر	من كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين

٥١٦/٣	عائشة	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
٢٠١/٤	ابن عباس	من كان مكرباً أرضاً
٤٣٤/٣	ابن عمر	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه
٣٠١/١	معبد	من كان منكم قهقهه
٥٥٢/٢	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
٣٤/٤	حنش	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل
٥٤٨/٣	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل
٤٠٣/٣	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج
٣٨٧/٤	عبد الله بن يزيد	من كشف امرأة فنظر إلى عورتها
٣٨٥/٤	عبد الرحمن بن ثوبان	من كشف خمار امرأة
٥٦/٥	أبو هريرة	من لقي الله عزَّ وجل لا يشرك به شيئاً ، وأدى زكاة ماله
١٧٩/٣	حفصة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٧٧/٣	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
١٨٠/٣	حفصة	من لم يبيت الصيام من الليل فلا
٤٦٢/٣	ابن عباس	من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه
٤٦٢/٣	جابر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٤٦٥/٣	ابن عباس	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٧٧/٣	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل الفجر
١٨٠/٣	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر

١٧٩/٣	حفصة	من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له
٤٠٨/٣	أبو أمامة	من لم يجبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان
٤٠٦/٣	أبو أمامة	من لم يجبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج
٣٨٩ ، ٣٦٩/٢	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر
٥٦٠ ، ٤٣٧/٣	جابر	من لم يكن معه هدي فليحلل
٢٥٧/٢	ابن عباس	من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض
٤٠٩ ، ٤٠٧/٣	أبو أمامة	من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو حاجة
٤٠٣/٢	أبو هريرة	من لم يوتر فليس مناً
٢٩٦/٣	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
٣٠٤/٣	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٠٥/٣	أبو هريرة	من مات ولم يحج حجة الإسلام
٤٠٨/٣	ابن سابط	من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه
٤٠٨/٣	ابن سابط	من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض
٢٦٠/١	بسرة	من مس ذكره فلا يصلي
٢٦١/١	ابن عمر	من مس ذكره فليتوضأ
٢٦٢/١	أم حبيبة	من مس ذكره فليتوضأ
٢٦٣/١	بسرة	من مس ذكره فليتوضأ
٢٧٣/١	جابر	من مس ذكره فليتوضأ
٢٦٠/١	زيد بن خالد	من مس فرجه فليتوضأ
٢٦٢/١	أبو أيوب	من مس فرجه فليتوضأ

٢٧٤/١	طلق بن علي	من مس فرجه فليتوضأ
٩٦/٥	سمرة	من ملك ذا رحم فهو عتيق
٤٠٤/٣	علي	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج
٢٥١/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من نام جالساً فلا وضوء عليه
٣٦٤/٢	أبو هريرة	من نسي الصلاة فليصلها
٣٥٥/٢	عبد الله بن جعفر	من نسي شيئاً من صلاته فليسجد
٣٦٤/٢	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
٥١٣/٢	ابن عمر	من نسي صلاة فلم يذكرها
٢٣٠/٣	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
٢٤٠/٤	عامر الشعبي	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها
٢٤١/٤	غير واحد من أصحاب النبي ﷺ	من وجد دابته بمهلكة فأحياها
٥٦٤/٣	أبو هريرة	من وجد سعة فلم يضح
١٢٧/٤	سمرة	من وجد عين ماله بعينه عند مفلس
١٢٥/٤	أبو هريرة	من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس
١٢٧/٤	سمرة	من وجد عين ماله فهو أحق به
٢٣٩/٤	عياض بن حمار	من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل
١٢٥/٤	سمرة	من وجد متاعه عند مفلس بعينه
٦٠٣/٤	عبد الله بن عمر	من وجدتم في متاعه غلواً فأحرقوه
٥٢٨/٤	ابن عباس	من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة

٢٦/٣	من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى ابن عمرو تأكله الصدقة
٢٢٦/٤	من وهب هبة ابن عمر
٢٢٧/٤	من وهب هبة فارتجع بها ابن عباس
٥٠٩/٢	من يتجر على هذا فيصلي معه أبو سعيد
٥١٠/٢	من يتجر على هذا فيصلي معه أنس
٤٦٤/٣	من يجد نعلين فليلبس خفين ابن عباس وجابر
٣٩٠/٢	من يكلؤنا الليلة مطعم
٣٨١/٤	من ينكح هذه؟ ابن مسعود
٥٥٦ ، ٥٥٥/٣	منى كلها منحر جابر
٣٦٩/٢	مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً؟ قيس بن عمرو
٦٣٨/٤	موطنان لا حظّ لي فيهما : عند العطاس والذبح
٣٣٠/٤	الناس أكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ابن عمر
٥٥/١	النيذ وضوء من لم يجد الماء ابن عباس
٦٥٥/٤	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه أسماء
٥٦٠/٣	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية جابر
٥٧٢/٣	نحن نعطيه من عندنا علي
٣٠/٢	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة أبو مسعود
٤٣/٢	نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات البراء وصلوة العصر) فقرأناها ما شاء الله عز وجل
٥٦٦/٣	نسخ الأضحى كل ذبح علي

٥٦٦/٣	علي	نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
٦٣٩/٢	ابن عباس	نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب تغسلها الملائكة
٢٤٧/٣	أنس	نعم
٣٠٠/٣	بريدة	نعم
٥٦٦/٣	عائشة	نعم فإنه دين مقضي
٩٢/٢	جابر بن سمرة	نعم (أصلي في مراح الغنم؟)
١٢٦/١	جابر بن سمرة	نعم (أصلي في مرايض الغنم؟)
٢٢٩ ، ٢١٧/٢	أبو الدرداء	نعم (أفي كل صلاة قرآن؟)
٧١/٣	عبد الله	نعم (أفيجزئ أن أجعل زكاة الحلي فيهم)
٦٨٦/٢	أبو هريرة	نعم (إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟)
٦٨٤/٢	ابن عباس	نعم (إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟)
٦٨٤/٢	سعد بن عبادة	نعم (إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟)
٢٤٣ ، ٢٤٢/٣	أنس	نعم (أيستاك الصائم؟)
١٢/٣	ابن عباس	نعم (لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قيل له)
٦٦٨/٢	سعد بن عبادة	نعم (ينفعها أن أتصدق عنها)
٦٥٢/٤	جابر	نعم (الضبع صيد؟)
٣٣١/١	أبي بن عمارة	نعم (أمسح على الخفين؟)
٧٦/١	جابر	نعم ، وبها أفضلت السباع كلها

٥٢٩/٢	أبو هريرة	نعم إن الله يحب أن يؤخذ برخصه
٣٨٩/٣	أبو الغوث بن الحصين	نعم حج عنه
٣٨٣/٣	علي	نعم فاد عن أيبك
٣٩٠/٣	ابن عباس	نعم فحجي عنها
٣٣٨/٣	جابر	نعم ورب هذا البيت نهى رسول الله ﷺ عن جابر صوم يوم الجمعة
٤٠١/٣	ابن عباس	نعم ولك أجر
٤٠١/٣	جابر	نعم ولك أجر
٣٢٣/٢	عقبة بن عامر	نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
٦٠٠/٢	حذيفة	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة
٩٥/٤	جابر	نهى أراه النبي ﷺ عن ثمن الكلب
٢١١/٤	إياس بن عبد المزني	نهى النبي ﷺ عن بيع الماء
٤٥٨/٣	ابن عمر	نهى النساء في الإحرام عن القفازين
١٥٠/١	أبو سعيد	نهى أن نستقبل القبلة بغائط
٥٥/٣	موسى بن طلحة	نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة
٣٩/١	عمرو الغفاري	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
٩٣/٢	سبرة	نهى أن يصل في أعطان الإبل
٤٣/١	عبد الله بن سرجس	نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة
٤٩٠/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح
٨٥/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم
٢٠٢/٤	رافع بن خديج	نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض

١٥٠/١	معقل	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط
٥٧٠/٣	علي	نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بعضباء
٢٧/٤	عبادة	نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب
٣٣/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب
٣٣٧/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم
٤٩٥ ، ٤٩٤/٢	أبو مسعود	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء
١٠٥/١	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يتنفع من الميتة بعصب
٦٧١/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
٦٥٩/٤	أبو سليط	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسيّة
٦٥٥/٤	خالد بن الوليد	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل
٦٧١/٤	ابن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة يؤكل لحمها
١٠٦/١	المقدام بن معدي كرب	نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب
٤٣٥/٢	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر
٣٣/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٣٨٨/٤	عبد الله بن يزيد	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
٣٨٨/٤	أبو أيوب	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
٤٩/٤	سهل بن أبي حثمة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر
٤٤/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٢٥/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان
٢١/٤	زيد بن أرقم	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب

٧/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
٨٥/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها
٣٦/٤	سهل بن سعد	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
٨٩/٤	عقبة بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٩٣/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
١٠٦/١	أبو ريحانة	نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمرور
١٩٧/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام
٦٧٠/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة
٩٠/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي
٨٠/١	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر
٦٦٣/٤	علي	نهى عن : كل ذي نابٍ من السبع ، وذي مخلب
٣٤/٥	بريدة	نهى عن الدُّبَاء والحنتم
٧/٤	أبو هريرة	نهى عن بيع الغرر
٩٥/٤	جابر	نهى عن ثمن الكلب والسنور
١٠٥/١	أسامة	نهى عن جلود السباع
٦٤٠/٤	ابن عباس	نهى عن ذبائح نصارى العرب
١٠٦/١	معاوية	نهى عن ركوب النمار
٣٥١/٣	ابن عباس	نهى عن صيام رجب كله
٢٠٨/٣	أبو هريرة	نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى
٣٣٥/٣	عمر	نهى عن صيام هذين اليومين

٣٣٥/٣	أبو هريرة	نهى عن صيام يومين يوم الفطر
٣٣٥/٣	أبو سعيد	نهى عن صيام يومين يوم النحر
١٠٦/١	المقدام بن معدي كرب	نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها
١٥٠/١	جابر بن عبد الله	نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة
٦٥٤/٤	جابر	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
٢٥/٥	ابن بريدة عن أبيه	نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيم شتم
٢١/٥	ابن بريدة عن أبيه	نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحل
٣٥/٥	ابن بريدة عن أبيه	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا
٦٣/٣	علي	هاتوا ربع العشور في كل أربعين درهماً
٤٥/٣	زهير	هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً
١٨٢/١	جابر	ها هنا ماء
٦٠٧/٤	ابن عباس	هدايا الأمراء غلول
٦٠٧/٤	أبو حميد	هدايا العمال غلول
٤٤٧/٣	الصبي بن معبد	هديت لسنة النبي ﷺ
١٨/٢	أبو هريرة	هذا جبريل يعلمكم دينكم
١٣١/٢	عبد الله بن الزبير	هذا شيء فعله الرسول ﷺ ثم تركه (رفع) (اليدين)
١٩٠/١	علي	هذا طهور نبي الله ﷺ
٢٢١/١	ابن عمر	هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
١٨٥/٣	معاوية	هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه

٧/٣	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ أبو بكر على المسلمين
٤٤/٣	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ أبو بكر على المسلمين وفي صدقة الغنم في سائمتها
٢٢٠/١	هذه وظيفة الوضوء أبي بن كعب
٦٦٤/٢	هذه وهذه في الدية سواء ابن عباس
٢١٧/٣	هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ابن عباس
٥٢٢/٣	هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ابن عمر
٦٥٥/٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائز أنس
٥٣٩/٣	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ابن عمر
٢٠٠/١	هكذا رأيت رسول الله يتوضأ علي
٢٠٢ ، ١٩٩/١	هكذا وضوء رسول الله ﷺ علي
١٣٩/٤	هل ترك من دين؟ سلمة بن الأكوع
٦٩/٣	هل تعطين زكاة هذا؟ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٣٩٤/٣	هل حججت قط؟ ابن عباس
٥١٣/٢	هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ حبيب بن سباع
١٤٢/٤	هل على صاحبكم دين؟ علي
١٤١/٤	هل عليه دين؟ جابر
٣٣٩/٤	هل عندك شيء؟ علي
٣٣٧/٤	هل عندك من شيء؟ سهل بن سعد

١٨٧/٣	عائشة	هل عندكم طعام؟
١٨٣/١	جابر	هل في القوم من ماء؟
٢٢٧/٢	أبو هريرة	هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟
٢٨٣/٤	أبو ذر	هل لك من زوجة؟
٦٤٤/٤	جابر	هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟
٢٧٦/١	طلق بن علي	هل هو إلا بضعة منك؟
١٠٨/١	ابن عباس	هلا انتفعتم بإهاها؟
٥٣٧/٤	أبو هريرة	هلا تركتموه؟!
٥٦٢/٤	صفوان بن أمية	هلاً قبل أن تأتيني به؟
٣٤٠/٣	جنادة الأزدي	هلموا إلى غداء
٣٤٤/٣	أم سلمة وعائشة	هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم
١٠/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه
١٢/١	جابر بن عبد الله	هو الطهور ماؤه
٢٢١/٣		هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٦٤٨/٤	جابر	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
٩٣/٥	أبو مليح عن أبيه	هو حرّ كله ، ليس لله تعالى شريك
٤٤/٥؛ ١٤٩/٤	عائشة	هو عليها صدقة وهو لكم هدية
٤٣٤/٤	عائشة	هو لك يا عبد ، الولد للفراش
٣١٣/٤	الحجاج	هي أولى بأمرها فألحقها بهواها
٢٨٦/٣	حمزة بن عمرو	هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذها فحسن

٩٩/١	أبو هريرة	هي سبع
٤٢/٢	سمرة	هي صلاة العصر (الصلاة الوسطى)
٤٧٩/٣	جابر	هي صيد
٣١٦/٤	ابن عمر	هي يتيمة ، لا تتكح إلا بإذنها
٥٣٨/٤		واغد يا أنيس على امرأة هذا
٢٨٨/٣	أنس بن مالك	وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه
٤٩٥/٣	عبد الله بن عدي	والله إنك خير أرض الله وأحب بلاد الله
٤٩٧/٣	عبد الله بن عدي	والله إني لأعلم أنك خير أرض الله
٤٦/٥	ابن عباس	والله لأرضينك ، وإني مسرٌّ إليك سرًّا فاحفظيه
٤٩٥/٣	أبو هريرة	والله لقد عرفت أنك أحب بلاد إلى الله
٤٠٦/٤	دكانه	والله ما أردت إلا واحدة
٤٤٠/٢	أنس	والله ما زال يقنت حتى لحق بالله
٥١٢/٢	جابر	والله ما صليتها
٢٧٧/١	عصمة بن مالك	وأنا أفعل ذلك
٤١٨/٢	ابن مسعود	وتر الليل ثلاث كوتر النهار
٤١٨/٢	عائشة	الوتر ثلاث كصلاة المغرب
٤٠٣/٢	بريدة	الوتر حقٌ
٤٠٩/٢	أبو أيوب	الوتر حقٌ
٤٠٣/٢	أبو أيوب	الوتر حقٌ واجبٌ
٣٩٩/٢	علي	الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكنه سنة

٣٠٢/٣	بريدة	وجب أجرك ورددھا عليك الميراث
٢٥١/١	أبو هريرة	وجب الوضوء على كل نائم
٤٨٩ ، ٣١١/٢	عائشة	وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة
١٥٧/٢	ابن عمر	وجهت وجهي للذي فطر السموات
١٥٩-١٥٧/٢	علي	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٦٢٣/٢	عائشة	وددت أن ذلك كان وأنا حي
٥٢٢/٤	ابن عباس	ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين
٤٢/٣	أبو هريرة	ورجل ربطھا تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابھا ولا ظهورھا
٢٨/٤	ابن عمر	الوزن وزن أهل مكة
٣٥٧/١	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة
٣١٣/١	ابن عباس	الوضوء ما يخرج وليس مما يدخل
٢٩٠/١	تميم الداري	الوضوء من كل دم سائل
١٢٦/٢ ، ٢٣٧-٢٣٦	رفاعة	وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل
٢٤/٢	ابن عمر	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
١٥/٢	ابن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٤١٧/١	أنس	وقت النفاء أربعون يوماً
١٥/٢	أبو موسى	الوقت بين هذين
٤١٧/١	عثمان بن أبي العاص	وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن
٤١٨/١	عائشة	وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً

- ٦١٦/٤ وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم المستورد
الجزية (المجوس)
- ٥٢٩/٣ وقف رسول الله ﷺ بعرفة فأفاض علي
- ٢٠٣/١ وكان رسول الله ﷺ يمسح أبو أمامة
- ٢٧٥/٤ ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه رجل من الشام
- ١٦٨/٤ وليس لعرق ظالم حق عروة
- ٣١٧/٣ وما ذاك؟ (كنت صائمة فأفطرت) أم هانئ
- ٢٨٥/٣ وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن أبو الدرداء
رواحة
- ١٨٨/٤ وما يدريك أنها رقية؟! خذوها أبو سعيد
- ٧٨/٤ وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور؟! أسامة
- ٧٨/٤ وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟! أسامة
- ٢٧٧/١ وهل هو إلا مضغة منك؟! طلق
- ٢٢٤/٣ ويحك وما شأنك؟! (وقعت على أهلي في أبو هريرة
رمضان)
- ٢١٥/١ ويل للأعقاب من النار ابن عمرو
- ٢١٦/١ ويل للأعقاب من النار أبو هريرة
- ٢١٦/١ ويل للأعقاب من النار معقيب
- ٢١٧/١ ويل للأعقاب من النار أبو أمامة
- ٢١٦/١ ويل للأعقاب وبطن الأقدام عبد الله الحارث
- ٢٦٢/١ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون عائشة

- ٤٦٥/٢ أبو مسعود الأنصاري يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ٣٣٨/٣ أبو الدرداء يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون أبو الدرداء الليالي ولا يوم الجمعة بصيام
- ٣٣٨/٣ أبو الدرداء يا أبا الدرداء لا تختص يوم الجمعة بصيام دون أبو الدرداء الأيام
- ٦٠٩/٤ أبو هريرة يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار
- ٥٤/٤ حكيم بن حزام يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه
- ٥١٠/٤ ابن عمر يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من ابن عمر هذه الأمة ؟
- ٥٥٧/٤ عائشة يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله عائشة
- ٢٣٢/٣ أم إسحاق يا أم إسحاق أصيبي من هذا
- ٤٨٩/٤ أنس يا أنس كتاب الله القصاص
- ١١٥/٣ ابن عباس يا أهل البصرة إن رسول الله ﷺ فرض صدقة ابن عباس رمضان نصف صاع
- ٣٩٨/٢ علي يا أهل القرآن أوتروا
- ٥١٥/٢ ابن عباس يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة
- ٥١٣/٣ منصور بن عبد الرحمن يا أيها الناس اسعوا فإن السعي
- ٥٦٥/٣ مخنف بن سليم يا أيها الناس إن على كل أهل بيت
- ٢٤٢/٢ بريدة يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع
- ٣٦٩/٤ العباس يا بريرة إنه زوجك
- ٨٠/٢ أبي بن كعب يا بلال اجعل بين أذنانك وإقامتك نفساً

فهارس الأعلام المترجمين (١)

	الألف
إبراهيم بن بشار الرمادي : ٤ / (٣٣٩)	أبان بن أبي عياش : ٥٨/١ ، (١٧٢)
إبراهيم بن بيطار : ٣ / ٢٤٣ ، (٢٤٣)	أحمد بن يعقوب البلخي : ٤ / (٤٠١)
إبراهيم بن حميد الرؤاسي : ٤ / (١٠٣)	إبراهيم النخعي : ٤ / ٤٤٨
إبراهيم بن زكريا : ٢ / ٢٦	إبراهيم بن أبي حرة : ٣ / (٤٦٠)
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : ٣ / (٢٥١)	إبراهيم بن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد بن
إبراهيم بن عبد الله بن مطيع : ١ / (١٤٤)	أبي يحيى الأسلمي
إبراهيم بن عبيد : ٣ / (٣٣١)	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة :
إبراهيم بن عثمان = أبو شيبة	١ / ٧٧ ؛ (٧٩) / ٤ (٥٢٧)
إبراهيم بن عطية : ٢ / ٥٧٥	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد :
إبراهيم بن مجشر : ٣ / ٣٧١	٤ / (٩٩) ، ٢٢٧ ، (٢٢٨)
إبراهيم بن محمد التيمي : ٤ / (٣٥٠)	إبراهيم بن الهيثم : ١ / (١١٥) ، (١١٦) ؛
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي :	٣ / ١١٩ ، (١٢٨)

(١) ما كان من الأرقام بدون أقواس فهو لكلام ابن الجوزي، وما كان بين أقواس فهو لكلام ابن عبدالمهادي .

- ١ / (٦٩) ، ٧٨ ؛ ٢ / (٣٧٧) ؛ ٣ / ٤٨١ ؛ ٤ / (٦٦٩) ؛ ٣ / (٣٨٣) ؛ ٤ / (٦٦٩)
- ٤ / ٢٢٧ ، (٣٤٨) ، (٣٦٠) ، ٤٦١ ، ٤٦٢
- إبراهيم بن مروان : ٤ / (٢٤٦)
- إبراهيم بن مزاحم : ٣ / (٣٢٢)
- الأحوص بن حكيم : ١ / (٢٨)
- إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي : ٤ / (١٣١)
- إبراهيم بن مهاجر البجلي : ٤ / ٧٧ ، (٧٧)
- إبراهيم بن بشار الرمادي : ٤ / (٣٣٩)
- إبراهيم السكسكي : ٢ / (٢٣٤)
- إبراهيم بن مهاجر بن مسيار المدني : ٤ / (٧٧) ، ٦٧٢ ، (٦٧٢)
- إبراهيم بن مهدي المصيبي : ٣ / (١٢٧)
- إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن : ٣ / ١١٨ ، (١٢٧)
- إبراهيم بن ميمون الصائغ : ٢ / (٤١٦)
- إبراهيم بن نافع الجلاب : ٣ / ٢٩٤
- إبراهيم بن يزيد التيمي : ١ / ٢٥٧ ، (٢٥٩)
- إبراهيم بن يزيد الخوزي : ٢ / ٣١٩ ؛
- أبي بن العباس بن سهل : ١ / (١٦٣) ؛ ٢ / (٢٧٧)
- الأبيض بن الأغر : ٣ / (٩٠)
- أحمد بن الحارث الغساني : ٣ / (٤٢)
- أحمد بن الحسن المضرى : ١ / ١٥٥
- أحمد بن الحسن بن سعيد : ٢ / (٢٤٤)
- أحمد بن الفرج الحمصي : ١ / (١٧٢) ؛ ٤ / ١٠٠
- أحمد بن الوليد بن إبراهيم الأزدي : ٢ / (٤٣٨)
- أحمد بن بكر أبو سعيد : ١ / (٢٠٩)
- أحمد بن سنان القطان : ٢ / (٣٠٧)
- إبراهيم بن الهيثم : ١ / (١١٥)
- أحمد بن الفراج الحمصي : ١ / (١٧٢)
- أحمد بن بكر البالسي : ١ / (٢٠٩)
- أحمد بن عبد الرحمن : ٢ / ٤٠٨
- أحمد بن عبد الله الهروي : ٤ / ١٨٧ ، (١٨٨)
- أحمد بن عبد الله بن محمد بن الكندي

- الكوفي: ٢٠٧/٢ ، (٢٠٨) ، (٢١٠) ، أحمد بن محمد المنكدري: ٤/ (٤٣١)
- أحمد بن عبد الله بن ميسرة: ١٣/٤ ، (١٣) ، إدريس بن يزيد الأودي: ٤/ (١٤٩)
- أحمد بن عتيق المروزي: ٢/ (٣٨٥) ، أزهر بن القاسم: ٢/ (٣٣٦)
- أحمد بن عصام الموصلي: ٤/ (٦٥١) ، أسامة بن زيد الليثي المدني: ١/ ٢٠٥ ؛
- أحمد بن عيسى: ٢/ (١٩٧) ، ٢/ (٣٠) ، ٤١٥ ، (٤١٥) ، ٦٧٩ ؛
- أحمد بن محمد الياامي: ٢/ ١٨٧ ، ٣/ (٧٠) ؛ ٣/ (٥٥٦) ؛
- أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس: ٢/ (١٠٩) ، إسحاق الأزرق: ١/ ١٣٥ ،
- أحمد بن محمد بن المغلس: ٢/ (٥٢٦) ، إسحاق بن إبراهيم الحنيني: ٣/ ١٧ ،
- أحمد بن محمد بن المغلس: ٢/ ٥٢٥ ، إسحاق بن إبراهيم بن جوني: ٤/ ١١١ ،
- أحمد بن محمد بن رشدين: ٢/ ٣٣٤ ، (١١١) ، (٣٠٨) ، إسحاق بن إبراهيم بن زريق: ٢/ (٢٠٢)
- أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة ، إسحاق بن أبي يحيى: ٤/ ٤٢١ ،
- أحمد بن محمد بن سواده: ٣/ (٣٣١) ، إسحاق بن الفرات: ٥/ (٧٥) ،
- أحمد بن محمد بن عبد الله: ٣/ (٤٩٨) ، إسحاق بن حازم: ١/ (١٣) ،
- أحمد بن محمد بن غالب: ٢/ (٤٤٩) ؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ؛
- ١٢٠/٤ ، ٢٢١/٢ ؛ ٣١٩ ، ٢٥٦ /٤ ، (٢٥٦) ، ٤٦٩/٤ ؛
- أحمد بن موسى: ٣/ (٢٨٧) ، إسحاق بن عبد الله بن كنانة: ٢/ (٦١١)
- أحمد بن يعقوب البلخي: ٤/ (٤٠١) ، إسحاق بن عبد الواحد: ٤/ (١٥٨)
- أحمد بن رشدين: ٣/ ١١٩ ، إسحاق بن عمر: ٢/ (٢٨)

- إسحاق بن محمد الفروي : ٢٦٤/١ ،
 (٢٧١) ؛ ٢/١٥٠ (١٥٠) /٤ ، ٣٥٢ ، (٣٥٣)
- إسحاق بن محمد بن الفضل : ٣/٥٠٢ ،
 إسحاق بن يحيى بن طلحة : ٣/٥٤ ،
 (٥٤)
- أسد بن موسى : ١/٣٣٤ ،
 إسرائيل : ٤/٢٩١ ، (٢٩٢)
- إساعيل بن أبان الغنوي : ٢/١٩٩ ،
 (٦٥١)
- إساعيل بن أبان الوراق : ٢/١٩٩ ،
 إساعيل بن أبان : ٢/١٨٦ ، (١٩٩)
- إساعيل بن إبراهيم أبو يحيى التميمي :
 ٢/٢١٥ ، ٢١٦
- إساعيل بن إبراهيم بن مهاجر : ٤/٧٦ ،
 (٧٧) ، ٦٧٢ ، (٦٧٢)
- إساعيل بن أبي إسحاق : ٢/٧٣ ، (٧٣) ،
 ٧٤
- إساعيل بن أبي أمية : ٤/١٢٠ ،
 إساعيل بن أمية : ٤/٤٠٤ ، ٦٤٦ ،
 (٦٤٦)
- إساعيل بن حماد بن أبي سليمان :
- ٢/١٧٠ (١٧٠) ،
 إساعيل بن رجاء الزبيدي : ٢/٤٦٥ ،
 إساعيل بن زكريا : ٢/١٣٧ ،
 إساعيل بن عبد الله بن أبي طلحة :
 ٤/٣٢٢ (٣٢٢) ،
 إساعيل بن علية : ٤/٢٨٦ ، (٢٨٧) ،
 إساعيل بن عمر الواسطي : ٤/٥٨٣ (٥٨٣) ،
 إساعيل بن عياش : ١/٨٦ ، ١٦٧ ،
 ٢٣٥ ، (٢٣٨) ، (٢٨٧) ، ٢٨٦ ؛
 ٢/٢٢٠ ، ٢٥٩ ، ٥١٥ ؛ ٣/١٨ (١٨) ؛
 ٤/٧٣ ، (١٠٨) ، (١١٩) ، ١٢٨ ،
 ٢٥٠ ، (٢٥١) ، (٢٥٧) ، ٣٣٢ ،
 (٣٧٢) ، ٣٧٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٥ ، (٥١٩) ،
 (٦٠٧)
- إساعيل بن مسلم المكي : ١/١٩٢ ،
 (١٩٣) ، (٢٣٣) ؛ ٢/١٨٨ ، (١٩٥) ،
 (٣٤٧) ، ٤١٩ ، ٦٣١ ، (٦٣١) ؛
 ٣/٤٢٧ ، (٤٢٧) ، (٥٧٥) ؛ ٤/٢١٠ ،
 ٢٢٣ ، (٤١٢) ، ٤٧٤ ، (٤٧٤)
- الأسود بن ثعلبة : ٤/١٨٤ (١٨٤) ،
 الأسود بن شيان : ٢/٦٧٣ (٦٧٣) ،
 الأسود بن يزيد : ٢/٥٩ ، (٦٢) ،

- أسيد بن يزيد الجمال : ١/ (٣٦٦)
- أشعث : ٤٧٦/٢
- أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص : ٢/ (٣٤٢)
- أشعث بن سعيد السمان : ٨٩ ، ٨٨/٢
- أشعث بن سوار النجار : ٢/ (٨٧) ؛ ٣/ ٢٩٦ ، (٤٠٢)
- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ٢/ (٣٥٠)
- أنس بن خالد = أبو حمزة الأنصاري
- أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب : ٢/ ٥١٨
- أوس بن ضممعج الحضرمي : ٢/ (٤٦٥)
- إياس بن أبي رملة : ٢/ (٥٥٩)
- إياس بن زهير أبو طلحة : ٥/ (٤٥)
- إياس بن عامر : ٢/ (٢٤٩)
- أيمن بن نابل : ٢/ (٢٧٤)
- أيمن : ٤/ ٥٥٤ ، (٥٥٦)
- أيوب بن النجار : ١/ (١٨١)
- أيوب بن جابر : ١/ ٨٨ ، (٨٩)
- أيوب بن حصين التميمي = محمد بن
- الحصين التميمي
- أيوب بن خالد الحراني : ١/ (٧٤) ، (٧٤)
- أيوب بن عتبة اليمامي : ١/ (٢٧٤) ، ٢٧٧ ؛ ٢/ ١٩
- أيوب بن قطن : ١/ ٣٣٢
- أيوب بن محمد العجلي : ١/ ٢٧٨
- الباء
- بحر السقا : ٢/ ١٦٩ ، ٢٠٢
- البختري بن عبيد : ٢/ ٦٣١
- بركة بن عربان : ٤/ (٨٧)
- بركة بن محمد بن زيد الحلبي : ١/ ١٩١ ، (١٩١) ، (١٩٢)
- بريد بن أبي مريم السلوي : ١/ (٣٨٩)
- بريد بن عبد الله بن أبي بردة : ٢/ (٦١٧)
- بشار بن عبد الملك المزني : ٣/ (٢٣٣)
- بشر بن أرطاة : ٤/ (٥٤٦)
- بشر بن حازم : ٤/ (٤٩٤)
- بشر بن رافع الحارثي : ٢/ (٢٠٣)
- بشر بن فافأ : ٢/ ١١٨ ، (١١٨)

- بشير بن المهاجر: ٤/ (٥٣٦)
- بشير بن نهيك: ٢/ (٦٧٤) ؛ ٥/ ٩٣
- بقية بن الوليد: ١/ ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، (٢٩٤) ، ٣٠١ ، ٣١٥ ؛ ٢/ ٢٢١ ، ٥٠١ ، ٥٦٠ ؛ ٤/ (٦٤٨) ، (٦٥٨)
- بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: ٢/ (٣٤٠)
- بكر بن الأسود: ٣/ (١٠٦)
- بكر بن بكار: ٤/ ٢٩٥
- بكر بن خنيس: ٣/ ١٥٨
- بكير بن أبي مريم: ٤/ ٩
- بكير بن عبد الله بن الأشج: ٢/ ٦١ ، (٦٢): ٣/ (٢٣٥)
- بهز بن حكيم: ٣/ (١٤٢)
- الثاء
- ثابت بن الحجاج: ٢/ (٥٥٦)
- ثابت بن حماد: ١/ ١٣٨ ، (١٣٩)
- ثابت بن زهير: ٤/ ٢٩٦
- ثابت بن عجلان: ٣/ (٧٨) ، (٥٧٧)
- ثابت بن محمد: ٤/ (٢١٠)
- ثعلبة بن عباد العبدي: ٢/ (٦٠٦)
- ثمامة بن حصين = أبو ثفال المري
- ثور بن يزيد: ٤/ (١٠٦)
- الثوري = سفيان الثوري
- الجيم
- جابر بن سمرة: ١/ ٣٠٨
- جابر بن يزيد الجعفي: ١/ ١٨٦ ، (١٨٧) ، ٢٠٩ ؛ ٢/ ١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، (٢٤٤) ، ٢٧٧ ؛ ٣/ ٥٩٢ ، ٥٦٣ ؛ ٤/ (٤٦٧) ، ٤٦٨ ، ٤٧٩ ، (٤٨٤) ، (٥٣٢)
- جابر بن يزيد بن الأسود: ٢/ (٣٨٧)
- الجارود بن يزيد العامري: ١/ (٨٤) ؛ ٤/ ٤٢٠
- جبارة بن المغلس: ٢/ ٥٦١
- جبر بن نوف أبو الوداك: ١/ ٤١٥
- جراح بن المنهال: ٣/ ٦٤
- جري: ٣/ (٥٧٠)
- جرير بن حازم: ١/ ٢٢٦ ؛ ٢/ (٥٧١) ؛ ٣/ (٣٢٧)

- جرير بن يزيد: ١/ (٣٤٢) ؛ ٣/ ١٣٦
 صفره: ٤/ (٢٢٢)
- جسر بن فرقد: ٤/ (٤١٠)
 الحارث الأعور: ١/ ٦٢ ؛ ٢/ ٢٣٠ ،
 ٤١٨ ، ٤٧٥ ؛ ٣/ ٤٤ ، ٦٣ ، (١١٢) ،
 جعدة: ٣/ (٣١٨)
 ٤٠٤ ، (٣١٠) ، (١١٦)
- جعفر بن أبي ثور: ١/ ٣٠٨
 الحارث بن بلال: ٣/ (٨٧) ، (٤٤٣)
- جعفر بن الزبير: ١/ ٢٨٠ ؛ ٢/ ٥٥١
 الحارث بن عبيد: ٢/ ٣٣٥ ، (٣٣٦)
- جعفر بن جسر بن فرقد: ٤/ (٤١٠)
 الحارث بن عمران الجعفري: ٤/ ٣٣٣ ،
 جعفر بن ربيعة: ٤/ (٢٨٨) (٣٣٣)
- جعفر بن مهران السبائك: ٢/ (٤٤٧)
 الحارث بن عمير: ٤/ (٣٨٩) ، (٦٧٥)
- جعفر بن ميمون: ٢/ ٢٠٧ ، (٢٠٧)
 الحارث بن فضيل: ٤/ (٤٨٧)
- الجلد بن أيوب: ١/ ٤١٢
 الحارث بن محمد الفهري: ٤/ (١٦٢)
- جميل بن الحسن الأزدي: ٤/ ٢٩٧ ،
 (٢٩٧)
- جميل بن زيد الطائي: ٤/ (٣٦٤)
 الحارث بن نيهان: ٢/ ٤٧٦ ؛ ٣/ ٥٠ ،
 جميل بن مرة: ٤/ (١١)
- (٥١)
 الحارث بن وجيه: ١/ ٣٥٩ ، (٣٥٩) ،
 (٣٦٠)
- حارثة بن محمد: ١/ (١٨١)
 حارثة: ٣/ ١٩
- حبان بن منقذ بن عمرو: ٤/ ١٣٥
 جون بن قتادة: ١/ ١١٠ ، (١١٠) ،
 حبيب بن أبي ثابت: ١/ ٢٥٧ ، (٢٥٨) ؛
 (١١٢) ، (١١٣) ، (١١٤)
- ٢/ (٥٠٤) ؛ ٤/ ١٥٣ ، (٢١٧) ،
 جوير: ١/ ٨١ ؛ ٢/ ٥٠١ ؛ ٣/ ٣٦١ ؛
 (٤٦٧) ، ٤٦٨ / ٤
- الحاء
- حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي

حرب بن أبي العالفة: ٤/٤٤٨ ، (٤٤٩)

حرب بن عفف الله: ٤/ (٦٢٠)

حرب بن قفس: ٢/ (٥٢٨)

حرف ابن أبي مطر: ٢/ (٢٨٥)

حسان بن سفاه: ٣/ ١٨ (١٨)

حسان بن نوح: ٣/ (٣٤٦)

الحسن بن أبي جعفر: ٤/ ٩٤

الحسن البصري: ١/ ٣٠١ ؛ ٢/ (٣٩٠)

٤٢٧ ؛ ٣/ (١٢٤) ، (١٢٥) ، (٢٥٧)

(٢٦٠) ، (٤١٠) ، (٥٧٦) ؛ ٤/ (٦٢)

١٧٢ ، (٣٤١) ، (٣٩٠) ، ٤٠٢ ، (٤٠٣)

٤٠٥ ، (٤١٢) ، ٤٧٠ ، (٤٧١)

(٦٢٩) ؛ ٥/ (٥٣) ، ٩٦

الحسن بن الحسين العرفف: ٢/ (١٢١) ؛

٣/ (٥٣٦)

الحسن بن دفار: ١/ ٣٠٣ ، ٤١٢ ؛ ٤/

٣٨٠

الحسن بن ذكوان: ١/ (١٥٣) ؛ ٣/ ٣٩٥

(٣٩٥) ؛ ٤/ ٦٦٤

الحسن بن زفاد: ٣/ ١٤٨

الحسن بن زفد بن عف بن الحسين:

١/ (٣٤٩)

حفس بن صهبان: ٣/ (٥٠٩)

حجاج الصواف: ٣/ ٤٠٣

حجاج بن أبي زفنب الصفقل أبو فوسف:

٢/ (١٤٦)

الحجاج بن أرطاه: ١/ ٢٥٧ ، (٣١١) ؛

٢/ ١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٤٠٧ ؛

٣/ ٧١ ، (٧٦) ، (١٦٤) ، (٢١٦) ،

٤٢٩ ، (٤٣١) ، ٥١٨ ؛ ٤/ (٢٥)

(١٦١) ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، (٢٩٣)

(٤٤٨) ، (٤٧٢) ، ٤٧٤ ، (٥٣٤)

٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٨١ ؛ ٥/ (٧٤) ، ٩٣ ،

(٩٥)

الحجاج بن السائب بن أبي لفابه: ٤/

(٣١٣)

الحجاج بن دفار: ٣/ (١٤٦)

حجاج بن محمد: ٤/ (٢٦٠)

حجاج بن نصفر: ٢/ ٥٤٧

حجر العدوف: ٣/ (١٤٥)

حجر المرفف: ٤/ (٢١٨)

حجر بن العنفس: ٢/ (٢٠١)

حجفة بن عفف: ٣/ ١٤٤ ، (١٤٥)

حرام بن حكفم الأنصارف: ١/ (٣٩٤)

- الحسن بن سعيد: ٢/ (٢٤٤)
- الحسن بن شبيب: ١/ ٤١٢
- الحسن بن صالح: ٤/ ٢٥٨، (٢٥٨)
- الحسن بن عطيه بن نجيج: ٣/ (٢٤٧)
- الحسن بن عمارة: ١/ ٣٠٣ ، ٣٨١ ؛ ٢/ ٢١٤ ، (٦٣٨) ؛ ٣/ (١٢) ، (٥٠) ، ١٤٩ ، ٤٠٠ ، ٥٢٣ ؛ ٤/ ٧٣ ، ٣٩٦ ، (٥٢٣) ، ٥٨٨
- الحسن بن عنبر الوشاء: ٢/ ١٨٨
- الحسن بن قتيبة: ١/ ٥٨
- الحسن بن قزعة: ٤/ (٩٨)
- الحسن بن مسلم الواسطي: ٤/ ٨٩ ، (٨٩)
- حسن بن ميمون: ٤/ (٤٦٥) ، (٤٦٦)
- الحسن بن يحيى الخثني: ٤/ ٥٤٧ ، (٥٤٨)
- حسين الكرايسي: ١/ ٨٦ ، (٨٦)
- الحسين بن السائب بن أبي لبابه: ٥/ (٥٥)
- حسين بن المروذي: ٤/ (٣٠٦)
- حسين المعلم = حسين بن ذكوان
- الحسين بن حميد: ٢/ ٢٦
- حسين بن ذكوان: ٣/ ٧٢ ، (٧٦)
- حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ٢/ (١٢٢)
- حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ٢/ (٥٣٥) ؛ ٣/ ٤٨١
- حسين بن عبد الله ضميره: ٢/ ١٩١
- حسين بن عبد الله: ٢/ (٣٤٧) ، (٦١٦)
- الحسين بن عبيد الله العجلي: ١/ ٥٧
- الحسين بن علوان: ١/ ٤١٣ ، ٤١٩ ؛ ٢/ ١١٨
- الحسين بن علي بن الأسود: ٢/ ١٥٢ ، (١٥٢)
- الحسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ٢/ (١١)
- حسين بن قيس الرحبي حنش: ٢/ ٥٣٩ ، (٥٣٩) ؛ ٤/ (١٨٢)
- حسين بن معاذ: ٤/ (٢٧٧)
- الحسين بن نصر: ٢/ (٤٦٨)
- حصين بن عبد الرحمن: ٢/ ٦٣٥ ، (٦٣٦)

- حصين والد دواد: ١/ (٧٩)
- حماد بن الوليد: ٢/ ٦٨٢
- حفص بن أبي داود: ٣/ ٥٢١
- حماد بن سلمة: ٣/ (١١)
- حفص بن سليمان: ٢/ ١٧٠
- حماد بن عبد الرحمن الأنصاري:
٣/ (٥٢٤)
- حفص بن عمر: ٣/ ٢١٣ ، (٢١٤)
- حماد بن عمرو: ٤/ ٤٣٨
- حفص بن عمر الأيلي: ١/ (٢٧)
- حماد بن محمد الحنفي: ١/ (٢٧٤)
- الحكم بن أسلم: ٢/ ٦٢٥ ، (٦٢٧)
- حماد جعفر العبدي: ٢/ (٦٥٩)
- الحكم بن جحل: ٣/ (١٤٦)
- حار والد نعيم: ١/ (٢١٢)
- الحكم بن عبد الله الأيلي: ٢/ ٢٩٤ ، (٢٩٤)
- حمزة بن أبي حمزة الجعفي: ٤/ (٦٦٨)
- الحكم بن عبد الله بن سعد: ٢/ ١٨٨ ، (٥٢٩) ، ٥٣١ ، (٥٣١) ، ٥٤٩
- حميد الأعرج: ٢/ (٣٧٢)
- الحكم بن عبد الله بن سلمة: ٢/ (٢٩٤)
- حميد الرؤاسي: ١/ (٤٢)
- الحكم بن عتيبة: ٣/ (٤٢١) ، (٥٣٥) ؛
٤/ (١٩٦)
- حميد الشامي: ١/ ١٢١ ، (١٢٢)
- حكيم بن جبير: ٢/ ٣٥ ؛ ٣/ ١٥٧ ، (١٥٨) ، (١٥٩)
- حميد بن الربيع: ٢/ ١٩ ؛ ٣/ ٣٩٥ ، (٣٩٩) ؛ ٤/ ١٦٣ ، (١٦٣)
- حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: ٢/ (١١)
- حميد بن عبد الرحمن الحميري: ١/ (٤٢)
- حميد بن عقبة: ٤/ (٥٤٦)
- حماد بن أبي سليمان: ٣/ (٣٥) ؛ ٤/ ٣٤٧
- حميد بن مالك اللخمي: ٤/ ٤٢٠ ، (٤٢١)
- حماد بن المهال البصري: ١/ ٤١٢
- حميد بن مهران: ٣/ (٤٢٦)
- حنش الصنعاني: ١/ ٥٧ ، (٦٠) ؛

٢٧٥/٣ ، (٢٧٦)

(٣٤٨)/٤

خالد بن معدان : ٤/ (١٠٦) ، (٣٩١)

حنس بن المعتمر الكناني : ١/ (٦٠)

خالد بن يزيد الجمحي : ٢/ (٥٨٥)

حنين بن أبي حكيم : ١/ (٣٢٠)

خالد بن يزيد الدمشقي : ٢/ ٥٨٤ ،
(٥٨٥)

حيمي بن عبد الله : ٤/ (١٠٠)

الحاء

خالد بن يزيد المكي : ١/ ٣٤٨ ، (٣٥٠)

خارجة بن عبد الله بن عطاء : ٢/ (٢٩٥)

خالد بن يزيد : ١/ (٣١٢)

خارجة بن مصعب بن خارجة : ٢/ ٢٧١

خبيب بن عبد الرحمن : ٤/ (٥٨٤)

(٢٧١) ، (٢٧٢) ، (٢٩٥) ؛ ٤/ (٢٦٩)

خشف بن مالك : ٤/ ٤٩٧ ، (٤٩٨)

خارجة : ١/ ٣٧٤ ، (٣٧٦)

خصيف : ٣/ (٣١٥) ، (٤١٧)

خالد المدائني : ٢/ (٥٣٨)

الخضر بن أصرم : ١/ (٨٤)

خالد بن أبي بكر بن عبید الله :

خطاب بن القاسم : ٣/ (٣١٥)

(٣٢٩) ، (٣٣٠)

خلاس بن عمرو : ٢/ ٤٤٣

خالد بن إسماعيل : ١/ ٦٦ ؛ ٢/ ٤٧٨ ،
(٤٨٠)

خليفة بن حصين : ١/ (٣٥٥)

خالد بن إلياس : ٢/ ١٨٦ ، ٢٦٥

الخليل بن مرة : ٢/ ٤٠٦

خالد بن حميد : ٤/ (١٠١)

الدال

خالد بن زياد : ٢/ (٤١٤)

الدراوردي = عبدالعزيز بن محمد
الدراوردي

خالد بن سلمة الجهني : ١/ ٢٥٨

داود : ٢/ (٤٥٩)

خالد بن سمير : ٢/ (٦٧٣)

خالد بن مخلد : ١/ ٣١٧ (٣١٧) ؛

- الراء
- داود بن الحصين: ٧٦/١ ، (٧٨) ؛ ٢/٢
٩٤ ، (٩٦) ، ٣٥٤ ، (٣٥٥)
- الربيع بن بدر: ٢٠٦/١ ، ٣٧٦ ؛
٢٢٢/٢ ، (٦٣٢) ؛ ٤/٢ (٢٧٦) ،
(٢٩٥)
- داود بن المحبر: ٣٠٣/١
- داود بن صالح التمار: ١ / (٩٨)
- راشد بن كيسان = أبو فزارة
- داود بن عبد الرحمن العطار: ٣/٢ (٤٤٩)
- روح بن غطيف: ١٥٨/١ ، (١٥٩) ،
(١٦٠)
- داود بن عبد الله الأودي: ١/٢ (٤١) ،
(٤٢)
- رشد بن سعد: ٢٤/١ ، ٢٥ ، (٢٦)
- داود بن عطاء: ٣/٢ (٣٥٢) ، ٣٥١
- ربيعة بن شيان = أبو الخوراء
- داود بن عمرو الدمشقي: ٤/٢ (٦٢٦)
- ربيعة بن عبد الله بن الهدير التميمي:
٣٢٢/٢
- داود بن قيس: ٣/٢ (٥٧٣)
- ركن بن عبد الله: ١/٢ ٢٥٨
- داود بن يزيد الأودي: ١/٢ (٤٢) ، ١٤٥ ،
(١٤٧) ؛ ٣/٢ (٤٤٩)
- ربيع بن عبد الرحمن: ١/٢ (١٧٧) ، (١٧٨)
- دواد بن الزبرقان: ٣/٢ ١١٧
- روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ٢/٢ ٢٨٩
- دواد بن بكر بن أبي الفرات: ٥/٢ (١٦)
- رجاء بن الحارث: ٢/٢ (٣٧٤)
- دواد بن جبير: ٣/٢ (٥٥٢)
- الربيع بن أنس: ٢/٢ (٤٤٤) ، (٤٤٥)
- دواد بن مهران: ٣/٢ (٥١٧)
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٣/٢ ٨٦
- دينار بن عبد الله خادم أنس: ٢/٢ ٤٤٢
- ريحان بن يزيد: ٣/٢ ١٦٦ ، ١٦٧ ،
(١٦٨)
- الذال
- ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن:
- ذؤيب بن عمامة: ٢/٢ ٣٥٢
- ذو الغرة: ١/٢ (٣١٣)

- زهير بن محمد: ٢/٢٨٨ ، (٢٨٩) ؛ ٣/٥٤٠
٦٢ (٦٢)
- رحمة بن مصعب: ٣/٥٥١
- زهير بن معاوية: ١/(٤١)
- الربيع بن صبيح : ٢/٧٠ ؛ ٣/٥١٨ ؛ ٤/(١٧)
- زياد بن أيوب: ٢/(٢٠٥)
- الزاي
- زياد بن زيد السوائي: ٢/(١٤٨)
- زيان بن عبد العزيز: ٢/(٤١٥)
- زياد بن عبد الله البكائي: ٢/٦٠ ، (٦١) ،
٤٩٤ ، (٤٩٥) ؛ ٤/(١٤٩)
- زيان بن فائد: ١/٢٩٧
- زياد بن عبد الله النخعي: ٢/٤٠ ، (٤٠)
- الزبير بن خريق: ١/(٣٨٦)
- زياد بن عبد الله النميري: ٣/(٢٨٩)
- الزبير بن سعيد الهاشمي: ٤/(٤٠٦)
- زياد بن نعيم: ٢/(٦٧٦)
- زرارة بن أوفى: ٤/(٣٨٦)
- زياد مولى بني مخزوم: ١/(٢٢٣)
- زراعة بن جرهد: ٢/١٠٤ ، (١٠٩) ،
(١١٠)
- زيد أبي عياش: ٤/٣٠ ، (٣٢)
- زفر بن الهذيل: ٤/٥٥٤ ، (٥٥٧)
- زيد العمي: ٢/٥٢١ ؛ ٤/(٦٣٨) ؛ ٥/١٠٥ ، (١٠٦)
- زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع: ١/١٤٣ ، (١٤٤)
- زيد بن الحواري: ١/٢٢٠
- زكريا بن يحيى الوقار: ٢/٢٢٧ (٢٢٧)
- زيد بن جبير: ٤/(٤٩٨)
- زيد بن جبيرة: ٢/٩٤ ، (٩٦) ؛ ١/(٢٤٥) ، (١٠٧) ؛ ٣/٥٣٢ ، (٥٣٢)
- زيد بن رفيع: ٤/٤٣٨ (٤٣٨)
- الزهري: ٢/٥٤٩ ؛ ٤/(٥٨٥)
- زيد بن علي بن الحسين: ١/(٣٤٩) ؛ ٣/٥٣٠
- زهير بن سالم العنسي: ٢/(٣٥٨)

سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: ١/٧٢ ؛ ٣/٢٤٩

سعيد بن أبي سعيد الساحلي: ٤/٢٥٠ ،
(٢٥٢)

سعيد بن أبي عروبة: ٤/٩٧ ؛ ٥/٩٤
سعيد بن أبي مريم: ٢/٣٣٤

سعيد بن إياس الجريري: ٤/٦٧٣

سعيد بن المرزبان: ٢/٧٥ ، ١٩١ ؛
٤/٧٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٢ (٥٢٢) ، ٦١٧

سعيد بن المسيب : ٣/١٢٨ ؛
٤/٣٢٨

سعيد بن المغيرة الصياد: ٢/٥٢

سعيد بن المهاجر: ٤/٦٧٥

سعيد بن بشير: ٣/٣٦٦

سعيد بن خالد القارظي: ١/٧٣ ؛
٤/٦٦٨

سعيد بن خثيم: ٢/١٨٧

سعيد بن ذي لعدة: ٥/٢٩ ، (٣٦)

سعيد بن راشد: ٢/١٠٤ ؛ ٤/١٢٠

سعيد بن زربي: ٢/٦٩

زيد بن واقد: ٢/٢٢٠ ، (٢٢٤) ؛ ٤/٥٤٧
٥٤٧ (٥٤٧)

السين

سالم بن أبي الجعد: ٣/١٦٧ ؛
٤/٢٨٥

سالم بن نوح: ٣/١١٨ ، (١٢٦)

السري بن إسماعيل: ٥/٩

سريج بن النعمان: ٤/٤٨

سريج بن يونس: ٤/٤٨

سريع بن عبد الله الواسطي: ١/١٣٦
(١٣٦)

سريع بن نبهان: ٣/٣٢٢

سعد بن إبراهيم: ٤/٥٦٠ ، (٥٦١)

سعد بن الحميد: ٢/٥٨١

سعد بن سعيد: ٢/٣٧٠ (٣٧٠) ؛ ٣/٣٥٨

سعد بن طارق بن الأشيم = أبو مالك

سعد بن عبد الحميد بن جعفر: ٣/٥٢٠

سعيد بن عبد الحميد = سعد بن عبد الحميد

سعيد بن أبي راشد: ٢/٣٧٦

- سعيد بن يزيد: ٢/ (٤١١)
- سلام بن سليم أبو الأحوص: ٥/ (٣٤)
- سعيد بن سالم القداح: ١/ (٧٩)
- سلام بن سليمان: ٢/ (٤٦٨)
- سعيد بن سلام العطار: ٤/ (٦٤٠)
- سلامة بن روح: ٣/ ٢٢٣، (٢٢٣)
- سعيد بن شبيب: ٣/ (٢١٦)
- سلم بن المغيرة أبو حنيفة: ١/ (٩٧)
- سعيد بن عبد الجبار الحمصي: ٤/ (٥٦٨)
- سلم بن سالم: ٤/ ٤٣٠، (٥٦٨)
- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: ٣/ ١٠٤، (١٠٤)
- سلم بن قتيبة: ٤/ ٥٥٤، (٥٥٧)
- سعيد بن عثمان الخزاز: ٢/ (١٩٧)، (٢٤٤)
- سلمة الليثي: ١/ (١٨١)
- سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ٢/ (٦٨٥)
- سلمة بن أسامة: ٣/ ١٤
- سعيد بن ميسرة: ٢/ ٦٣٥، (٦٣٦)
- سلمة بن رجاء: ١/ (١٦٥)
- سعيد بن يوسف: ٤/ ٢٢٣، (٢٢٣)
- سلمة بن صالح الأحمر: ٢/ ١٦٩
- سفيان بن أبي العوجاء: ٤/ (٤٨٧)
- سلمة بن وهرام: ١/ (٢٤٥)؛ ٣/ (٥٣٢)
- سفيان بن بشر: ٣/ ٣٠٥، (٣٠٥)
- سليم بن مسلم المكي: ٢/ ١٦٨؛ (٦٥٧)/٤
- سفيان بن حسين: ٣/ ٩، (٩)، (١٠)، (١٠٦)، ١٠٦؛ ٤/ (٥٧٥)؛ (٤١)/٥
- سليمان المنبهي: ١/ ١٢١، (١٢٢)
- سليمان اليشكري: ٢/ (٤٨٦)
- سليمان بن أبي داود الحراني: ١/ ٣٧٥
- سليمان بن أرقم: ١/ (٢٢٧)، (٢٢٨)، (٢٨٧)، (٢٩٠)، (٣٠٧)، (٣٧٦)؛ ٣/ (١١٢)، (١١٨)، (٤٢٩)؛ ٤/ ٤٧٩، (٤٨١)؛ ٥/ (٥٩)
- سفيان بن عيينة: ٤/ ٦٦١، (٦٦١)
- سفيان بن محمد الفزاري: ١/ ٣٠٣
- سلام الطويل: ١/ ٤١٨؛ ٣/ ٩٣، ١١٨

- سليمان بن الربيع النهدي: ١/ (١٩١) ؛
 سليمان بن بريدة: ٢/ (٦١٦) ؛
 سليمان بن بلال: ٤/ (٦٤٣) ؛
 سليمان بن جرد: ١/ (٢٢٧) ، (٢٢٨) ؛
 سليمان بن داود الخولاني: ٣/ ٤٢٩ ؛
 سليمان بن داود الشاذكوني: ٤/ (٢٨٠) ؛
 سليمان بن داود القرشي: ١/ (٢٩١) ؛
 سليمان بن داود الياني: ١/ (٢٢٨) ،
 (٢٣٠) ؛ ٤/ (٤٠٠) ؛ ٥/ (٥٣) ؛
 سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت:
 ٢/ (١٦٢) ؛
 سليمان بن عبيد الله: ٤/ (٩٧) ؛
 سليمان بن عمرو أبو داود النخعي:
 ١/ ٤١٠ ؛
 سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي:
 ٤/ (٦٣٨) ؛
 سليمان بن قرم بن معاذ: ٣/ (٣١٦) ؛
 سليمان بن مسافع الحجبي: ١/ (٩٥) ؛
 سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق:
 ١/ ١٨٦ ، (٢٠٨) ، (٢٣١) ؛ ٣/ (٥٩) ،
 ١١٧ ؛ ٤/ ٢٨٦ ، (٢٨٧) ؛
 سليمان بن يسار: ٣/ (٣٨٥) ، (٣٨٦) ؛
 ٤/ (٤٢٤) ؛
 سهاك بن حرب: ١/ (٤٦) ، (٤٧) ؛
 ٣/ (٢٠٤) ، (٢١١) ، (٣١٦) ؛ ٥/
 (٣٤) ؛
 سمعان بن مالك: ١/ ٩١ ؛
 سنان بن ربيعة: ١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛
 سهل بن العباس: ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦ ؛
 سهل بن عمار: ٣/ (٤٠٧) ؛ ٤/ (٢٤٩) ؛
 سودة: ١/ ٦٨ ؛
 سودة بن حنظلة القشيري: ٢/ (٦٦) ؛
 سودة بن عاصم = أبو حاجب
 سوار أبو حمزة: ٢/ (١١٠) ؛
 سوار بن سهل البصري: ٢/ (٤٥٩) ؛
 سوار بن عبد الله العنبري: ١/ ٩٩ ،
 (١٠٠) ؛
 سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري: ١/
 (١٠٠) ؛
 سوار بن مصعب: ١/ (١٢٥) ، ٢٩١ ؛
 ٣/ (٤٦) ؛ ٤/ (١٠٨) ؛
 سورة بن الحكم البغدادي: ٣/ (٣٩٢) ؛

الصاد

- صاعد بن طالب بن نواس: ١٩٠/٢
 صالح بن أبي الأخضر: ٤/٥٩٠
 صالح بن العلاء بن بكير: ٤/١٥٨
 صالح بن حيان: ٥/٢٩
 صالح بن محمد بن زائدة: ٤/٦٠٣ ،
 (٦٠٥)
 صالح بن مسلم بن رومان : ٤/٣٧٥ ،
 (٣٧٧)
 صالح بن مقاتل بن صالح: ١/٢٩١
 صالح بن موسى الطلحي: ٣/٥٥ ، ١٣٦
 صالح بن نيهان مولى التوأمة: ٢/١٩١ ،
 ٦٥٢ (٦٥٢)
 صالح بن يحيى بن المقدام: ٤/٦٥٥ ،
 (٦٥٧)
 الصبي بن الأشعث: ١/٣٣١
 صخر بن عبد الله الكوفي الحاجبي :
 ٢/٣٢٠ (٣٢٠)
 صخر بن عبد الله بن حرملة: ٢/٣٢٠ ،
 (٣٢٠)

سويد بن سعيد: ١/١٩٣

- سويد بن عبد العزيز: ٣/٣٧٠ ، (٣٧٢)
 سويد بن غفلة: ٢/٥٩ ، (٦٢)
 سيار بن عبد الرحمن: ٣/١٠١

الشين

- شبيب بن شيبعة: ٢/٢٠٧
 شرحبيل بن سعيد: ٢/٦٨٥
 شرحبيل بن مسلم: ٤/١٤٤
 شريك بن عبد الله النخعي: ١/١٣٥ ؛
 ٢/١٨٨ ، (٢٥٠) ؛ ٤/٢٠٢
 شعبة مولى ابن عباس: ١/٣١٤
 الشعبي: ٤/٣٧٩ ، (٤٦٧) ، (٥٢٦)
 شعيب بن رزيق: ٤/٤٠٣
 شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
 العاص: ٢/٢٢٠
 شعيب بن يحيى: ٤/٨٣
 شهر بن حوشب: ١/١٤٥ ، ١٤٦ ،
 (١٤٦) ، (١٤٧) ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛
 ٢/٢٣٠ ، ٦٥٨ ، (٦٥٩) ؛ ٣/٧٢ ؛
 ٤/٢٥١ ، ٢٥٠

- الطاء
- صدقة بن عبد الله : ١ / (٦٩) ؛ ٦١ / ٣ ، (٦٢)
- طارق بن أشيم الأشجعي : ٤٢٩ / ٢
- طاق بن شهاب : ٥٥٢ / ٢ ، (٥٥٣)
- طاوس : ٣٨ / ٣ ؛ ٤ / (٢٠٢)
- طريف بن سلمان : ٢ / (٤٢٨) ؛ ٣ / ٢٤٧ (٢٤٧)
- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي : (١٤٤) / ٢
- طلق بن غنام : ١٥٥ / ٢ ، (١٥٦)
- طُليق بن عمران : ٤ / (٩٩)
- العين
- عاصم الحداني : ٤ / (٥٦٨)
- عاصم بن أبي النجود : ١ / ٣٢٦ ، (٣٢٧)
- عاصم بن ضمرة : ٢ / (١٠٥) ؛ ٤ / (٦٦٥)
- عاصم بن عبد العزيز : ٢ / ٢١٥ ، ٢١٦
- عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري : ٢ / ٨٩ ، (٩١) ؛ ٣ / (٢٣٩) ؛ ٤ / ٣٧٥
- عاصم بن علي الواسطي : ٢ / (٦٢٦)
- عاصم بن علي : ٣ / ٥١٩ (٥١٩)
- صدقة بن يسار : ١ / (٢٩٢)
- صديق بن موسى : ٥ / (٦٧)
- صغدي بن سنان : ٤ / (٤٢٧)
- صفوان الأصم : ٤ / ٤٣١
- الصقر بن حبيب : ٣ / ٤١ ، (٤٢) ، ٥٠
- الصلت بن دينار : ١ / ٢٨٠
- الضاد
- الضحاك بن حمرة : ٢ / ٢٥٧ ؛ ٣ / ٣٣٤
- الضحاك بن عبد الرحمن عرذب : ١ / (٣٤٤) ، (٣٤٥)
- الضحاك بن عثمان : ٣ / (٩٢)
- الضحاك بن فيروز : ٤ / (٣٥٨)
- الضحاك بن مزاحم : ١ / ٨١ ؛ ٢ / ٥٠١ ؛ ٣ / ٣٦١ ؛ ٤ / (٤٦٧)
- الضحاك : ٤ / (٢٣٥)
- ضرار بن صرد : ٤ / (٢٥٥)

- عاصم بن عمرو البجلي الكوفي: ١ / (٣٩٣)
- عبد الجبار بن مسلم: ١١٨ / ١
- عافية بن أيوب: ٦٦ / ٣ ، (٦٧)
- عبد الرحمن بن إسحاق = أبو شيبة
- عامر الأحول: ٤ / (٢٢٤) ، (٢٦١)
- عبد الحميد بن جعفر: ٢٧٨ / ١ ؛ ١٦٧ / ٢
- عامر بن شقيق بن جرة الأسدي: ١ / (٢٠٠)
- عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى
الحماني: ١ / (٣٨١) ، ٢ / (٤٣٢) ؛ ٤ / (٤٣٢) ، (٢٠٤)
- عباد بن صهيب = أبو بكر الكلبي
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد:
٤ / (٢٠٤)
- عباد بن عبدالله: ٤ / (٣٨٦)
- عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي:
٣ / (٣٧٦)
- عامر بن يساف: ٢ / (٢٤١)
- عبد الخالق: ٣ / (٣٧٦)
- عباد بن منصور: ١ / (١٩٩) ؛ ٤ / (٤٤٠) ، (٤٤١)
- عبد الرحمن بن إبراهيم: ٣ / (٣٠٨) ، (٣٠٩) ، ٣١٠ ، (٣١٠)
- عباد بن نسيب: ٤ / (١٢)
- عبد الرحمن بن أبي الزناد: ١ / (٣٣٩)
- عبادة بن نسي: ٣ / ٦٤
- عبد الرحمن بن أبي ليلي: ١ / (٢٥٤) ، (٣١٠) ؛ ٢ / (٥٠) ، ٦٠ ، (٧٥) ، (٥٢٢)
- عباس الجشمي: ٢ / (١٦٥)
- عبد الفضل: ٢ / ١٨٨
- عبد الرحمن بن أبي مسلم: ٤ / ١٨٦ ، (١٨٦)
- عبد الأعلى بن عامر: ٣ / (٢١٤) ؛ ٤ / (٥٤٠)
- عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي: ٢ / ١٤٨
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ٤ / ٣٢٦

- عبد الرحمن بن الأسود : ١٣٥ / ٢ ،
(٥٢١)
- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله :
(٥٣٠) / ٣
- عبد الرحمن بن الحارث بن عياش :
(١٠) / ٢
- عبد الرحمن بن الحسن الموصلي : (٧٤) / ٢
- عبد الرحمن بن البيهقي : ٤ / ٤ ، ٤٦٢ ،
(٤٦٣) ، (٤٦٤)
- عبد الرحمن بن القطامي : ٤٠٥ / ٣ (٤٠٥)
- عبد الرحمن بن النعمان بن معبد : ٢٤٦ / ٣ ،
(٢٤٦)
- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : ٤٣٣ / ٢ ،
(٤٣٣) ، ٥٨٥ ، (٥٨٦)
- عبد الرحمن بن ثروان الأودي : ٣٤٣ / ١ ،
(٣٤٣)
- عبد الرحمن بن حبيب : (٤١١) / ٤
- عبد الرحمن بن رافع : ٤٠٧ / ٢ ، (٤١٢)
- عبد الرحمن بن رزين : (٣٣٢) / ١
- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي :
٦٥ / ٢ ، (٦٥) ، ٢٦٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،
(٣٨١)
- عبد الرحمن بن زياد : ٣ / (٥٠٩)
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ١ / ٧٥ ،
(٧٦) ؛ ٣ / ١٧ ، ٢٧٩ ؛ ٤ / ١٣٠ ، ٦٤٢
- عبد الرحمن بن سعد المؤذن : (١٩٧) / ٢
- عبد الرحمن بن سلم : (١٨٤) / ٤
- عبد الرحمن بن عائذ الأزدي : (٢٥٢) / ١
- عبد الرحمن بن عبد الله : ٧٣ / ٤
- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ١١٣ / ٢ ،
(١١٤) ؛ ٤ / (١٣٠)
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري :
١٦٩ / ٢ ؛ ٢٦٥ / ١
- عبد الرحمن بن عمرو بن شيبه : ١٥٠ / ٢
(١٥٠)
- عبد الرحمن بن عمرو : ٥١ / ٣
- عبد الرحمن بن معاوية : (٣٦٠) / ٤
- عبد الرحمن بن مغراء : ٢٠٣ / ٤ ، (٢٠٤)
- عبد الرحمن بن هانئ : ١ / (٢٤١) ؛
(٤٤٥) / ٤
- عبد الرحمن بن وردان : (٢٠٢) / ١
- عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد
الله : ٢ / ٦٢٠ (٦٢٠)

- عبد الرحيم بن زيد العمي: ٤/ (٦٣٨)
عبد العزيز بن أبان: ٣/ ٥٢٣ ؛ ٥/ ٢٨ ،
(٣٣)
- عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: ٢/ ٥٧٤
عبد السلام بن أبي الجنوب: ٣/ ٥١٠ ،
(٥١١)
- عبد الغفار بن القاسم: ٥/ ١٠١ (١٠١)
عبد الغفور: ٤/ (٤٠٥)
- عبد السلام بن حفص: ٤/ (٥٣١)
عبد العزيز بن أبي حازم: ٤/ ٣٣٨
- عبد الكريم أبي أمية: ١/ ٣٠٢ ؛ ٢/ ١٦٩
عبد الكريم البصري: ٤/ ٣٠٤
- عبد العزيز بن أبي رواد: ٣/ ١١٧ ،
(١٢١) ، (١٢٢)
- عبد الكريم بن أبي المخارق: ١/ ٣٩٦
عبد العزيز بن الحصين: ١/ ٣٠٢
- عبد الكريم بن روح: ٤/ ١٢٠
عبد العزيز بن حكيم: ٣/ ١٩١ (١٩١)
- عبد الكريم بن مالك الجزري: ١/ (٣٩٦) ؛
٣/ (٦٦) ، (٥٠٠)
- عبد العزيز بن عبد الرحمن: ٢/ ٥٤٩
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي:
٢/ (٥٨٠) ، ٥٨٢
- عبد العزيز بن عبد الرحمن البالي:
٤/ (٤١)
- عبد الله الوضاح اللؤلؤي الكوفي:
٤/ (١٤٩)
- عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي:
٤/ (٢٢٩)
- عبد الله بن أبي بكر: ٣/ ١٧٧ ، (١٧٩) ،
(١٨٣)
- عبد العزيز بن عبيد الله: ٢/ ٢٥٩ ، ٥٢٥ ؛
٤/ ٦٤٤
- عبد الله بن أبي سلمة: ٣/ ٤٢٠
عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٣/ (٨٧) ،
(٥١٥)
- عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار:
٤/ (٦٦٩)
- عبد العزيز بن مسلم الأنصاري:
١/ (١٩٦)
- عبد الله بن أذينة: ٤/ (٥٧٠)

- عبد الله بن الأسود القرشي: ٢/ (٢١) (٤١١)
- عبد الله بن الحسين بن جابر: ١/ (٣٧٨) عبد الله بن رافع بن خديج: ٢/ ٣٩
- عبد الله بن الصامت: ٢/ (٣١٤) عبد الله بن زياد بن سمعان: ٢/ ١٦٨ ؛ ٤/ ٣٣٢ (٣٣٢)
- عبد الله بن المؤمل المخزومي: ٢/ ٣٧٢ (٣٧٢) ؛ ٣/ ٥١٢ ؛ ٤/ ٣٧٥
- عبد الله بن المبارك: ٤/ ٦٠١ عبد الله بن سالم الأشعري: ٢/ (٢٠٢)
- عبد الله بن المثني: ٣/ (٢٧٦) ، (٢٧٧) عبد الله بن سعيد المقبري: ١/ (٩٧) ؛ ٢/ (٢٥٥) ، ٥٤٧ ، (٥٤٨) ؛ ٣/ (٨٨) ، (٢٠٨)
- عبد الله بن المقداد بن الورد: ٤/ (٥٣٤) عبد الله بن باباه: ٢/ (٣٧٥)
- عبد الله بن بديل: ٣/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، (٣٧٤) ؛ ٤/ (٦٤٠)
- عبد الله بن بريدة: ٤/ (٣٠٧) ، (٣٠١) عبد الله بن بزيع: ٢/ ٣٢٨
- عبد الله بن ثعلبة: ٣/ (٩٨) عبد الله بن جعفر: ٤/ (٣٦٠)
- عبد الله بن جعفر الرقي: ٤/ ٢٢٧ ، (٢٢٩) عبد الله بن صالح كاتب الليث: ١/ ٣٧٤ ؛ ٢/ ٩٤ ، (٩٧)
- عبد الله بن راشد البصري: ٢/ ٤٠٧ ، (٤١٠) عبد الله بن عامر الأسلمي: ٢/ ١٥٧
- عبد الله بن راشد الزوفي: ٢/ (٤١٠) - عبد الله بن عباد: ٣/ (١٧٨) ، (٤٩٢)

- عبيد الله بن عباس: ٣/ (٣٨٦)
- عبد الله بن عمرو بن حسان ٢/ (١٦٤) ،
(١٩٣)
- عبد الله بن عبد الرحمن: ٢/ (٢٦٣)
- عبد الله بن عمرو بن هند: ١/ (٢٢٣)
- عبد الله بن عبد العزيز بن أبي راود:
١٢٠/١
- عبد الله بن عباس: ٣/ (٥٦٤)
- عبد الله بن عوف القارئ: ٢/ (٥١٣)
- عبد الله بن عبد الله الأموي: ٤/ (٤٩٠)
- عبد الله بن عيسى الجزري: ٤/ ٥٧١
- عبد الله بن عبد الله القاضي: ١/ (٣١٣)
- عبد الله بن لهيعة: ١/ ٥٧ ، (٦٢) ،
(١٥٢) ، ٢٢٤ ، (٣٢٠) ؛ ٢/ ١٩ ،
٣٢٣ ، (٣٤١) ، ٤٠٧ ، (٥١٣) ،
(٥٥٢) ، (٥٦٥) ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ؛
٣/ ٧٢ ، ١١٦ ، (٣٤٥) ، (٤٢٨) ؛
٤/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، (٣٧٠) ، ٣٨٦ ،
(٤٧٢) ، ٤٧٤ ، ٥٤٥
- عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي :
٢/ (٤٣٨)
- عبد الله بن عبد الملك الفهري: ٤/ ٥٢١
- عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٢/ ١٩٠ ؛
٣/ ٧٢ ؛ ٤/ (٢٩٤) ، ٣٠٢ (٣٠٢)
- عبد الله بن عرادة الشيباني: ١/ ٢٢٠
- عبد الله بن عصمة: ١/ ٨٨ ، (٨٩) ؛
٤/ (٥٥)
- عبد الله بن علي بن ركانة: ٤/ (٤٠٦)
- عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة :
٤/ (١٣)
- عبد الله بن محمد بن عقيل: ١/ (٣٧) ،
(٣٦٨) ، (٤٠٥) ، (٤٠٦) ؛ ٢/ ١٢٤
- عبد الله بن عمران العابدي: ٤/ (١١٨)
- عبد الله بن عمرو بن عمار القرط : ٢/ ٥٨٣
- عبد الله بن محمد بن عمر: ٣/ (٣٤٥)
- عبد الله بن عمرو الواقعي: ٤/ ١٠٢

- عبد الله بن محمد بن يحيى : ٤٧٥/٢
عبد الله بن مسلم بن هرمز : ٥٠٣/٣
عبد الله بن معاوية الجمحي : ٨٣/٣
عبد الله بن معاوية الزيري : ٨٣/٣ ، ٨٣
عبد الله بن معقل بن مقرن : ٩٠/١
عبد الله بن منين : ٣٣٥/٢
عبد الله بن نافع الصائغ : ٥٤/٣ ، ٥٤ ،
(٤٥٤)
عبد الله بن نافع مولى بن عمر : ٤٣٦/٢ ،
٦٢٤ ؛ ٤٥٣/٣ ، ٤٥٤
عبد الله بن نصر بن الأصم البزاز
الأنطاكي : ١١٩/٤
عبد الله بن هارون : ٥٤٦/٢ ؛
(١٣) /٤
عبد الله بن بسر السكسكي : ٥٩٨/٤
عبد الله قدامة : ٦٢٢/٤
عبد الملك : ٤١٠/١
عبد الملك الذماري : ١١١/٤ ، ٣٠٨
عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي :
٥٢٠/٣ ، ٥٢٠ ؛ ١٧٣/٤ ، ١٧٤ ،
(١٧٥)
- عبد الملك بن المغيرة : ٥٣٤/٤
عبد الملك بن حسين = أبو مالك النخعي
عبد الملك بن حيار : ٣٤٠/٤
عبد الملك بن زياد النصيبي : ٣٨٢/٣
عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي :
٢٣٦/٣
عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج = ابن
جريج
عبد الملك بن مسلمة المصري : ٢٣٥/١ ،
(٢٣٧)
عبد الملك بن مهران الرقاعي : ٣٢٣/٤ ،
(٣٢٤)
عبد الملك بن نافع : ٢٧/٥ ، ٣٢ ،
(٣٣)
عبد المنعم بن نعيم الرياحي : ٨٠/٢
عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد :
١٨٢/١ ؛ ٢٧٦/٢ ، ٢٨٨ ، ٣٥٢
عبد الواحد بن عبد الله النصري : ٢٧٣/٤
(٢٧٣)
عبد الواحد بن نافع الكلابي : ٣٨/٢ ،
٣٩

- عبد الوهاب بن الضحاك : ٨٦/١ ؛
٢٠٩/٤ ، (٢١٠)
- عبيدة بن حسان : ١٥٩ / ٤
عبيدة بن حميد : (٣١٢)/١
- عبد الوهاب بن بخت : (١٤٦)/٤
- عبيدة بن معتب الضبي : (٣١٢)/١ ،
(٣١٣) ؛ ٣٩٥/٢ ، (٣٩٦) ، (٣٩٧) ؛
٥٥/٣ عبد الوهاب بن عطاء الخفياق :
(٥٥) ؛ (٢٠٩)/٤
- عبد الوهاب بن مجاهد : ٥١٥/٢
- عتبة بن أبي لبابة : (١٥٠)/٢
- عتاب بن بشير : ٧٣/٣ ، (٧٧)
- عتبة بن سليمان : (٣٩٧)/٣
- عتبة أبي أمية : (٢١٣)/١
- عتبة بن إسحاق : ١ / (٣٦٦)
- عتبة بن السكن الحمصي : ٢٩٣/١ ؛
٣٣٣/٣ ؛ ٣٨٢/٤ ؛ (٣٨٢)
- عبيد الأعرج : ٣ / (٣٤٥)
- عتبة بن اليقظان : ٤٧٦/٢
- عبيد والد البخري : ٦٣١ / ٢
- عتبة بن تميم : (٥١٧)/٤
- عبيد الله العتكي : ٤٠٥/٢ ، (٤٠٨)
- عتبة بن حميد الضبي : ٢٤٨/٣ ؛
(١٠٨) / ٤
- عبيد الله بن أبي جعفر : ٦٧/٤ (٦٧)
- عتبة بن محمد : (٣٥٧)/٢
- عتبة : (٣٥٩)/٣
- عتيق بن يعقوب الزبيري : (١٦٢)/١
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : (٣٧٢)/١
- عثمان الشحام : (٦٢١)/٤
- عبيد الله بن عمر العمري : (١٣)/٥
- عثمان بن سعد الكاتب : (٤٠١)/١
- عبيد الله بن عمرو الرقي : (٩٠)/٤
- عثمان بن عبد الرحمن : ١٩٠ ، /٢ ؛ ٤٧٧ ؛
(٣٣١) ٣٣١ / ٤
- عبيد الله بن حبيش : ٤٩٣/٣

- عطاء الخرساني : ٤ / (٣٠٦) ، (٤٠٣) ؛
 عطاء بن أبي رباح : ٤ / (١٦٦)
 عطاء بن السائب : ١ / (٣١١) ؛ ٣ / (٥٥) ،
 ٥٠٥
 عطاء بن صهيب : ٢ / ٣٧
 عطاء بن عجلان : ١ / (٢٨٧) ، ٤١٩ ؛
 ٤ / (١٤٣) ، ٤١١ ، (٤١٢)
 عطاء بن يسار : ٣ / (٣٦)
 عطية بن سعد العوفي : ٢ / (٢٦٦) ؛
 ٣ / (٥٢٠) ؛ ٤ / (١١٤) ، ٣٩٦ ، (٤٣٢)
 عفير معدان : ٢ / ٣٢٠
 عقبه الأصم : ٤ / (١٦٦)
 عقبه بن أوس : ٤ / (٤٨٠)
 عقبه بن علقمة : ٢ / ١١٣ ؛ ٤ / ٤٦٥
 عقيل بن جابر : ١ / (٢٩٢)
 عكرمة بن إبراهيم : ٤ / (٣٣٤)
 عكرمة : ٤ / (٥٢٨)
 العلاء بن إسماعيل العطار : ٢ / (٢٥١)
 العلاء بن الإسكندراني : ٤ / (١٠١)
 العلاء بن الحارث : ١ / (٣٩٤)
 عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي : ٣ / ٩٣ ؛
 ٤ / ٣٥٢ ، (٣٥٣) ، ٤٣٧ ، ٥٢٢
 عثمان بن عبد الله العثماني : ٢ / ٤٧٨
 عثمان بن عطاء : ٤ / ٤٣٧
 عثمان بن عمر : ٢ / ٦٣٥
 عثمان بن محمد الأنطاقي : ١ / ٣٧٦ ،
 (٣٧٨)
 عثمان بن محمد بن عثمان : ٥ / (٦٨)
 عثمان بن مطر : ٤ / (٤٠٥)
 عثمان بن مقسم البري : ٤ / (٤٦٧) ، ٤٦٨
 عثيم بن كثير : ٤ / (٥٨٠)
 عدي بن الفضل : ٤ / (٢٩٤) ، ٣٠٢
 عراق بن مالك : ١ / (١٥٢)
 عرزم : ٣ / (٤١١)
 عرفجة : ٢ / (٣٤٣)
 عروة بن مضرس : ٣ / (٥٢٩)
 عزرة : ٣ / ٣٩٥ ، (٣٩٨) ، (٣٩٩)
 عصام بن يوسف : ١ / ١٨٦
 عصمة بن سليمان : ٤ / (٣٩١)

- العلاء بن زهير : ٢ / (٥٢٠)
- علي بن عروة : ٤ / ٣٣١
- العلاء بن عبد الرحمن : ٢ / (١٦٤)
- علي بن علي الرفاعي : ٢ / (١٥٣)
- العلاء بن كثير : ١ / ٤١٠
- علي بن قرين : ٤ / (٣٩٩)
- علقمة بن أبي علقمة : ٣ / (٥٠٧)
- علي بن هاشم : ١ / ٦٨ ؛ ٣ / (٦٥)
- علي بن أبي طلحة : ٤ / ٥١٦
- علي بن يزيد بن ركانة : ٤ / (٤٠٦)
- علي بن أحمد الجرجاني : ١ / (٢٤)
- علي بن يزيد : ٢ / ٦٤٧ ؛ ٤ / ١٦٩ (١٦٩)
- علي بن الحسين : ٤ / (٦١٨)
- عمار بن مطار : ٣ / ٤٠٦ ، (٤٠٩) ، (٤١٠) ؛ ٤ / ٤٣٨ ، (٤٦٣)
- علي بن الصلت : ٢ / (٣٩٨)
- عمارة بن خزيمة : ٥ / (٧٨)
- علي بن العباس البجلي : ٣ / (٣٨١)
- عمارة بن غزية : ٢ / (٥٢٨)
- علي بن حاد بن السكن : ٤ / (١٨٨)
- عمر بن إبراهيم العبدي : ٤ / ١٢٦ (١٢٦)
- علي بن زيد بن جدعان : ١ / ٥٧ ، ١٣٨ ، (١٣٩) ؛ ٢ / (٤٧٠)
- عمر بن إبراهيم الكردي : ٤ / ٩ ، ١٢٦ (١٢٦)
- علي بن سعيد بن مسروق الكندري : ٣ / (٣٨١)
- عمر بن إبراهيم بن خالد : ٤ / ٤٢٠
- علي بن شعيب : ٣ / (٥٠٢)
- عمر بن أبي سلمة : ٤ / (٣١٨)
- علي بن صالح : ٣ / ١١٨ ، (١٢٦)
- عمر بن أبي عمر الكلاعي دمشقي : ٤ / ١٤٥ ، (١٤٥)
- علي بن ظبيان : ١ / ٣٧٥ ، (٣٧٧)
- عمر بن أحمد بن علي المروزي : ٣ / (٢٨٧)
- علي بن عاصم : ١ / (٢٠٨) ؛ ٢ / ٦٢١ ، (٦٨٢) ، (٦٨٣) ؛ ٣ / ٧٣
- عمر بن أيوب : ٢ / ٤٤١ ، (٤٤٨)
- علي بن عبد الأعلى : ١ / ٤١٦ ، (٤١٧)
- عمر بن ثابت : ٣ / (٣٦٠)

- عمر بن موسى بن وجيه: ١/ (٣٥٠)
- عمر بن نافع: ٢/ ١٩١ ، ٣/ ٩٢
- عمر بن هارون البلخي: ١/ ٢٥٢ ؛
٢/ (١٦٤) ، ١٧٠ ، (١٧٢)
- عمران القطان: ٤/ (٦١٦)
- عمران بن الحارث = أبو الحكم السلمي
- عمران بن خالد: ٢/ (١٧٢)
- عمرو بن أبي الحكم: ٤/ (٢٦٥)
- عمرو بن أبي سلمة: ٣/ ٦٢ (٦٢)
- عمرو بن أبي عمرو: ١/ ٣١٧ (٣١٧) ؛
٣/ ٤٨٦ ، (٤٨٧)
- عمرو بن الحصين: ١/ ١٢٥ ، ٤١٩
- عمرو بن الشريد: ٢/ ١٨٧
- عمرو بن النعمان: ٤/ (٣٠١)
- عمرو بن الوليد بن عبدة القرشي:
٢/ (٣٤١)
- عمرو بن ثابت: ١/ (٤٠٥)
- عمرو بن خالد الواسطي: ١/ ٣٤٩
٤/ (٣٩٩) ؛ (٣٤٩)
- عمرو بن خليف: ٣/ ٣٣٢ ، (٣٣٣)
- عمر بن حبيب العدوي القاضي:
٢/ (٤٣٨) ، ٤٤٣ ، (٥٧٥) ؛ ٤/ (٢٢٠)
- عمر بن حفص القرشي المكي: ٢/ ١٨٧
- عمر بن حوشب: ٥/ (٩٢)
- عمر بن راشد اليمامي: ٤/ (٢٦٢) ؛
٥/ ٨٤ (٨٤)
- عمر بن رياح: ١/ ٢٨٩
- عمر بن روية التغلبي: ٤/ (٢٧٤)
- عمر بن سعيد: ٢/ ٥٢٥ ؛ ٤/ (٢٥٩)
- عمر بن شبيب: ٤/ ٤٣١ ، (٤٣٢)
- عمر بن صبح: ٢/ ٤٧٥
- عمر بن صهبان: ٥/ (١٩)
- عمر بن عبد العزيز: ١/ ٢٩٠ ؛ ٢/ ٤١٥
- عمر بن عبد الله اليمامي: ١/ (٣٣٠)
- عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: ٢/ (٥٢٩)
- عمر بن فروخ: ٤/ (٨٥)
- عمر بن قيس: ١/ ٣٠٣
- عمر بن محمد بن الحسن الأسدي:
٢/ (٥١١)
- عمر بن محمد بن صهبان: ٣/ ١١٠

- عمرو بن دينار : ٤ / (٢٢٨)
- عنبسة بن سعيد : ٤ / (٤٩٠)
- عمرو بن سعيد الأشدق : ٥ / ٩٢ ، (٩٢)
- عنبسة بن عبد الرحمن : ٢ / ٤٣٦ ، ٤٨٤ ،
٤٨٤) ؛ ٣ / ٣٧٦ (٣٧٦) ؛ ٥ / ٥٧
- عمرو بن سلمة : ٢ / (٤٨١)
- عمرو بن شرحبيل : ٢ / ٦٨٥
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
١ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ ؛ ٣ / ٢٨ ، ٢٩ ، (٤٧٨)
- عمرو بن شمر : ٢ / ١٨٧ ، (٢٤٤) ،
٥٩٢
- عمرو بن عاصم : ٢ / (٣٦٩)
- عمرو بن عبد الجبار : ٤ / ١٥٩
- عمرو بن عبيد : ١ / ٣٠٣ ؛ ٢ / ٤٤١ ،
(٤٤٧)
- عمرو بن فائد : ٢ / (٨٠)
- عمرو بن محمد الأعسم : ١ / ٦٥
- عمرو بن مسلم : ٤ / (٤١٥)
- عمرو بن يزيد أبو بردة : ٣ / ٥٢٣
- عمرو بن يزيد : ٢ / (٦١٧)
- عمير بن عمار الهمداني : ٣ / (٩٠)
- عنبسة بن سعيد القطان الواسطي :
٢ / (٤٨٥)
- عنبسة بن سعيد : ٤ / (٤٩٠)
- عنبسة بن عبد الرحمن : ٢ / ٤٣٦ ، ٤٨٤ ،
٤٨٤) ؛ ٣ / ٣٧٦ (٣٧٦) ؛ ٥ / ٥٧
- العوام رجل من بني مازن : ٢ / ٤٤٢
- عون بن عبد الله : ٤ / ٧٣ ، (٧٤)
- عون بن عمارة : ٤ / (٣٩١)
- عون بن عمارة الغيري : ٣ / (٣٢٢)
- عياض بن يزيد الكلبي : عمير بن أبي
عمير : ٣ / ٣٤٧
- عياض بن يزيد الكلبي : ١ / (١٠٥)
- عيسى بن أبي عمران : ٣ / (٤٨٢)
- عيسى بن المسيب : ١ / ٩٩ ، (١٠٢) ،
٤ / (٩٢)
- عيسى بن سنان : ١ / ٣٤٤ ، (٣٤٥)
- عيسى بن عبد الله الأنصاري : ٢ / ٥٠١ ،
(٥٠٢) ، (٥٦٦)
- عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي : ٢ / ١٨٧ ؛ ٣ / ٥٢٢
- عيسى بن ماهان = أبو جعفر الرازي
عيسى بن موسى : ٤ / (٣٦٦)

- عيسى بن نميلة الفزاري: ٤/ (٦٦٧)
 عيسى بن هلال الصدي: ٢/ (٦١٥)
 عيسى بن يونس: ٤/ (٢٦٠)

الغين

- الفضل بن عمرو بن أمية: ٤ / (٣٧٠)
 الفضل بن موفق: ٢/ (٢٣٤)
 الفضل بن عطيه: ١/ (٢٤٣)
 الفضل بن مختار: ١/ ٢٨٠ ، ٣١٤ ؛
 ١١٩/٣ ؛ ٥١٠/٢
 فضيل بن زيد الرقاشي: ٤/ (٥٩٥)
 فضيل بن سليمان النميري: ١/ ٢٣ (٢٣)
 فطر بن خليفة: ٢/ ١٨٦ ، (١٩٩) ، ٤٤٣
 فلان بن غيلان الثقفي: ١/ ٥٨
 فليح بن محمد بن المنذر: ٤ / (٥٩٧)

القاف

- القاسم بن أبي بزة: ١/ (٢٣٣)
 القاسم بن بهرام: ٥/ ٢٧
 القاسم بن ربيعة: ٤/ (٤٨٠)
 القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
 مسعود: ٤/ ٧٣
 القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن
 معاوية: ١/ ٢٧٩
 القاسم بن عبد الله العمري: ١/ ٢١
 القاسم بن عبد الله بن عامر: ٣/ (٩٠)

الفاء

- فرات بن سليمان ٢/ ٤٧٥
 فرج بن فضالة: ١/ ١٤٢ ؛ ٢/ ٥٨٣ ؛
 ٤/ (١٦٩) ، (٤١٧)
 فضالة بن الفضل الكوفي: ٢/ (٢٨٥)
 فضالة بن مفضل بن فضالة المصري:
 ١/ (١٠٤)
 الفضل بن دهم: ٤ / (٥١٢)
 الفضل بن عباس: ٣/ (٣٨٦)

- القاسم بن عثمان البصري: ١/ (٢٣٤)
 قيس بن سعد: ٣ / (١١)
- القاسم بن غصن: ١/ ١٩٢ ، (١٩٣)
 قيس بن طلق: ١/ ٢٧٩ ، (٢٨١)
- القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل:
 ١٩٤/١
- القاسم: ٢/ ٦٤٧ ؛ ٤/ ١٦٩ (١٦٩)
- قيصة بن عقبة: ٢/ (٥٤٦)
- قتادة: ١/ (١١٤) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) ؛
 ٣ / (٢٥٨) ، (٣٩٧) ، (٥٥٨) ؛
 ٤/ (٢٧) ، (٢٩٠) ، ٥٣٠ ؛ (٩٧)/٥
- قدامة بن إبراهيم الجمحي: ٤/ (٤١٠)
- قدامة بن موسى: ٢/ ٣٧٨
- قراد: ٢/ (٤٥٩)
- قروث الضبي: ٢/ ٣٩٥ ، (٣٩٧)
- قزعة بن سويد: ٢/ ٣٩٥ ، (٣٩٦)
- قزعة بن يحيى: ٢/ (٣٩٦)
- قطن بن نسير: ٤/ ٣٠١ (٣٠١)
- قيس أبو عمارة: ٢/ (٦٨٢)
- قيس بن الربيع: ٢/ ٢١٥ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ؛
 ٤/ (٥٩٩)
- قيس بن حنبل: ٤/ (٩١)
- الكاف
- كثير بن زياد = أبو سهل
- كثير بن زيد: ١/ ١٧٧ ؛ ٤/ (٥٩٥)
- كثير بن عبد الله: ٢/ ٥٨٢ ، ٣/ ١٠٩ ،
 (١٠٩) .
- كثير بن عبد الله: ٢/ ٥٨٢
- كليب: ٤/ (٥٨٠)
- كوثر بن حكيم: ٤/ (٥١٠)
- كيسان أبو عمر القصاب: ٣/ ٢٤١ ،
 (٢٤٢)
- اللام
- لمازة بن المغيرة: ٤/ (٣٩١)
- ليث بن أبي سليم: ٢/ ٢١٣ ، ٢١٦ ،
 ٣٧٧ ؛ ٣/ (٣٣) ، ٤٥ ، ٢٣٤ ، (٢٦٦) ،
 ٣٤٧ ، (٣٤٨) ، ٤٠٦ ، (٤٠٩) ، ٥١٩ ،
 ٤/ (٥١٩) ؛ ٣٤٧
- الليث بن سعد: ٣/ (٢٣٤)

- محمد بن أحمد بن أنس : ٤١٢/١
- محمد بن إسحاق : ٢٦٤/١ ، ٢٦٦ ؛
٢٠/٢ ، (٢١) ، ٢١٩ ، (٢٢٣) ، ٢٩٩ ،
٤٠٧ ، (٤١٠) ، ٦٢٣ ، (٦٢٦) ؛ ١٦٨/٤ ،
(٤٩٢) ، ٥٥٤ ، ٥٥٧
- محمد بن إسحاق السوسي : ٣٦٨/٣
- محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي :
(٤٦٧)/٢
- محمد بن أيوب : (١٩١)/٤
- محمد بن بلال الكندي : (٦١٦)/٤
- محمد بن بيان التغلبي : (٥٣)/٤
- محمد بن ثابت العبدي : ٣٧٤/١ ،
(٣٧٦) ، (٣٧٧)
- محمد بن الحارث الحارثي : (٣٨١)/٢
- محمد بن جابر الحنفي : ٢٧٨/١ ؛
١٣٥/٢ ، ٤٣٥ ؛ ٥١/٣ ؛ (٤٧٢)/٤
- محمد بن حسان الأزرق : ٤٠٦/٢ ،
(٤١٠) ؛ (٥٤٤)/٣
- محمد بن الحسن الأسدي : (٥١٠)/٢
- محمد بن الحسن بن نافع : (٣٩٦)/٣
- محمد بن الحسن الصدفي : ٤١٣/١
- الميم
- مبارك بن مجاهد : (٦٥٠)/٤
- مأمون بن أحمد السلمي : ١٣٩/٢
- مبشر بن عبيد : ٢٤٧/٤ ، (٢٤٧) ،
(٣٧٨) ، ٣٧٨
- مبارك بن فضالة : ١٠٤/٣ ، (١٠٤) ؛
(٤٨٣) ، ٤٧٩/٤
- المنثى بن الصباح : ٣٦٨/١ ؛ ٢٧/٣ ،
٢٨ ، (٣٠) ؛ ٧٢/٣ ، (٧٦) ؛ ٩٣/٤ ،
٣٤٥ ، ٣٤٦ ، (٣٤٦) ، (٤٧٣)
- مجاة : ٥٩/١
- مجالد بن سعيد : ١/١ ، (١٤١) ، (٣٣٦) ؛
٣١٩/٢ ، (٥٦٥) ، (٥٦٧) ؛ (٣٧)/٣ ،
١٦٧ ؛ (٤٤٧)/٤ ؛ ٨٦/٥ ، (٨٧)
- مجاهد بن جبر : (٣٧٢)/٢ ، (٣٧٣) ؛
٣/٣ ، (٣٣) ، (٥١٧) ؛ (١٨١)/٤ ، ٢٠٣ ،
(٢٠٤)
- محمد بن إبراهيم التيمي : ٣٧٠/٢
- محبوب بن الجهم : ١٩/٢
- محمد بن إبراهيم أمية : (٢٣٥)/٢
- محمد بن أحمد بن أسد الهروي : (٤٦٨)/٢

- محمد بن الحسن بن أبي بكر النقاش المقرئ : (٥٣١)/٢
- محمد بن الحسن بن كوثر : (٦٠٧)/٤
- محمد بن الحسن المدني : (٦١٠)/٤ ، (٦١١)
- محمد بن الحسين التميمي : (٣٧٩)/٢
- محمد بن أبي حميد : (٣٣١) ، (٣٣٢) ، (٣٣٦)
- محمد بن حمير السليحي : (٣٣٤)/٣
- محمد بن الحسين : (٢٩٩)/٤
- محمد بن دينار : (٣٤٠)/٤
- محمد بن حران : (٥٩٨) ، (٤٩٢)/٤
- محمد بن الزبير الخنظلي : (٥٣)/٥
- محمد بن حميد : ٢٠٣/٤ ؛ ٣٣٤/٣
- محمد الخزاعي : ٣٠٣/١
- محمد بن راشد : (٢١١)/١ ، ٣٠٣ ، ٤١٢ ؛ (٤٩٥)/٤ ، (٥٥٣) ؛ ٨١/٥ ، (٨١)
- محمد بن الحسين الحراني : (٢٤)/١
- محمد بن السائب بن بركة : (٥١١)/٣
- محمد بن زيد العبدي : (٢١٤)/١
- محمد بن سالم الكوفي : (٩١) ، (٩١)/٢ ، (٢٧١)/٤ ؛ ٢١٦ ، ٢١٥
- محمد بن السائب الكلبي : ٢٦/٥
- محمد بن سعيد الأموي : (٤٥)/٢
- محمد بن سعيد الطائفي : (٥٤٦)/٢ ؛ ٢٥٨/٤
- محمد بن سليم = أبو هلال الراسبي
- محمد بن سلمة الخزاعي : ٤٢٤/٢ ، (٤٢٥)
- محمد بن سليمان بن أبي داود : ٢٥٧/٤
- محمد بن سيرين : (١٠٧)/٣ ، (٣٣٨) ، (٣٨٦) ، (٣٨٨) ، (٤٢٨)
- محمد بن عبدالرحمن بن المجبر : (١٨)/٥
- محمد بن عبد الرحمن الأرزباني : (١٦٣)/٢
- محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي : (٣٨١)/٢ ؛ (١٣٠)/٤ ، ٣٧٦ ، (٣٧٧) ، (٤٦٤) ؛ (٨٠)/٥
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : (١٣٥)/١ ؛ ١٣٧/٢ ، (١٤٥) ، ٣٥٤ ، (٣٥٨) ؛ (٦٥)/٣ ؛ (٥٢٠) ، (٥٢٠) ، ٢٩٦ ، (٥٢٠)

- محمد بن علوان : ١/ (٧٤) ، ٥٥٢ ، (٥٥٢) ؛ ٧٣/٤ ، (١٩٦) ، ٢٦٢
- محمد بن عبيدالله بن أبي رافع : ٣/ (٢٤٨)
- محمد بن عبد العزيز بن عمر القرشي : ٢/ (٦١٠) ؛ ٣/ (٣٤٥)
- محمد بن علي بن الحسين : ٤/ (٦١٨) ؛ ٥/ (٨٨)
- محمد بن عمرو اليافعي : ٤/ (٢٦٣)
- محمد بن عمران : ٣/ (٢٨٧)
- محمد بن عمر الواقدي : ١/ (٩٥) ، (٣٢٨) ؛ ٢/ (٧٢) ؛ ٣/ ١١٧ ، ١٨٤ ، (٢٠٨) ، ٢٢٦ ؛ ٤/ (٣٢١) ، ٣٥٨ ، ٥٦٦
- محمد بن عبد الله بن الحسن : ٢/ (٢٥٤)
- محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ٢/ ٢٢١ ؛ ٣/ (٣٨٢)
- محمد بن عبد الله بن علاثة : ١/ ٤١٩
- محمد بن عمرو بن حزم : ٢/ (٦٨٢) ؛ ٣/ ١١
- محمد بن عمرو الأنصاري أبو سهل : ٢/ (٧٧)
- محمد بن عمرو بن العباس الباهلي : ٣/ (٣٣٠)
- محمد بن عمرو بن عطاء : ٣/ (٧٨)
- محمد بن عمرو بن علقمة : ٢/ (٢٠) ؛ ٣/ (٢٣٢)
- محمد بن عيسى بن حيان : ١/ ٥٨
- محمد بن عبد العزيز الرملي : ٤/ (٤٦٩)
- محمد بن عبدالله بن الحارث : ٣/ (٤٣٥)
- محمد بن عبدالله الزهيري : ٣/ (٥١٧)
- محمد بن عبد الملك الأنصاري : ٤/ (٥٧١)
- محمد بن عبد الملك الواسطي : ٥/ ٧٨
- محمد بن عبيد : ٣/ (٤١٨)
- محمد بن عبيد المكبي : ٤/ (٤٠٨) ، (٤٠٩)
- محمد بن عطاء : ٣/ ٧٣
- محمد بن عبيد الله العرزمي : ٢/ ٩١ ، (٩١) ، ٤٠٦ ؛ ٣/ ٢٨ ، ٢٩ ، ١٤٩ ، ٣١٧ ؛ ٤/ ٢٢٧ ؛ ٥/ (٧٤)
- محمد بن عكاشة الكرمانى : ٢/ (١٣٣) ، ١٣٩

- محمد بن أبي فروة : ٤ / (١٤٧) ، محمد بن ميمون : ٤ / (٥٠٠) ، (٥٠١)
- محمد بن الفضل : ٢ / ٤٧٧ ، محمد بن الوليد بن نويفع : ٣ / (٤١٣)
- محمد بن الفضل بن عطية : ١ / (٢٤٣) ، محمد بن نهار : ٤ / (٣٤٠)
- ٢٨٧ ؛ ٢ / ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٩ ؛ محمد بن الوليد الزبيدي : ٣ / (٢٤٩) ؛ ٤ / ٣٣١
- محمد بن القاسم الأسدي : ٢ / ٧٠ ، محمد بن يزيد بن أبي زياد : ١ / ٣٣٢ ؛ ٢ / (٥١٣)
- محمد بن قيس : ٢ / (١٩٨) ، محمد بن يزيد بن سنان : ٤ / (١٤٧) ، (٢٨٩) ، ٥٦٦ ، (٦٣٧)
- محمد بن فضيل : ٢ / ١٣ ، محمد بن أبي ليلي = محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي
- محمد بن مرزوق : ٣ / ٢٣١ ، (٢٣٢) ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = الزهري
- محمد بن مسلم الطائفي : ٤ / ٤٩٩ ، (٥٠١) ، (٥٠٠)
- محمد بن مصعب القرقيساني : ٤ / (٨١) ، محمود بن محمد الظفري : ١ / (١٨١)
- محمد بن مروان السدي : ٣ / (٥٢٠) ، محمود بن محمد المروزي : ١ / (٨٤)
- محمد بن مهاجر : ٢ / ٢٣٠ ؛ ٣ / ٧٣ ، (٧٧) ، مروان بن سالم : ٤ / ٦٣٦ ، (٦٣٦)
- محمد بن موسى الحرشي : ١ / (٢٣) ، مخلد بن يزيد : ٢ / (٥٦٩)
- محمد النبل : ٢ / (٣٨٠) ، مروان بن محمد الدمشقي : ٣ / ٢١٢

مصعب بن محمد بن عبدالرحمن بن
شرحبيل : ٣/ (١٥٦)

المسيب بن شريك : ٣/ (٥٦٦) ،
٥٦٨

مصعب بن شيبة : ١/ (٣٢٢) ، ٣٥٤ ،
(٣٥٧)

معبد بن هوزة : ٣/ (٢٤٦)

المطلب بن عبدالله بن حنطب : ٣/ ٤٨٦ ،
(٤٨٧)

مطرح أبو المهلب : ٢/ ٦٤٧

معروف بن مشكان : ٣/ (٥١٣)

مظاهر بن أسلم : ٤/ ٤٢٧ ، (٤٢٨)

معارك بن عباد : ٢/ ٥٤٧ ، (٥٤٨)

معاوية بن حيدة القشيري : ٣/ (١٤٢)

معاوية بن سلام : ٢/ (٤١٢)

معاوية بن صالح : ١/ ٢٤ ، ٢/ ٢١٥ ،

٢١٦ ، ٤٧٦ ، (٤٧٩) ؛ ٣/ ١٩٦ ،

(٢٠٦)

معاوية بن قررة : ٢/ (٤٠٨)

معبد بن خالد : ١/ ٣٠٦

معمر : ٤/ ٣٣٨

مروان بن محمد السنجاري : ٣/ ٥٣

محمود بن لبيد : ٤/ (٥١)

المسيب بن واضح : ١/ ٥٨ ، ٢٢١

مسلم بن خالد : ١/ (١٩٦) ؛ ٣/ (٥١٧) ؛

٤/ (٥٣١) ، (٥٣١) ؛ ٥/ ٧٤ ، (٧٤)

مسعود بن زيد بن سبيع : ٢/ ٤٠٠

سلم بن ثقفة = مسلم بن شعبة

سلم بن شعبة : ٣/ (٢٤)

مسلم المكي : ٤/ ٢٨

مسلم بن كيسان : ٤/ (١٥٠)

مسعدة بن اليسع : ٤/ ٢٥٤

مسلم الجرمي : ٤/ ٢٩٧ ، (٢٩٧)

مسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن :

٤/ (٥٦١)

مصعب بن ثابت : ٤/ (٥٦٧)

مستلم بن سعيد : ٤/ (٥٨٤)

المسور بن صلت : ٤/ ٦٤٢ ، (٦٤٣)

مسلم بن بديل العدوي : ٥/ (٤٥)

مسلمة بن علي : ٢/ ٥٥٠ ؛ ٤/ (١٩٤) ،

٢٦٠ ، (٥٨٨)

- معمر بن راشد : ٤ / (٣٥٦)
- منصور الكلبى : ٣ / (٢٨٣)
- معلى بن هلال : ٤ / ٤٧٨ ، (٤٨٠)
- منصور بن زاذان : ٣ / (٣٣٤)
- معمر بن بكار : ٤ / (٥٧٠)
- منصور بن صقير : ٤ / ٢٠٩
- معقل بن عبيد الله الجزري : ٤ / ٣٣٦ ، (٣٣٦)
- موسى بن أعين : ٥ / (٢٠)
- موسى بن طلحة : ٣ / (٥٤)
- المنذر بن المغيرة : ١ / (٤٠١)
- معروف بن حسان : ١ / (١١٧)
- المعلى بن منصور : ٣ / ٢٢٢ ، (٢٢٣)
- المفصل بن المهلب : ٤ / (٢٢٢)
- مغيرة بن زياد : ١ / ٣٨٨ ؛ ٢ / ٥١٨ ، (٥١٩) ؛ ٤ / ١٨٣ ، (١٨٣)
- المغيرة بن عبد الرحمن : ١ / ٢٣٥ ، (٢٣٨) ؛ ٣ / ٤٠٦ ، (٤٠٦)
- المغيرة بن مسلم : ٤ / (٢٧٦)
- موسى بن عبدالله الجهني : ٣ / (١٣٩)
- مكحول : ١ / (٢١١) ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، (٢٧٠) ، ٢٢١ / ٢ ؛ (٦١٥) ، ٤١٠ ، (٢٢٣) ؛ ٣ / (٨٩) ؛ ٤ / ٤٢٠ ، (٤٢١) ، ٥٤٧
- موسى بن عبيدة : ٢ / ٢٧١ ، (٢٧١) ؛ ٣ / ٨٣ ؛ ٤ / ٣٣
- موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي : ٢ / (٥٥٠)
- مقاتل بن حيان : ٢ / (٢٥٧) ؛ ٤ / (٢٩٩)
- منذر بن زياد الطائي : ١ / (٣٤٢)
- موسى بن نصر الحنفي : ٣ / (١٣٧) ، (١٤٠)
- مندل بن علي : ٢ / ٥٦١ ؛ ٣ / ٢٧ ، ٢٩ ، ١٥٠
- المؤمل بن إسماعيل : ١ / (٣٦٥)
- ميسرة أبي صالح : ٣ / (٢٣)

نصر بن باب : ٣/ (١٦٤) ؛ ٤/ (٢٥) ،
(٥٥٥)

نصر بن حماد : ٣/ ٥١

نصر بن مزاحم : ٣/ ٧٤

النضر أبو عمر : ٢/ ٤٠٤

النضر بن إسماعيل : ٢/ (١٤٥)

النضر بن عبد الله : ٢/ (٦٧٦)

النضر بن منصور : ٢/ ١١٣

النعمان بن راشد : ٣/ (٩٧) ، ١١٠

النعمان بن معبد : ٣/ (٢٤٦)

نعيم بن حماد : ٢/ ٢٠٧ ؛ ٣/ (٨٧)

نعيم بن زياد الأنباري : ٤/ (٦٧٦)

نعيم بن هذال : ٤/ (٥٣٥)

النهاس بن قهم : ٤/ ٢٩٤ ، (٢٩٥)

نوح بن أبي مريم : ١/ (٣٧٦) ، ١٥٨ ؛

(٢٩٩) ، ٢٩٨

نوح بن يزيد : ٢/ ٦٢٥ ، (٦٢٦)

الهاء

هارون بن مسلم : ٣/ (٢٨٨)

ميمون = أبو حمزة ميمون

ميمون بن أبي شبيب : ٤/ (٩٨)

مهاجر بن مخلد : ١/ (٣٣٥)

موسى بن وردان : ٣/ (٣٤٥)

ميمون بن يزيد : ٣/ (٣٤٧)

موسى بن عمير : ٤/ (٦٨)

موسى بن عبيدة الزبيدي : ٤/ (٣٣٥)

مهدي بن جعفر : ٤/ (٤٩١)

النون

نائل بن نجيج : ٤/ ١٧٩ ، (١٨٠)

ناجية الخزاعي : ٣/ (٥٥٧)

ناشب بن عمرو الشيباني : ٢/ ٢٥٦ (٢٥٦)

نافع أبي غالب الباهلي : ٢/ (٦٥٥) ؛

(٢١٠)/٤

نافع بن أبي نعيم : ١/ (٢٧٢)

نافع بن ميسرة : ٤/ ٢٩٠

نافع مولى ابن عمر : ٢/ ٤٣٦

نبيح العنزى : ١/ (١٨٣)

نجيج بن عبدالرحمن = أبو معشر

- هاشم الأوقصي: ١٠٠/٢ ، (١٠١) الهيثم بن حميد: ٤/(٥٠٣)
- هاشم بن زيد الدمشقي: ١٠٠/٢ الهيثم بن سهل: ٣/٥٦٨
- هيرة بن يريم: ١/(٨٤) هيثم بن عدي: ١/٦٧
- هدبة بن خالد: ١/١٨٨ الواو
- هرير: ٣/٥٦٨ الوازع بن قانع: ١/٢٢٦ ؛ ٣/(١٦٨)
- هشام الدستوائي: ٥/(٩٤) وضاح بن يحيى: ٢/٤٠٢
- هشام بن المغيرة الثقفي: ٤/(١٧٦) الوليد بن محمد الموقري: ٢/٥٥٠
- هشام بن زياد: ٤/١٢٠ الوضين بن عطاء: ١/٢٥٢ ؛ ٢/(٤١٦)
- هشام بن سعد: ٣/٢٧٨ ؛ ٤/(٥٣٥) الوليد بن سلمه الأردني: ٤/(٤٠١)
- هشام بن عمرو الفزاري: ٢/(٤٢٦) الوليد بن عبد الله بن جميع: ٢/٨٢ (٨٢)
- هشيم بن بشير: ١/٢١٨ ؛ ٢/(٤٥٩) ، الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح: ٤/٩٣
- ٥٧٥ الوليد بن عتبة: ٢/٢٢١ ، (٢٢٥)
- هلال بن خباب: ٣/٢٢ (٢٢) الوليد بن مسلم: ١/٣٤٠ (٣٤٠)
- هلال بن عبد الله: ٣/٤٠٤ (٤٠٤) وهب بن وهب: ١/٦٧ ؛ ٢/٤٧٨
- همام بن مسلم: ١/(١٩١) اليباء
- همام بن يحيى: ٤/(٢٧) يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة: ٤/(١٦٢)
- هياج الخرساني: ٣/٣٧٦ يحيى بن أبي أنيسة: ٣/٧٤ ، (٥٦٣) ؛
- هياج بن بسطام: ٢/٤٣٦ (٦٤٧) ، ٣٣/٤
- الهيثم بن جميل: ٤/٤٥٣ ، (٤٥٤) يحيى بن أبي حية: ٢/٤٠٢ ، ٤٥٦ ،

- ٢٢٩/٣ (٤٥٧) ؛ ٥٦٧ ، ٥٦٢/٣
- يحيى بن أيوب المصري : ١/ (١٠٢) ؛
 ٤٢٣/٢ ، (٤٢٤) ؛ ٧٤/٣ ، (٧٨) ،
 (١٧٨) ، (١٨١) ؛ ٨٣/٤
- يحيى بن عبيد : ٣/ (٥٠٨)
- يحيى بن عنبسة : ٣/ ٥٨
- يحيى بن عيسى : ٣/ ٥٥١ ، (٥٥٢)
- يحيى بن محمد الجاري : ١/ (١٤٣)
- يحيى بن نعيم : ٤/ (٦٠٧)
- يزيد أبو خالد : ٢/ (١٧٣)
- يزيد الرقاشي : ١/ (٣٦٥)
- يزيد بن أبي زياد الهاشمي : ٢/ ١٣٦ ،
 (٦٣٧) ، ٦٣٥
- يزيد بن بلال بن الحارث : ٣/ (٢٤٢)
- يزيد بن خالد : ١/ (٢٩٠)
- يزيد بن زياد : ٢/ (٦٣٧) ؛ ٨٢/٥ (٨٢)
- يزيد بن سنان الرهاوي : ١/ ٣٠٤ ؛
 ٣/ (٥٣٨) ؛ ٢٨٩/٤ (٢٨٩)
- يزيد بن عبد الرحمن الدالاني : ١/ ٢٤٨ ،
 (٢٤٩) ، ٢٩٧ ؛ ٢/ ١٧٠ ، (١٧٣) ،
 (٤٩٦) ؛ ٤/ (٩٩)
- يزيد بن عبد الله الجهني : ٢/ (١٠١)
- يحيى بن العلاء : ١/ ١٢٥
- يحيى الغساني : ٤/ (٥٥٣)
- يحيى بن المقدم : ٤/ ٦٥٥
- يحيى بن اليان العجلي : ٥/ ٢٦ ، ٣٠ ،
 (٣١)
- يحيى بن جرجه : ٣/ (١٢٨)
- يحيى بن حسان : ٣/ (٣٣٩)
- يحيى بن الحكم : ٣/ (١٤)
- يحيى بن راشد : ٢/ ٢٨٩
- يحيى بن زكريا : ٢/ ٤١٩ ؛ ٤/ (٦١٣)
- يحيى بن سعيد العطار الحمصي : ٢/ (٦٣٦)
- يحيى بن سلام : ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦
- يحيى بن سلمة بن كهيل : ٢/ (٢٥٣)
- يحيى بن صالح الأيلي : ٤/ (٤٣٩)
- يحيى بن عباد السعدي : ٣/ ١١٧ ، (١٢٤)
- يحيى بن عبد الحميد الحماني : ١/ (٣٨١) ؛

- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد :
 (٢٥٩)/١
- يزيد بن عبدالله مغفل = ابن عبدالله بن
 مغفل
- يزيد بن عبد الملك : ١/ ٢٦٥ ؛ ٢/ (١٧٣) ؛
 (٢٠٠)/٤
- يزيد بن محمد : (٢٩٠)/١
- يزيد بن مروان : ٣٦/٤
- يزيد بن نعيم : (٥٣٥)/٤
- اليسع بن إسمايل : ٢٦/٥
- اليسع بن طلحة : (٣٧٣)/٢
- يعقوب الإسكندراني : ٣٣٨/٤
- يعقوب بن الوليد : ٢٥/٢
- يعقوب بن سلمة : (١٨١)/١
- يعقوب بن عبد الرحمن الجصاص :
 (٣٩٩)/٣
- يعقوب بن عطاء : ٢/ ١٩٠ ؛ ٣/ (٤١٨) ،
 ٤١٩ ؛ ٤/ ٢٦١ (٢٦١) ، (٤٧٢) ،
 (٤٩٠)
- يعقوب بن كاسب : (١٦٥)/١
- يعلى بن أبي يحيى : (١٥٦)/٣
- يعلى بن الأشدق : ٣/ ١٩٨
- يعلى بن مسلم : ٣/ (٤٩٣)
- يعيش بن هشام القرقساني : ٤/ ٦٨ (٦٨)
- يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي :
 (٢٣٠)/٤
- يوسف بن السفر : ١/ ١١٩
- يوسف بن ماهك : ٢/ (٥٥٨)
- يونس بن راشد الحراني : ٤/ (٢٤٩)

□ □ □

الكنى

أبو بكر النقاش : ٣ / (٤٩٩)	الألف
أبو بكر الهذلي : ١ / ١١٨ ؛ ٣ / ٧٤	أبو أمية بن يعلى : ٤ / (٣٣٤)
أبو بكر بن يزيد بن سرجس : ٢ / (٣٨٠)	أبو أويس المدني : ٢ / ١٨٥
أبو بلال الأشعري : ١ / ٤١٩	الباء
الثاء	أبو البخري : ٣ / (١٥٠)
أبو ثفال المري : ١ / ١٧٧	أبو بردة = عمرو بن يزيد
الحميم	أبو بكر الأنصاري : ٢ / (٣٣٠)
أبو جابر البياضي : ٢ / ٥٠٣	أبو بكر بن حويطب : ١ / (١٨٠)
أبو جعفر الرازي : ١ / (١٥٧) ؛ ٢ / ٤٤١ ، (٤٤٥) ؛ ٤ / (٦٥)	أبو بكر الداھري : ١ / ٢٨٨
أبو جعونة : ٢ / (١٠١)	أبو بكر بن عمرو بن حزم = محمد بن عمرو بن حزم
أبو جناب = يحيى بن أبي حية	أبو بكر الكلبي : ٣ / (٣٩٦)
أبو الجنوب = عقبة بن علقمة	أبو بكر المخزومي : ٢ / (٣٣٠)
أبو الجودي = الحارث بن عمير	أبو بكر بن أبي مريم : ١ / ٢٥٢ ، ٣٣٤ ، (٣٣٤) ؛ ٤ / ٥١٦ ، (٥٤٦) ، (٥٤٩)

الراء	الحاء
أبو رفيع المخدجي : ٢ / (٤٠٠)	أبو حاجب : ١ / ٣٩ ، (٣٩) ، (٤٠)
أبو رملة : ٣ / (٥٦٥) ، ٥٦٨	أبو حسان : ٣ / (٥٥٤)
أبو رهم : ٤ / (٥٩٩)	أبو حسين : ٢ / (٢٩٥)
الزاي	أبو الحكم السلمي : ٥ / (٢٢)
أبو زيد مولى عمرو بن حريث : ١ / ٥٦ ، (٦٠)	أبو الحكم : ٥ / (٣٩)
السين	أبو حمزة ميمون : ٢ / ٤٣٤ ؛ ٣ / ٧٤
أبو سباع : ٤ / (٦٥)	أبو حمزة الأنصاري : ٢ / (٣١٧)
أبو سعد البقال = سعيد بن المرزبان	أبو حنيفة : ٢ / ٢١٤ ، ٢١٦
أبو سعيد : ٢ / ٤٧٦	أبو الحوراء : ١ / (٣٨٩)
أبو سلام الأسود : ١ / (٢١٣)	الحاء
أبو سلمة بن نبيه : ٢ / (٥٤٦)	أبو خالد : ٢ / (٤٩٦)
أبو سهل : ١ / ٤١٦ ، (٤١٧)	أبو خالد الواسطي = عمرو بن خالد
أبو السوداء : ١ / (٣٣٨)	أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبدالرحمن الدالاني
أبو سيارة المتعي القيسي : ٣ / (٥٩)	أبو خالد الوالبي : ٢ / (١٧١) ، (١٧٢)
الشين	أبو الخليل : ٢ / ٣٧٧
أبو شريح : ١ / (٢١٤)	الدال
أبو شيبية : ١ / ٢٩٧ ، (٢٩٧) ، ٢ / (٦٣٩) ،	أبو داود النخعي = سليمان بن عمرو

أبو عرفجة : ٤ / (٣٨١) ، ٦٥٨ ، (٦٥٩) ؛ ٣ / ١٥٨ ؛ ٤ / (١٩٩) ،
(٤٨٢)

أبو عصمة : ١ / ٣٧٤

أبو العلاء : ٣ / (٢٥٨)

أبو عمارة : ١ / ٣٤٨

أبو عمرة : ٢ / (٦٦٥)

أبو العنيس : ٤ / (٥٩٢)

الغبين

أبو الغريف الهمداني الكوفي : ١ / (٣٣٧) ؛
٣ / (٩٠)

أبو غطفان بن طريف : ٢ / (٢٩٩) ،
(٣٠٠)

أبو غطفان بن مالك المري = أبو غطفان بن
طريف

الفاء

أبو فزارة العبسي : ١ / ٥٦ ، (٥٩)

القاف

أبو القاسم بن أبي الزناد : ١ / (١٣)

أبو قتادة العدوي : ٢ / (٥٤٠)

أبو قتيبة : ٢ / ٢٥٧

الصاد

أبو صالح باذام : ٥ / ٢٧

أبو الصلت الهروي : ٢ / (١٩٣)

الطاء

أبو الطفيل : ٢ / ١٨٧

أبو طلحة = نعيم بن زياد الأنباري

العين

أبو عائشة : ٢ / (٥٨٦)

أبو عاتكة = طريف بن سلمان

أبو عازب : ٤ / (٤٨٢)

أبو العالية : ٢ / (٥٤٠)

أبو عبد الرحيم : ٣ / ٤٦٦ ، (٤٦٧)

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود :

١ / ١٦٣ ؛ ٢ / ٨٤ ؛ ٤ / ٧٣ ، (١٤٨) ،

٤٩٧

أبو عتبة : ٤ / (٣٣١)

أبو عثمان الأنصاري : ٥ / (١٤) ، (١٥)

أبو معشر : ٢٣٥/١ ، (٢٣٦) ؛
 (١٩٩)/٢ ، (٦٢٨) ، ٦٤٦ ؛
 (١٠٢)/٣ ، ٢٢٩ ، (١٣)/٥

أبو معقل : (١٩٦)/١

أبو معين : (٤١١)/٣

أبو المنهال : (٢١)/٤ ، (٢١١)

أبو المهزم : ٤٠٥/٣

النون

أبو النجاشي : ٣٧/٢

أبو النعمان : (٣٨١)/٤

أبو نعيم النخعي = عبدالرحمن بن هانئ

الهاء

أبو هارون العبدي : ٨٤/٤ ، ٣٧٦

أبو هبيرة : ١٤٠/١

أبو هشام الرفاعي : ٩١/١

أبو هلال الراسبي : (٥٠٤)/٤ ؛ (٤٣)/٥

الواو

أبو الوداك = جبر بن نوف

أبو الوليد العدني : (٣٧٣)/٢

أبو قلابة : (٦٠٣)/٢

أبو قيس الأودي = عبدالرحمن بن ثروان

الكاف

أبو كامل الجحدري : ٢٠٦/١

أبو كبشة : (٥٩٨)/٤

الميم

أبو ماجد : ٦٤٦/٢ ، (٦٤٨)

أبو مالك : ٤٢٩/٢ ، (٤٣٠)

أبو مالك النخعي : (٢٤٢)/١ ؛ ٨٧/٤ ،
 (٥٢٦)

أبو مالك الغفاري الكوفي : (٦٣٦)/٢

أبو محذورة : ٥٤/٢

أبو محمد (أخو الإمام) : (٤٩٩)/٣

أبو محمد (ابن أخي الإمام) = أبو محمد
 (أخو الإمام)

أبو محمد بن الحكم الكديمي : (٥٣٨)/٣

أبو مرزوق : (٣٤٨)/٤

أبو مسلم : (٢١٤)/١

أبو مطيع البلخي : ٤٩/٣

- أبو الوليد بن برد : ٤ / (٤٥٣)
- الجيم
- أبو الوليد المخزومي = خالد بن إسماعيل
- ابن جبير بن عتيك : ٣ / (١٣٨)
- الياء
- ابن جراد : ٥ / (٦٣)
- أبو يحيى القتات : ٢ / (١٠٥)
- ابن جريج : ٣ / (٨٣)، (٨٤)، (١٢٣)، (٢٦٣)
- أبو يزيد الخولاني : ٣ / (١٠٠)، (١٠١)
- أبو يزيد الصّتي : ٣ / ٢٣٨
- الذال
- ما يبدأ ب (ابن)
- ابن أبي داود : ٤ / (٤٦٩)
- الألف
- ابن أسلم = عبدالله بن سلمة بن أسلم
- الذال
- ابن أبي ذئب : ٤ / (٦٤٧)
- الباء
- ابن رشدين = أحمد بن محمد بن رشدين
- ابن بابه = عبدالله بن باباه
- الزاي
- ابن بزيع = عبدالله بن بزيع
- ابن أبي بزعة = أحمد بن محمد بن عبدالله
- السين
- ابن البستبان = محمد بن أحمد بن أسد الهروي
- ابن سعيد = ابن عقدة
- ابن أبي سعيّد الخدري : ٣ / (٥٣٨)
- الثاء
- ابن ثوبان = عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان
- العين
- ابن عبد الله بن مغفل : ٢ / ١٧٧ ، ١٨٤

كنى النساء

- أم كلثوم بنت أبي بكر : (٣٥٣)/١
أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان :
(١١٦)/١
أم الوليد بن جميع : ٨٢/٢

□ □ □

ابن عقدة : (٤٣٢)/٢

ابن عمر بن أبي سلمة : (٣٢٠)/٤

الفاء

ابن أبي فروة = محمد بن يزيد بن سنان

اللام

ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة

الميم

ابن أبي محذورة : (٢٩)/٢

ابن أبي المهاجر = سعيد بن المهاجر

النساء

أسماء النساء

زينب السهمية : ٢٥٧/١

صفية بنت أبي عبيد : ٤٣٦/٢

العالية بنت أيفع بن شراحيل : ٦٩/٤ ،
(٧٠)

قرصافة : (٣٤)/٥

مُسَّه : (٤١٦)/١

فهرس الكتب

- «الأحكام الكبير» لابن عبد الهادي : ٥٣٨ / ٢
 «الأحكام» لأبي عبد الله المقدسي : ٤٦٩ / ٣
 «الأحكام» لعبد الحق الأشبيلي : ٢٧٢ / ١
 «الأدب المفرد» للبخاري : ١٠٦ / ٣ ؛ ٥٩ / ١
 «الأشربة» للإمام أحمد : ١٧ / ٥
 «الأطراف» لأبي القاسم بن عساكر : ٢٣٧ / ١ ؛
 ٥٥٩ / ٢ ؛ ٥٥٢ / ٣ ؛ ٤٦٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢ / ٤ ؛
 ٥٥٦
 «الأطراف» للمزي : ٢٥٢ ، ٢١٦ ، ١٨٤ / ٤
 «الأفراد» للدارقطني : ٤٧٢ / ٤ ؛ ٢٥٢ / ٢
 «أفعال العباد» : ٥٤٠ / ٣
 «الإمام» لابن دقيق العيد ٣ / ١٢٢ ، ١٤١ / ٤ ؛
 ٥٨
 «الأمالي» لأبي القاسم بن بشران : ٤٦٤ / ٣
 «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٨٠ / ٣
 «الإيمان» لأحمد بن حنبل : ٤١٠ ، ٤٠٨ / ٣ ؛
 ٤١١
 «الاستذكار» لابن عبد البر : ١٥١ / ١ ؛ ٣ /
 ٣٦٠ ، ٣٤٩
 «الانتصار» لأبي الخطاب : ١٣٩ / ١
 «بيان الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية : ٤
 ٣٦٤ /
 «التاريخ الكبير» للبخاري : ١٠٤ / ١ ؛ ٢ /
 ، ٥٥٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٢٥٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣
 ، ٦٦٠ ؛ ٢٣٣ / ٣ ؛ ٢٤٦ ، ٣٤١ ، ٥٣ / ٤ ؛
 ١٩٢ ، ٢٢٨ ، ٣١٣ ، ٤٣٠ ، ٥٩٧ ، ٤٥ / ٥ ؛
 «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١ / ٨٤ ،
 ٩٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ / ٢ ؛
 «التاريخ» لابن معين - رواية الدوري - : ١٣ / ٢
 «التحقيق» لابن الجوزي : ٢٤٧ / ٣
 «التعليق» : ١٣٦ / ١
 «التفسير» للبغوي : ٤٠٧ / ٣
 «التمهيد» لابن عبد البر : ٢٠ / ١ ؛ ٤ / ٢٦١
 «تهذيب الكمال» للمزي : ٩٨ / ٣ ؛ ٤ / ٢٥٩
 «الثقات» لابن حبان : ٧٣ / ١ ؛ ٧٨ ، ٨٩ ،
 ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ،
 ١٩٦ ، ٢٤٦ ، ٣٩٣ ، ١١ / ٢ ؛ ١٥٢ ، ٦٦ ،
 ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ،
 ٣٢٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٦ ،
 ٤٠٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٨٧ ، ٥٢٠ ، ٥٨٠ ،
 ٦١٥ ، ٦٥٥ ، ٦٥٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٢٣ / ٣ ؛
 ٧٧ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٧٧ ، ٣٤٥ ،

- ٥٥٠/٤ ؛ ٥٤٠ ، ٥٢٤ ، ٤٣٥ ، ٤١٣ ، ٣٩٥ ، ٤٦٩ ، ٤١١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٤١ ، ٢٢٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٣٥ ، ٥٩٨ ، ٥٥٠/٥ ؛ ٦٧٥ ، ٦٦٧ ، ٦٥٧ ، ٦٣٧
- «السنن الكبرى» للنسائي : ١٣١/٣ ؛ ١٧٩ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٣١٥ ، ٥٤٢ ، ٤٨٢/٢ : «السنن» لأبي بكر الأثرم
- «السنن» لأبي داود : ٢٩٧/٢ ؛ ٢٩٩ ، ٤٥٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٧ ، ٥٣٨ ، ٦٥٣ ؛ ١٤٢/٣ ؛ ٢٤٧ ، ٢٩٩ ، ٣٤٣ ؛ ٥٦/٥
- «السنن» لابن أبي حاتم : ٥١٠/٣ ؛ ٥٥٦ ، ١٣٣ ، ٧٦ ، ٢٥/١ : «السنن» لابن ماجه
- ١٧٨ ، ٢٨١ ، ٣١٠ ؛ ٤٥٨/٢ ؛ ٤٧٩ ، ٢٤٩/٣ ؛ ٤٩٩ ، ١٩٢/٢ : «جزء في البسمة» للدارقطني
- «السنن» لسعيد بن منصور : ١٥١/٢ ، ١٩١ ؛ ٢٧٦/٣ : «السنن» للدارقطني
- «السنن» للنسائي : ٤٨٥/٢ ؛ ٤٩٢ ، ٥٢٠ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٧٦
- «الشافعي» لأبي بكر عبد العزيز : ٢٩/١ ؛ ٣ ، ٢٧٤
- «الشامل» لأبي نصر بن الصباغ : ٧٠/١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٣ ؛ ١٧٨/٢ ؛ ١٢٩/٣
- «الشهائل» للترمذي : ٣٩٦/٢ ، ١٤١/٢ : «رفع اليدين» للبخاري
- «الشرح» لأبي حفص : ٤٦٤/٣ ، ١٧٨/٢ ؛ ٢١٧/١ : «السنن الكبرى» للبيهقي
- «الجامع» للثوري : ٣٠٨/٤ ، ١٢٧/٣ ؛ ٢٥٥/٢ : «الجامع» للترمذي
- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : ٣٧٨/١ ؛ ٢ ، ١٧١/٥ ؛ ٤٩٢ ، ٤٨٨/٣ ؛ ٦٨٢ ، ٦٦٠ ، ٩٢ ، ٤٥/٩٢
- «جزء في اتيان المرأة في دبرها» لابن الجوزي : ٤/٣٧٢
- «جزء في الكلام على حديث ابن عمر : (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء)» : ١٩/١
- «جزء في الكلام على حديث ابن عمر : (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة)» لابن عبد الهادي : ٣٨١/٢
- «جزء فيمن حدث ونسي» للدارقطني : ٢٨٧/٤ ، ٢٠١/٢ : «حديث شعبة»

- «الضعفاء» لابن الجوزي : ٢ / ١٠ ، ٢٧٢ ، ٤٠ ، ٢١ / ٣ ؛ ٦٨٠ ، ٦٧٧ ، ٦٦٣ ، ٦٦٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٥ ، ٤٠٧ ، ٤٤٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ؛ ٤ / ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٧١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، ٦١٥ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٤٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٧٦ ؛ ٥ / ٨ ، ١١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٢ ، ٩٤
- «الضعفاء» لابن حبان : ٢ / ٥٢٠ ؛ ٣ / ٢٣ ، ١٦١ ، ٤٣١ ؛ ٤ / ٨٩
- «الضعفاء» للبخاري : ١ / ٣٩٣ ؛ ٢ / ٤٠٨
- «الضعفاء» للعقيلي : ١ / ٩٥ ؛ ٣ / ٢٧٧
- «الطبقات» لابن سعد : ٤ / ٦٩
- «العلل» لابن أبي حاتم : ٢ / ١٠٥
- «العلل» للإمام أحمد بن حنبل من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل : ١ / ١١٦ ، ٣٩٧
- «العلل» للترمذي : ١ / ١٧٨ ؛ ٢ / ٥١ ؛ ٣ / ٩ ، ٨٤ ، ٢٥٧
- «العلل» للخلال : ٢ / ٤٢٤
- «العلل» للدارقطني : ١ / ٣١ ؛ ٣ / ٣٦١ ؛ ٢ / ٤٠ ، ١١٤ ، ٣٩٩ ، ٦٧٨ ؛ ٣ / ٥٢ ؛ ٤ / ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ، ٤٤٧ ، ٤٦٠ ؛ ٤ / ١٧٨ ؛ ٥ / ٨٨
- «الفتاوى» لابن تيمية : ١ / ١٤٤
- «الفرائض» لأبي بكر الظاهري : ٤ / ٢٥٩
- «الفرائض» لابن عبد البر : ٤ / ٢٦١
- «فوائد ابن ناجيه» : ٤ / ٥٥١

- «الفوائد الكبير» لأبي العباس : ٢ / ٢٠١
 «الفوائد» لإساعيل بن عبد الله المعروف بسمويه :
 ٢٥٨ / ٤ ؛ ١٨٦ / ٢
 «الفوائد» لتمام : ١ / ١١٨ ؛ ٢ / ٨١ ، ٤٧٩ ؛
 ٥١ / ٣
 «القراءة خلف الإمام» للبخاري : ٢ / ٢١٨ ؛
 ١٠٦ / ٣
 «القنوت» لأبي موسى المدني : ٢ / ٤٤٣
 «القنوت» للخطيب البغدادي : ٢ / ٤٣١ ، ٤٤٢
 «الكافي» لابن قدامة : ٤ / ٥٠ ، ٢٠٦
 «الكامل» لابن عدي : ١ / ٢٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٧ ،
 ٢٩٤ ؛ ٢ / ٢٩٥
 «كتاب مفرد في الجهر بالبسملة» لابن عبد الهادي :
 ١٩٩ / ٢
 «كتاب الصوم» للمعلى بن منصور : ٣ / ٢٢٤
 «كتاب في البسملة» لابن خزيمة : ٢ / ١٧٨
 «كتاب في مسألة الغيم» للخطيب : ٢ / ٤٤٢
 «الكيمال في أساء الرجال» للمقدسي : ٣ / ٥٩
 «الكنى» لمسلم : ٤ / ٣١
 «الكنى» للنسائي : ٢ / ٢٩٩
 «المحرر» لابن تيمية : ٣ / ١٣٧
 «المختارة» للضياء المقدسي : ١ / ١٠٥ ؛ ٢ / ٢٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٦٦ ؛ ٣ / ٢٥٥ ، ٢٧٦
 «المخرج على الصحيحين» لأبي بكر الجوزقي :
 ٣ / ٤٢٣ ، ٤٥٠ ، ٤٨٣
 «المراسيل» لأبي داود السجستاني : ١ / ٢٢٧ ؛
 ٢ / ٦٣٦ ؛ ٣ / ١٠ ، ١١ ؛ ٤ / ٨٥ ، ١١٩ ،
 ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ ،
 ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٥١٧ ، ٥٨٤
 «المراسيل» لابن أبي حاتم : ٣ / ٣٨٦ ، ٤٨٧
 «المسائل» لأبي داود : ٤ / ٤٤٩
 «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم : ٣ / ٢٠١
 «المستخرج» لأبي عبد الله المقدسي = «المختارة»
 «المستدرک» للحاكم : ١ / ١٨ ، ٤٦ ، ٩٤ ،
 ١٣١ ، ٣٢١ ، ٣٧٨ ؛ ٢ / ٩٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ،
 ٤٢٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٥٣٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ ،
 ٥٦١ ، ٥٦٩ ، ٦١١ ، ٦٢٠ ؛ ٣ / ١٦ ، ٥٤ ،
 ٨٤ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ،
 ١٦٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ،
 ٢٥٥ ، ٢٧١ ؛ ٤ / ٤١ ، ٥٦ ، ١٠٠ ، ٢٢٨ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢
 «مسند أبي حنيفة» للحارثي : ٢ / ٢١٠ ؛ ٤ / ٤١٢
 «مسند الروياني» : ٣ / ٢٧٦
 «مسند عبد بن حميد» : ٣ / ٢٣٥ ؛ ٤ / ٢٩
 «مسند علي» للنسائي : ٣ / ٥٢٤

- «المسند» لأبي داود الطيالسي : ٢١٤/١
 «المسند» لأبي يعلى : ١٩٣/١ ، ٣٥٦ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٧ / ٢ ، ٢٥٥ ، ٣٨٠ ، ١٢٤/٣ ، ٢٧٦ ،
 «المسند» لأحد : ٤/١ ، ٢٥٩ ، ٢٩٦ ، ٣٣٧/٢ ،
 ٣٤٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٨٤/٣ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ ،
 ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٤١٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٨٨ ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥١/٤ ، ٣٦٥ ، ٤٨١ ،
 «المسند» لإسحاق بن راهويه : ١٧١/٣ ، ٦٤٩/٢ ،
 «المسند» لابن وهب : ١٠٧/١
 «المسند» للحسن بن سفيان : ٤٤٧/٢
 «المصاحف» لابن أبي داود : ٢٣٣/١
 «مصنف في الجهر بالبسملة» للخطيب : ١٩٩/٢ ،
 ٤٤٢
 «مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن
 تيمية : ٢٦٨/٤
 «مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن
 عبد الهادي : ٢٦٨/٤
 «المعجم الكبير» للطبراني : ٢٥٥/٣ ، ٢٧٦ ،
 ٣٦٠/٤
 «معرفة الصحابة» لأبي نعيم : ١١٢/١
 «معرفة الصحابة» لابن منده : ١١٢/١
 «الغازي» لمحمد بن إسحاق : ٦٣٨/٢



مصادر التحقيق

- إنحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- الأحاديث الطوال للطبراني = المعجم الكبير .
- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة - السعودية .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي . ١٤١٦ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، السعودية .
- الاختيارات = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية .
- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم . ط : الثانية ، ١٤١٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . مصورة عن الطبعة السابعة ، ١٤٠٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- الإرشاد للخليلي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية - السعودية .
- الاستغناء في المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار ابن تيمية للنشر ، الرياض - السعودية .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (بهامش كتاب الإصابة لابن حجر) . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن منذر . ١٤١٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث الرسول ﷺ للدارقطني لابن طاهر . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .
- الإعلام بستته عليه السلام لمغلطاي = شرح سنن ابن ماجه .
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤٢٢ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر .
- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .
- الإلزامات للدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الأم للشافعي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الأنساب للسمعاني . ط : الثانية ، ١٤٠٠ ، محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المبرد . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- البحر الزخار = مسند البزار .
- البداية والنهاية لابن كثير . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن . الأولى ، ١٤١٤ ، دار العاصمة ، السعودية .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي . دار الطلائع ، القاهرة - مصر .
- بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- التاريخ الأوسط للبخاري . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الصميعة ، الرياض - السعودية .
- التاريخ الكبير للبخاري . دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية .
- تاريخ بغداد للخطيب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- التاريخ لابن أبي خيثمة . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- التاريخ لابن معين برواية ابن طهمان = من كلام ابن معين في الرجال .
- التاريخ لابن معين برواية الدارمي . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- التاريخ لابن معين برواية الدوري . ط : الأولى ، ١٣٩٩ .
- التاريخ لابن معين برواية بن الجنيد = سؤالات بن الجنيد .

- التاريخ لابن معين برواية بن محرز = معرفة الرجال .
- التاريخ لأبي زرعة الدمشقي . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- تاريخ واسط لبخشل . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- تبصير المتبته بتحرير المشتبه لابن حجر . المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
- التبع للدارقطني . مطبوع مع الإلزامات له .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- التحقيق لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .
- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للحافظ الغساني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تذكرة الحفاظ للذهبي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تراجم رجال الدارقطني في سنته للشيوخ مقبل الوداعي . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الآثار ، صنعاء - اليمن .
- ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، مكتبة النهضة العربية .
- ترتيب معرفة الثقات للعجلي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار اللواء ، الرياض - السعودية .
- تعليقات على المجروحين لابن حبان البستي للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، الفاروق الحديثة ،

- القاهرة - مصر ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٢٣ ، أضواء السلف ، الرياض - السعودية .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار عمار ، عمان - الأردن .
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير . الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . مطبوع مع الجرح والتعديل .
- تقريب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار العاصمة ، السعودية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لابن عبد البر . مكتبة المؤيد ، مصورة عن الطبعة المغربية .
- تنقيح التحقيق للذهبي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .
- تهذيب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- تهذيب السنن لابن القيم ، (مع عون المعبود) . ط : الثالثة ، ١٣٩٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي . ط : الرابعة ، ١٤١٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- التوبة لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار ابن الأثير ، الكويت .
- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين . ط : الثانية ، ١٤١٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الثقات لابن حبان . ط : الأولى ، ١٣٩٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الثقات للعجلي = ترتيب معرفة الثقات .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاني . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي . ط : الثالثة ، ١٤١٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الجامع للترمذي . تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . وتحقيق : بشار عواد معروف ، ط : الأولى ، ١٩٩٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٧١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الخلافات للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري ، ط : الثالثة ، ١٤١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠١ ، جامعة الإمام ، الرياض - السعودية .
- درء اللوم والضميم لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- الدعاء للطبراني . ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، الدار العلمية ، دلهي - الهند .
- الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- رجال صحيح مسلم لابن منجويه . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لجاسم الفهيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم . ط : الخامسة عشر ، ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت -

- لبنان ، مكتبة المنار الإسلامية ، حوالي - الكويت .
- سؤالات أبي داود لأحمد . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة دار الإستقامة ، مكة المكرمة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان .
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات البرقاني للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، لاهور - باكستان ، مكتبة القرآن ، القاهرة - مصر .
- سؤالات الحاكم للدارقطني . ط : ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- سؤالات حمزة السهمي للدارقطني . ط : الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- السؤالات لابن معين لابن جنيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لابن المديني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- السنة للخلال . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، دار الراية ، الرياض - السعودية .
- سنن ابن ماجه . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- سنن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة - السعودية .
- سنن الدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- السنن الكبرى للنسائي . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- سنن النسائي الصغرى . ط : الرابعة ، ١٤١٤ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا .

- سنن سعيد بن منصور . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- السنن للأثرم - مخطوط .
- سير أعلام النبلاء للذهبي . ط : السابعة ، ١٤١٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، فيصل آباد - باكستان ، مكتبة دار الطحاوي ، الرياض - السعودية .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي قاسم اللالكائي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار أطلس ، الرياض - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الصيام لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الأنصاري ، مكة المكرمة - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الصلاة لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الطهارة والحج لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- الشرح الكبير للمقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - السعودية .
- شرح سنن أبي داود لمحمود العيني . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- شرح علل الترمذي لابن رجب . ط : الأولى ، ١٣٩٨ ، دار الملاح .
- شرح مختصر الخرقى للزركشي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- شرح مسلم للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- شرح معاني الآثار للطحاوي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الصحيح لابن خزيمة . ط : الأولى ، ١٣٩٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- الصحيح للبخاري . دار الحديث ، القاهرة - مصر .
- الصحيح لمسلم . دار الجليل ، بيروت - لبنان .
- طبعة أخرى : بتحقيق : فؤاد عبد الباقي ، سنة : ١٤٠٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء الكبير للعقيلي . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء الصغير للبخاري = المجموع في الضعفاء والمتروكين .
ويجوي : ١. الضعفاء والمتروكون للنسائي .
٢. الضعفاء الصغير للبخاري .
- الضعفاء لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .
- الضعفاء والمتروكون للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- الضعفاء والمتروكون للنسائي = المجموع في الضعفاء والمتروكين .
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط : الثانية ، ١٤٠٨ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية - السعودية .
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- العقود الدرية لابن عبد الهادي ، دار الكاتب العربي .
- علل الحديث لابن أبي حاتم . ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- العلل لابن المديني . ط : الثانية ، ١٩٨٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار الخاني ، الرياض - السعودية .
- العلل ومعرفة الرجال عن أحمدرواية المروزي وغيره . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار السلفية ، بومباي - الهند .
- علوم الحديث لابن الصلاح . ط : الثالثة ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- عمل اليوم والليلة للنسائي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث لابن قتيبة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث لأبي عبيد الهروي . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث للخطابي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة - السعودية .
- الفتاوى لابن تيمية = مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الغرباء الأثرية ،

المدينة المنورة - السعودية .

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار الإمام الطبري .
- الفروع لابن مفلح . ط : الرابعة ، ١٤٠٤ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- فضائل الصحابة للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الكافي لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . ط : الثالثة ، ١٤٠٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الكنى والأسماء للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٤ دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- لسان العرب لابن منظور . ط : السادسة ، ١٤١٧ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
- لسان الميزان لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- المؤلف والمختلف للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون لابن حبان . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- المجروحون من المحدثين لابن حبان . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي . ١٤٠٦ ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان .
- المجموع شرح المذهب للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المجموع في الضعفاء والمتروكين . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

ويجوي على :

١- الضعفاء والمتروكون .

٢- الضعفاء الصغير للبخاري .

- مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم . مكتبة ابن تيمية . القاهرة - مصر .
- المحرر في الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- المحلى بالآثار لابن حزم . ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- مختار الصحاح للرازي . ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المختارة للضياء = الأحاديث المختارة .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ ، دار ابن القيم ، الدمام - السعودية .
- مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، شركة الرياض ، الرياض - السعودية .
- المراسيل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٩٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- المراسيل لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- مسائل أحمد رواية ابن هانئ . ط : الأولى ، ١٤٠٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .
- مسائل أحمد رواية صالح . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار العلمية ، دهي - الهند .
- مسائل أحمد للبخاري . النشرة الأولى ، ١٤٠٧ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .
- مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- مسند البزار = البحر الزخار المعروف بمسند البزار .
- مسند الروياني
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصبهاني ، ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الكتب

- العلمية ، بيروت - لبنان .
- مسند بلال بن رباح رضي الله عنه للحسن الزعفراني . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، مكتبة السلف الصالح - مصر .
- مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم للمحافظ ابن كثير . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الرفاء ، المنصورة - مصر .
- المسند لأبي يعلى الموصلي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الثقافة العربية ، دمشق - بيروت .
- المسند للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٣٩٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل . ط : الثانية ، دار المعارف - مصر .
- المسند للطيالسي . ط : الأولى ، ١٤٢١ ، دار الكتاب اللبناني ، دار التوفيق .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- مشتهبه النسبة لعبد الغني بن سعيد الأزدي .
- مشكل الآثار للطحاوي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- المصاحف لابن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- المصباح المنير في شرح غريب الحديث للرافعي للفيومي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار التاج ، بيروت - لبنان .
- المصنف لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : حمد الجمعة ومحمد اللحيدان .
- المصنف لعبد الرزاق . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- معالم السنن للخطابي . مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- المعجم الأوسط للطبراني . ١٤١٥ ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر .
- معجم البلدان لياقوت الحموي . ١٤٠٤ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
- المعجم الصغير للطبراني . ط : الثانية ، ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المعجم الكبير للطبراني . ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل لابن عساكر . ١٤٠١ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- المعجم المفهرس لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- معرفة الرجال عن يحيى ابن معين لابن محرز . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- معرفة علوم الحديث لابن الصلاح = علوم الحديث .
- المعرفة والتاريخ للفسوي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- المغني لابن قدامة . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيتمي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- من كلام ابن معين في الرجال لابن طههان . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- مناقب الشافعي لابن أبي حاتم = آداب الشافعي ومناقبه .
- المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الراية ، الرياض ، جدة - السعودية .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الأرقم ، حولي - الكويت .

- المتقى للمجد ابن تيمية = نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- المنفردات والوحدان للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مؤسسة قرطبة .
- موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، طبعة مصورة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الموضوعات لابن الجوزي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .
- الموطأ لابن وهب . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية .
- الموطأ للإمام مالك ، برواية أبي مصعب الزهري . ط : الثانية ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الموطأ للإمام مالك ، برواية يحيى بن يحيى الليثي . ١٤٠٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن .
- نتائج الأفكار في تحريج أحاديث الأذكار لابن حجر . مكتبة المنى ، بغداد - العراق .
- نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي . ط : الثانية ، دار المأمون ، القاهرة - مصر .
- النقص على المريسي لعثمان الدارمي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، الرياض - السعودية .
- النكت الظرف على الأطراف لابن حجر . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . أنصار السنة المحمدية ، لاهور - باكستان .

- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للشوكاني . مكتبة دار التراث ، القاهرة -
مصر .

- الوجدان للإمام مسلم = المفردات والوجدان .

□ □ □

فهرس الفوائد والقواعد (١)

- ليس كل زيادة تقع في نسخة من نسخ الكتاب تكون صحيحة : ٤١/١ ح .
- جهالة الصحابي لا تضر : ٤٣/١ ، ٢٤٥/٣ .
- مثال على ذكر كلام أحد العلماء في رجل تحت ترجمة رجل آخر خطأ : ٤٧/١ ح .
- تفسير قول ابن أبي داود : فلان كان نباذا بالكوفة : ٦٠/١
- التفريق بين حنش الصنعاني وحنش بن المعتمر : ٦٠/١-٦١ ح
- هبة الله الطبري : أحاديث الضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصية : ٦٣/١
- ابن الجوزي يروي كتاب «المجروحين» لابن حبان من طريق الدارقطني عنه : ٦٦/١ ح
- ابن الأصبهاني ليس من المعروفين بالكلام في الرجال فلا يعتمد على قوله مع مخالفته لكبار الأئمة : ٦٩/١ ح
- مغلطاي أحياناً يطلق نسبا وأسماء لمؤلفي الكتب غير مشهورين بها : ٧٣/١ ح
- رجل يستدرك على ابن حجر في «لسان الميزان» : ٧٧/١ ح
- ابن حبان : الدعاة إلى البدعة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال ، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها وكان متقناً كان جائز الشهادة محتجاً بروايته : ٧٨/١
- الخطيب : الكرايسي يعرّف حديثه جداً لأن أحمد بن حنبل يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ : ٨٦/١
- الحاكم : مالك بن أنس هو الحكم في حديث المدنيين : ٩٤/١

(١) الرمز (ح) يشير إلى أن الفائدة في الحاشية .

- وقوع بعض اللحن في مؤلفات ابن عدي : ١١٤/١ ح
- تسمية أحمد للحديث الذي لم يسمعه الراوي عن روى عنه مرسلا : ١٥٢/١
- معنى قوله ﷺ في حديث روفع «من عقد لحيته» : ١٦٦/١ ح
- تعريف بكتاب «الترجم» للجوزجاني : ١٧٩/١ ح
- حكم اختلاف الثقات في الإرسال والإسناد : ١٨٨/١
- بعض أصحاب كتب الرجال يلفق كلام الناقد من أكثر من رواية عنه : ١٩٢/١ ح
- موقف المحدثين والفقهاء من الاختلاف في الرفع والوقف : ٢٠٦-٢٠٧ ، ٢٤٨
- ابن الجوزي : المحدثون يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء : ٢٦٧/١ ، ٢١٦/٢
- نقول الترمذي في «جامعه» عن أحمد وإسحاق هي من رواية الكوسج عنها : ٣٠٩/١ ح
- محمد بن يحيى : لا أعلم في «من غسل ميتا فليتوضأ» حديثا ثابتا : ٣١٨/١
- الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن أصحاب النبي ﷺ : ٣٢٤/١
- إخراج النسائي للرجل مما يقوي أمره : ٣٣٧/١
- الإمام أحمد وابن المنذر : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ : ٣٤٥-٣٤٦
- نموذج لطريقة التعامل مع الاختلاف الذي يقع بين نسخ الكتاب : ٣٤٥/١ ح
- البيهقي : لا يثبت عن النبي ﷺ في باب المسح على الجبيرة شيء : ٣٥٠/١
- التنبيه على الرمز الذي كان يستخدمه الهيثمي في المقصد العلي للتمييز بين رواية ابن حمدان ورواية ابن المقرئ لـ «مسند أبي يعلى» : ٣٩٢/١ ح
- التنبيه على إشكال في «المتخب من ضعفاء الساجي» لابن شاقلا : ٣١/٢ ح

- التنبيه على لفظه في مطبوعة «الضعفاء» للنسائي : ٣١/٢ ح
- من الأمور التي يجب مراعاتها حال البحث في حال الراوي التوثق من صحة نسخة الكتاب الذي فيه الحكم على الراوي : ٣٢/٢ ح
- نص نقله البيهقي عن «العلل الكبير» للترمذي ولم نقف عليه في المطبوع : ٥١/٢ ح
- إشارة المنقح لتقوية سماع الراوي من شيخه برواية النسائي له عن ذلك الشيخ : ٦٠/٢ ح
- نص للإمام أحمد نقله ابن أبي حاتم من رواية ابنه عبد الله ولم نقف عليه في مطبوعة «العلل ومعرفة الرجال» : ٨٣/٢ ح
- نص ليحيى بن معين يجهل أن يكون ملفقا من أكثر من رواية : ٨٩/٢ ، ٢١٤ ح
- إشارة المنقح لتقوية الحديث بإخراج البخاري لحديث آخر بنفس إسناد ذلك الحديث : ٩٧ ح
- رأي ابن القطان في الاضطراب : ١٠٩/٢ ح
- أسماء الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ رفع اليدين في الصلاة : ١٣١/٢ ح
- لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه في الصلاة : ١٣١/٢ ح
- التنبيه على احتمال وقوع خطأ من ابن الجوزي في نسبة كلام لابن معين إلى الإمام أحمد ومتابعة من أتى بعده له في ذلك : ١٣٥-١٣٦ ح
- التفريق بين يزيد بن زياد القرشي ويزيد بن أبي زياد الكوفي : ١٣٦/٢ ح
- أسماء الصحابة الذين كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة : ١٤١/٢ ح
- من طرائق مسلم أنه قد يروي الحديث وإن لم يكن على شرطه لسماعه له مع غيره : ١٥٠ ح
- إشارة المنقح إلى تقوية الراوي بتصحيح الترمذي له : ١٥٢/٢ ح

- الإشارة إلى سقط محتمل في مطبوعة «المستدرک» : ١٥٦/٢ ح
- مثال على اختلاف الروایات المنقولة عن ابن معین : ١٦٧/٢ ح
- التنبيه على خطأ محتمل لابن الجوزي في «الضعفاء» وتابعه عليه الذهبي والمنقح : ١٩٨/٢ -
١٩٩ ح
- الدارقطني : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، فأما عن الصحابة فمنه الصحيح ومنه ضعيف : ١٩٢/٢
- مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل وهي شعار المذهب من الجانبين ومبناها على النقل : ١٩٢/٢
- مثال محتمل على الحذف المتعمد من النسخ للكلام في الإمام أبي حنيفة : ٢١٤/٢ ، ٣/١٣٤ ح
- التنبيه على خطأ محتمل في «الضعفاء» لابن الجوزي : ٢١٩/٢ ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «سنن أبي داود» : ٢٣٠/٢ ح
- البيهقي : حديث يعد في أفراد شريك القاضي : ٢٥٠/٢
- التنبيه على سقط في مطبوعة «المستدرک» للحاكم : ٢٥٠/٢
- الدارقطني قل أن يضعف رجلا ويكون فيه طبُّ : ٢٥٦/٢
- لا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل : ٢٥٦/٢ ، ٥١١/٣
- البيهقي : ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت من ذلك شيء :
٢٦١/٢
- حديث يوجد في بعض نسخ «صحيح مسلم» دون بعض : ٢٦٤/٢ ح
- الاستفادة غير المباشرة لشرح «صحيح البخاري» من كتاب «تحفة الأشراف» للمزي : ٢/٢٧٥ ح

- درجة أحاديث التسلمية الواحدة عند العقيلي : ٢٨٣/٢
- حديث سقط من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٣١٠/٢ ح
- مثال على إلحاق الحواشي بمتن الكتاب من قبل النساخ : ٣٧٨/٢ ح
- مسند خارجه بن حذافة من ضمن المسانيد الساقطة من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٢/٤٠٤ ح
- في المختارة أحاديث كثيرة ضعيفة : ٤٨٠/٢
- فائدة نفيسة تساوي رحلة : ٤٨٧/٢ ح
- التنبيه على وهم نادر للمنقح في نسبة كلام للبيهقي إلى الإمام أحمد : ٦٠٦/٢ ح
- تنبيه الحافظ ابن حجر على سقط وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» : ٦١٩/٢ ح
- حديث رواه الإمام أحمد في مسنده وحكم عليه بالنكارة : ٦٢٦/٢
- التنبيه على التلفيق بين عبارتين لابن حبان من موضعين مختلفين : ٦٤٧/٢ ح
- مثال على خطأ في «التحقيق» وصححه المنقح في الجوف مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية : ٦٦٩-٦٧٠/٢ ح
- كلام البيهقي في رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد : ١٠/٣
- رجل ذكره ابن حبان في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٢٣/٣
- كثيرا ما يدخل ابن حبان الرجل في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٢٣/٣
- خطأ لو كيع في اسم رجل : ٢٥/٣
- بيان رجوع ابن حبان عن تضعيف عمرو بن شعيب : ٢٨/٣ ح
- فائدة لابن القيم في احتجاج الأئمة الأربعة والفقهاء بسلسلة عمرو بن شعيب : ٢٩/٣ ح

- الإمام أحمد : عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم : ٣٤/٣
- الترمذي : ليس يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء (زكاة الخضروات) : ٣/٣
- ٤٩
- البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح : ٥٩/٣
- ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت : ٥٩/٣
- الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء (زكاة العسل) : ٦١/٣
- الإمام أحمد : في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة : ٦٧/٣
- الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ (زكاة الحلي) : ٧٥/٣
- رجل ظن الدارقطني أنه مجهول بسبب نسبته إلى جده : ٧٨/٣
- التنبيه على خطأ للشيخ أحمد شاکر في إثباته لسماح الحسن البصري من ابن عباس : ٣/٣
- ١٢٤ ح
- زيادة أنكرت على ابن عيينة فتركها : ١٣١/٣
- التنبيه على سقط في مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ١٥٣/٣ ح
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «المجروحون» لابن حبان : ١٧٨/٣ ح
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «السنن الكبرى» للنسائي : ١٨٠/٣ ح
- الإشارة إلى بحث نفيس للعلامة المعلمي حول اختصار صيغة «أخبرنا» : ١٨١/٣ ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «العلل» لابن أبي حاتم : ١٨٣/٣ ح
- التنبيه على خطأ وقع في نسخة المنقح من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : ١٩١/٣ ،
- ٤٩٣ ح
- الإشارة إلى أن الحافظ النووي اختصر جزء الخطيب البغدادي في مسألة صوم يوم الغيم في

كتابه «المجموع» : ١٩٧/٣ ح

- يحيى بن سعيد القطان شرطه شديد في الرجال : ٢٠٧/٣
- أبو حاتم أطلق لفظة : « لا يحتج به » على رجال كثيرين من أصحاب الصحيح من الثقات
الأثبات من غير بيان السبب : ٢٠٧/٣
- الضياء : قد رأيت غير حديث من حديث «الصحيح» يرويه ابن المبارك فيوفقه : ٢١٢/٣
- استدلال الحاكم على خطأ لفظة في الحديث بعدم وجودها في كتاب من روي عنه : ٣/٢٢٤
- ابن تيمية : الألف واللام في الغالب إنما تسقط في ليث بن أبي سليم وثبت في ابن سعد ،
وما ذاك بضربة لازب : ٢٣٥/٣
- تعقب المنقح لابن عدي في تفريقه بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار : ٢٤٩/٣
- ذكر بعض الحفاظ أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر : ٢٥٥/٣
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «تحفة الأشراف» : ٢٥٦/٣ ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «السنن الكبرى» للنسائي : ٢٥٩/٣ ح
- التنبيه على أن النسائي لم يخرج من حديث ابن لهيعة شيئا مسندا إلا حديث واحد في غير
السنن : ٢٦٧/٣ ح
- من عادة الضياء في «المختارة» أنه يروي الحديث من المسانيد التي رواها وغيرها من
الأمهات : ٢٧٦/٣
- مما يدل على شدوذ الحديث وعلته عدم تخريج أئمة الكتب الستة والمسانيد المشهورة له مع
حاجتهم إليه : ٢٧٦/٣
- الدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث : ٢٧٦/٣
- الأحاديث المعللة والضعيفة في «سنن الدارقطني» أكثر من الأحاديث الصحيحة : ٢٧٦/٣

- أصحاب الصحيح إذا رروا لمن قد تكلم فيه فإنهم يتقون من حديثه ما لم ينفرد به ، بل وافق من الثقات ، وقامت شواهد صدقه : ٢٧٧/٣
- أبو الخير لا يروي إلا عن ثقة : ٢٨٤/٣
- تعليل البيهقي للحديث بمخالفة رأي الصحابي (راوي الحديث) لما روى : ٣٠٨/٣
- زيادة في حديث زادها ابن عيينة في آخر حياته : ٣١٤/٣
- الاختلاف في ضبط اسم محمد بن سلام : ٣٤١/٣ ح
- ابن عبد البر : حديث لم يبلغ مالكا على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل له : ٣٦٠/٣
- التنبيه على أن كتاب «الإيمان» للإمام أحمد مضمن في كتاب «السنة» للخلال : ٤٠٩/٣ ح
- زيادة «وتعتمر» في حديث جبريل فيها شذوذ : ٤٢٣/٣
- التمتع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القرآن والتمتع الخاص : ٤٣٤/٣
- الأثر المروي عن عثمان في شم المحرم الريحان : ٤٧١/٣
- فائدة أدبية في معنى كلمة (محرم) : ٤٧٦/٣
- تفرد ابن أبي الجنوب عن الزهري بإسنادين نظيفين من أقوى الأدلة على ضعفه عند أهل الشأن : ٥١١/٣
- الحاكم : حديث عروة بن مضرس في الحج قاعدة من قواعد الإسلام : ٥٢٩/٣
- سماع الحسن من سمرة : ٥٧٥-٥٧٦/٣
- التنبيه على وهم لابن الجوزي في «الضعفاء» : ١١٢/٤
- مما ينبغي مراعاته عند نقل قول أحد النقاد : النظر في السياق الذي وردت فيه عبارته : ١٢٦/٤ ح

- البيهقي : إجماع العلماء على خلاف الحديث - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا : ١٣٠/٤
- التنبيه على تناقض الحاكم بتوثيق رجل في موضع وتضعيفه في موضع آخر : ١٨٣/٤ - ١٨٤
- أنكر حديث روي عن الحسن عن سمرة : ٢٢٩/٤
- بعض الأحاديث التي صححها البخاري مع ما فيها من التفرد : ٢٣١/٤
- الضياء : غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجها عن الصحة : ٢٣١/٤
- ابن الجوزي : الحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غير واحد : ٢٥٨/٤
- النسائي : عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر : ٢٧٧/٤
- من حدث ونسي : ٢٨٧/٤
- الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في النكاح لا تصح عند أحمد وابن المنذر : ٣٢٧/٤
- ابن تيمية : من أصل الإمام أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول وفعل : ٣٣٦/٤
- مثال للأحاديث التي حدث بها معمر في البصرة فأخطأ فيها : ٣٥٦/٤
- ابن حبان : إذا روى رجل ليس بمشهور العدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يروها عن غيره لا يتهمها لزاق القدح براو مجهول دونه : ٤٣٧/٤ ح
- التنبيه على احتواء كتابي «تحفة الأشراف» و «النكت الظراف» على دقائق مهمة : ٦٠٥/٤ ح
- الدارقطني : «أحلت لكم ميتتان» ليس له إسناد جيد البتة : ٦٤١/٤ ح
- رواية بقية عن بحير حسنة أو صحيحة سواء صرح بالتحديث أو لم يصرح : ٦٥٨/٤
- الإمام أحمد : قد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجها : ١٢/٥

- التنبيه على كلمة سقطت من مطبوعة «جزء حنبل» : ١٨/٥ ح
- نسخة عطية العوفي عن ابن عباس في التفسير إسنادها مشهور وإن كان في بعض رواها كلام : ٤٦/٥



الفهرس العام للموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد	٥/١
مقدمة التحقيق	٨٦/١
مقدمة المؤلف	١/١
كتاب الطهارة	٩/١
مسائل الاستنجاء	١٤٨/١
مسائل الوضوء	١٦٩/١
مسائل نواقض الطهارة	٢٤٧/١
مسائل المسح على الخفين	٣٢٣/١
مسائل الغسل	٣٥١/١
مسائل التيمم	٣٦٧/١
مسائل الحيض	٣٩٠/٢
كتاب الصلاة	٥/٢
مسائل الأوقات	٧/٢

- ٤٨/٢ مسائل الأذان
- ٨٨/٢ مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة
- ١٠٢/٢ مسائل ستر العورة
- ١١٧/٢ مسائل القيام إلى الصلاة
- ١٢٣/٢ مسائل صفة الصلاة
- ٢٩٢/٢ مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز
- ٣٢٢/٢ مسائل سجود التلاوة
- ٣٤٤/٢ مسائل سجود السهو
- ٣٦٤/٢ مسائل أوقات النهي
- ٣٨٩/٢ مسائل التطوع
- ٤٥٣/٢ مسائل الجماعة والإمامة
- ٥١٥/٢ مسائل القصر والجمع
- ٥٣٤/٢ مسائل الجمع
- ٥٤٥/٢ مسائل الجمعة
- ٥٧٩/٢ مسائل العيد
- ٥٩٥/٢ مسائل صلاة الخوف
- ٦٠١/٢ مسائل صلاة الكسوف

- ٦٠٩/٢ مسائل صلاة الاستسقاء
- ٦١٦/٢ مسائل الجنائز
- ٧/٣ كتاب الزكاة
- ٦٣/٣ مسائل الأثمان
- ٨١/٣ مسائل زكاة التجارة
- ٩٠/٣ مسائل زكاة الفطر
- ١٤١/٣ مسائل قبض الصدقات وقسمتها
- ١٧٧/٣ كتاب الصيام
- ٣٦١/٣ مسائل الاعتكاف
- ٣٨١/٣ كتاب الحج
- ٤٣٣/٣ مسائل التمتع
- ٤٥٨/٣ مسائل الإحرام
- ٤٧٩/٣ مسائل جزاء الصيد
- ٥٠١/٣ مسائل الطواف
- ٥٢٨/٣ مسائل الوقوف
- ٥٣٥/٣ مسائل التحلل
- ٥٤٢/٣ مسائل الإحصار

٥٥١/٣	مسائل الفوات
٥٥٣/٣	مسائل الهدى
٥٦٢/٣	مسائل الأضحى
٧/٤	كتاب البوع
١٠/٤	مسائل الخىار
١٥/٤	مسائل الربا
٣٨/٤	مسائل الشروط فى البوع والصبر
٤٣/٤	مسائل الثمار
٥٢/٤	مسائل القبض
٦٠/٤	مسائل الرد بالتدلىس والعىب
٧٦/٤	مسائل ما يصح بوعه وما لا يصح
١٠٤/٤	مسائل القرض
١٠٩/٤	مسائل السلم
١١٦/٤	مسائل الرهن
١٢٥/٤	مسائل الإفلاس
١٣٣/٤	مسائل الحجر
١٣٧/٤	مسائل الحوالة

١٣٩/٤	مسائل الضمان
١٤٨/٤	مسائل الشركة
١٥٥/٤	مسائل العارية
١٦١/٤	مسائل الغصب
١٧٠/٤	مسائل الشفعة
١٨١/٤	مسائل الإجارة
١٩٥/٤	مسائل المساقاة
٢٠٥/٤	مسائل إحياء الموات
٢١٢/٤	مسائل الوقف
٢١٤/٤	مسائل الهبة
٢٣٢/٤	مسائل اللقطة
٢٤٥/٤	مسائل الوصايا
٢٥٣/٤	مسائل الفرائض
٢٧٨/٤	مسائل العتق
٢٨٢/٤	كتاب النكاح
٣٢٦/٤	مسائل الشهادة
٣٣٠/٤	مسائل الكفاءة

٣٧٣/٤	مسائل الصداق
٣٨٨/٤	مسائل الوليمة والقسمة والنشوز
٣٩٤/٤	من مسائل الخلع
٣٩٧/٤	مسائل الطلاق
٤٢٣/٤	مسائل الظهار
٤٣٤/٤	مسائل اللعان
٤٤٦/٤	مسائل العدد
٤٥١/٤	مسائل الرضاع
٤٥٥/٤	مسائل النفقات
٤٥٩/٤	كتاب الجنایات
٥٠٧/٤	مسائل القسامة
٥١١/٤	مسائل الحدود
٥٥٠/٤	مسائل التعزیر
٥٥٢/٤	مسائل السرقة
٥٧٣/٤	مسائل الصول
٥٨٣/٤	مسائل السير
٥٩١/٤	مسائل قسمة الغنائم

٥٩٧/٤	مسائل الخيل
٦٠٨/٤	مسائل الأراضي
٦١٦/٤	مسائل الجزية
٦٢٥/٤	مسائل الصيد
٦٣٩/٤	مسائل الذبح
٧/٥	مسائل الأشربة
٣٩/٥	مسائل السبق
٤٠/٥	من مسائل الأيمان
٤٨/٥	من مسائل الكفارة
٥٢/٥	مسائل النذور والأيمان
٦١/٥	من مسائل القضاء
٦٧/٥	من مسائل القسمة
٦٩/٥	من مسائل الدعوى
٧٧/٥	من مسائل الشهادات
٩٠/٥	من مسائل الإقرار
٩١/٥	من مسائل العتق
٩٨/٥	من مسائل المدبّر

- ١٠٣/٥ من مسائل الكتب
- ١٠٤/٥ من مسائل أمهات الأولاد
- ١٠٩/٥ فهرس الموضوعات
- ١١٥/٥ الفهارس العامة
- ١١٧/٥ فهرس الأحاديث النبوية
- ٢٦٩/٥ فهرس الأعلام المترجمين
- ٣١٧/٥ فهرس الكتب
- ٣٢٣/٥ فهرس مصادر التحقيق
- ٣٣٩/٥ فهرس الفوائد والقواعد
- ٣٤٩/٥ الفهرس العام للموضوعات

